سلسلة مؤلفات أبي عبدالرحمن
نور الدين الحبيشي (3)

الحِكمة

في بيان الأحكام الشرعية

تأليف

أبي عبد الرحمن
نور الدين بن أحمد قايد الحبيشي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقديم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي محمد عبدالحميد الزعكري
فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي
فضيلة الشيخ: أبي عبدالله فيصل الحاشدي
فضيلة الشيخ: أبي بكر عبدالرزاق النهمي
فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن


الحكمة
في بيان الأحكام الشرعية

حقوق الطبع محفوظة

اسم الكتاب: «الحكمة في بيان الأحكام الشرعية»
المؤلف: أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد بن قايد الحبيشي
مقاسات الكتاب: (٢٤×١٧).
رقم الإيداع: (/ ١٤٤٧هـ)
تاريخ التنسيق: ١٤٤٧هـ
الطبعة: (الأولى)
دار الإمام الشافعي عدن اليمن

سلسلة مؤلفات أبي عبد الرحمن نورالدين الحبيشي (٣)

الحكمة

في بيان الأحكام الشرعية

تأليف

أبي عبد الرحمن

نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي

تقدم أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي

فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي

فضيلة الشيخ: أبي بكر عبد الرزاق النهمي

فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي

دار الإمام الشافعي
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - عدن


بسم الله الرحمن الرحيم



ما أحسن ما قيل في فضلِ تأليفِ الكُتُبُ:

وما من كاتبٍ إلّا سيفنى *** ويبقى الدهر ما كتبت يداه
فلا تكتب بكفّك غير شيء *** يسرّك في القيامة أن تراه
أجلّ ما كسبت يد الفتى قلم *** وخير ما جمعت يداه الكتب

وما أحسن ما قيل:

أموت ويبقى كل ما قد كتبته *** فيا ليت من يقرأ كتابي دعا ليا
لعل الإله يمُنُّ بلطفه *** ويرحم تقصيري وسوء فعاليا

وما أحسن ما قيل:

ولي يومٌ سأرحل دون ريبٍ *** فهلاَّ ما نشرتُ نشرتموه
لعل الله يجزينا بخيرٍ *** وما من سيءٍ عنّي ادفنوه

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو أن يصنف كتابًا في العلم؛ فإن تصنيف العالم ولده المخلد قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أحياءُ)**.اهـ من "صيد الخاطر" (١/ ٣٤).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إني لأفرح بالكتاب حين يخرج أعظم من فرحي بالولد)**.اهـ

وقال المزني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **سمعت البويطي** يقول: **قلت للشافعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(إنك تتغنى في تأليف الكتب وتصنيفها والناس لا يلتفتون عليك ولا إلى تصنيفك فقال لي إن هذا هو الحق والحق لا يضيع)**.اهـ من "تاريخ دمشق" (٥١/ ٣٦٥).

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العليم الحكيم والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد: فقد طالعت: (كتاب الحكمة في بيان الأحكام الشرعية): تأليف الأخ المفيد: أبي عبد الرحمن نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي حفظه الله وبارك فيه، وفي علمه، فرأيته قد أجاد، وأفاد، ومعرفة هذا الباب من المهمات إذ به زيارة الإيمان، والرد على أهل البدع، والجهل، والعصيان والله المستعان.

فأسأل الله له التوفيق والسداد.

والحمد لله.

عبد الحميد بن يحيى الزّعكري

٣/ شعبان/ ١٤٤٦هـ

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد اللّه زايد الوصابي

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما بعد: فقد تصفحت في رسالة: (**الحكمة في بيان الأحكام الشرعية**): لأخينا المبارك: **نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي** فرأيته قد قام **حفظه الله** بجهد طيب، وبحث مفيد في بابه من القرآن والسنة ثم كلام أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على ذلك مما أرجو أن ينفع الله به، وهذا الموضوع الذي طرقه، هو في الحقيقة باب واسع، ولهذا أنصح بالتوسع في ذلك، وترتبيه، حتى يكون إن شاء الله مرجعًا في بابه وبالله التوفيق.

كتبه:

أبو عبد الله

زايد بن حسن بن صالح الوصابي

في دار القرآن والحديث بباجدار زنجبار أبين يوم السبت ٢٣/ من شهر شعبان/ ١٤٤٦هـ.

***

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد اللّه فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فقد وقفت على رسالة الطالب النبيل النجيب: نورالدين بن أحمد بن قائد الحبيشي الموسومة بـ(**الحكمة في بيان الأحكام الشرعية**).

فوجدتها، سائغة، رائقة، شائقة، لطيفة، ظريفة، شريفة، تبحث عن الحكمة من مشروعية بعض الأحكام التي متى علمها الإنسان ازداد إيمانًا، وعلمًا، ويقينًا، وذلك خير إلى خير، ومتى جهلها فما عليه إلا التسليم والانقياد.

ويعجبني في الأخ نورالدين- حفظه الله_ أنه لا يذكر الحكم الشرعي إلا مع بيان صحيحه من الناحية العلمية، ولا يذكر الحكمة منه إلا من قول إمام معتبر؛ تطمئن النفس إلى قوله، وهذا كاف، شاف في بيان شرف هذه الرسالة.

فدونك العطر يمدح نفسه ❊❊❊ والمسك ما قد شفّ عنه ذاته

لا ما غدا ينعته بائعه

جرى القلم بما تقدم

وكتبه:

أبو عبد الله فيصل الحاشدي

١/ شعبان/ ١٤٤٦هـ.

❊❊❊

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد اللّه فيصل الحاشدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد وقفتُ على رسالة الطالب النجيب/ نور الدين بن أحمد بن قائد الحبيشي الموسومة بـ «الحكمة في بيان بعض الأحكام الشرعية» فوجدتها رسالة رائقة، شائقة، لطيفة، ظريفة، شريفة، تبحث عن الحكمة من مشروعية بعض الأحكام التي متى علمها الإنسان ازداد إيماناً، وعلماً، ويقيناً، ومتى جهلها فما عليه إلا التسليم والانقياد.

ويعجبني في الأخ نور الدين - حفظه الله - أنه لا يذكر الحكم الشرعي إلا مع بيان صحيحه من الناحية العلمية، ولا يذكر الحكمة منه إلا من قول إمام معتبر، تطمئن النفس إلى قوله، وهذا كافٍ شافٍ، في بيان شرف هذه الرسالة، فدونك العطر يمدح نفسه.

والله ما قد شُفَّ عنه ذاته... لا ما غدا ينعته بالغه

جرى القلم بما تقدم

وكتبه أبو عبد الله
فيصل الحاشدي

صنعاء
١٤٢٦

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي بكر عبد الرزاق النهمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن ولاه.

أما بعد: فقد طالعت هذا الكتاب الماتع المفيد الذي هو: (**الحكمة في بيان الأحكام الشرعية**) **لأخينا الفاضل المبارك المفيد صاحب الرسائل النافعة ألا** وهو: (**أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي**) فألفيته كتاب طيب يستفيد منه من قرأه.

فجزى الله أخانا **نورالدين** خيراً وبارك الله فيه ونفع به المسلمين

أبو بكر عبد الرزاق بن صالح بن علي النهمي

في الثاني من رمضان لعام ١٤٤٦ من هجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دار القرآن والحديث بطور الباحة بالصبيحة.

***

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فقد قرأت كتاب: (**الحكمة في بيان الأحكام الشرعية**): **تأليف أخينا الباحث المفيد المبارك الداعي إلى الله المهذب والمؤدب: نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي** نزيل الضالع حفظه الله فرأيت كتابه كتاباً قيماً نافعاً بذل فيه جهداً مشكوراً، وذكر فيه فوائد تشد لها الرحال فأسأل الله العظيم أن يرزقنا وإياه الإخلاص في القول والعمل، وأسأل الله العظيم أن يجزيه خيراً على هذا المؤلف، وسائر مؤلفاته، وأن يبارك فيه، وفي علمه، وأهله، وماله، وولده، وأن يكثر الرجال من أمثاله، وأسأل الله أن يتقبل منا ومنه صالح الأعمال، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه إنه جواد كريم.

وكتب:

أبو عبد الرحمن

ردمان بن أحمد بن علي الحبيشي

الموافق يوم الثلاثاء ٥/ شعبان/ ١٤٤٦هـ.

***

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: أحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على نعمه، ومننه، وآلائه الجسيمة التي لا تحصى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [سورة النحل:١٨].

فهذه النعم كلها من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيۡهِ تَجۡـَٔرُونَ﴾ [سورة النحل:٥٣].

فعلى ذلك فإنه يستلزم من العبد أن يشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما أنعم به عليه من النعم ومن ذلك طلب العلم، والتفقه في الدين: ﴿وَإِذۡ تَأَذَّنَ رَبُّكُمۡ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡۖ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ﴾ [سورة إبراهيم:٧].

وقد منَّ الله عليَّ وأعانني فقمت بتأليف كتاب: **(الحكمة في بيان الأحكام الشرعية)**: أقدمه بين يديك أيها القارئ الكريم لكي تنتفع به، وينتفع غيرك من أبناء المسلمين.

وما ذلك إلا لأهميته البالغة في معرفة الحكمة من الأحكام الشرعية التي من عرفها عرف المراد من الأمر أو النهي.

والسؤال عن الحكمة ومعرفتها أمر مهم جداً.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **لا يمنع أن الإنسان يتطلَّبُ الحكمةَ المناسبة، لأنه يعلم أن أوامر الشَّرع ونواهيه كلها لحكمة، فما هي الحكمة؟**

وسؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمرٌ جائز، بل قد يكون مطلوبـًا إذا قُصِدَ به العلم.اهـ من "الشرح الممتع" (٢/ ٢٤٤).

ولم أتطرق إلى ترتيب هذا الكتاب على الأبواب العقدية؛ والفقهية، إنما ذكرت هذه الحِكم بدون ترتيب.

وقد تميز هذا الكتاب واشتمل على ما يلي:

أولاً: أنه اشتمل على ذكر أكثر من سبعين حكمة من الأحكام الشرعية في الأبواب العقدية والفقهية وغير ذلك.

ثانيـًا: أنه اشتمل ذكر الآيات من القرآن، والأحاديث من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصحيحة مع تخرجها، والحكم عليه بصحة أو ضعف.

ثالثـًا: أنه اشتمل على كلام أهل العلم المعتبر بقولهم.

رابعـًا: أنه اشتمل على ذكر الحكمة من الحديث أو من الآية من كلام أهل العلم.

خامسـًا: أنه يتطرق لذكر الحكمة من هذا الشيء سواء كان هذا الحكم أمر أو نهي.

سادسـًا: أنه اشتمل على التسهيل في الطرح والعبارة؛ ومراعاة الحال والمقال.

أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يجعل فيه النفع والبركة.

❊❊❊

كلمة شكر

أشكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على إعانته، وتوفيقه لي إذ ليس لي حول ولا قوة إلا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن لا يكلني إلى نفسي طرفة عين: «**اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**». (١)

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإن العارفين كلهم مجمعون على أن التوفيق أن لا يكلك الله تعالى إلى نفسك، والخذلان أن يكلك الله تعالى إلى نفسك.** اهـ من "الوابل الصيب" (٧).

وهكذا شكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ **للإمام مقبل بن هادي الوادعي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي له الفضل بعد الله علينا، وعلى غيرنا من مشايخ أهل السنة والجماعة، وطلاب العلم، وغيرهم من المحبين للدعوة السلفية الصافية النقية في نشر هذه الدعوة، والخير والعلم، والصفاء، والنقاء، والثبات أسأل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يرحمه، وأن يجمعنا وإياه في دار كرامته.

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٥٠٩٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٢/ ١٧١)، من حديث **أبي بكرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وشكر الله لمشايخنا الكرام الذين تعلمنا منهم العلم النافع علم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، واستفدنا منهم خيراً كثيراً، وعلى رأسهم: **شيخنا العلامة المحدث يحيى بن علي الحجوري** حفظه الله وبقية المشايخ حفظهم الله تعالى.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري حفظه الله فقد تكرم؛ وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة يشكر عليها أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وفي ماله، وما يملك،

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي حفظه الله فقد تكرم، وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة يشكر عليها، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي مؤلفاته، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي حفظه الله فقد تكرم؛ وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة جداً يشكر عليها، وقد عرض الشيخ فيصل حفظه الله مقدمته التي قدمها لهذا الكتاب على بعض مشايخه فاستحسنوها وشوقهم للكتاب كما أخبرني هو بذلك، وقال لي أن بعض المشايخ استدرك من ذلك: شريفة تبحث عن الحكمة؟ الحكمة من ماذا؟ من مشروعية بعض الأحكام.

فأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي بكر عبد الرزاق النهمي حفظه الله فقد تكرم؛ وقدم لهذا الكتاب بمقدمة طيبة جداً يشكر عليها، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي حفظه الله فقد قام بمراجعة هذا الكتاب، وقدم له بمقدمة طيبة جداً يشكر عليها أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي علمه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا أتقدم بالشكر الجزيل لأخينا الفاضل المبارك المنسق المتميز: أبي مالك عبد الله بن مقبل الجحافي حفظه الله الذي نسق هذا الكتاب على أحسن حال، وغيره من الكتب، أسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل المحب للخير: أبي أحمد محمد اللحجي حفظه الله على وقوفه إلى جانبي، وتشجيعه لي وبارك الله فيه وفي أهله وماله وما يملك.

وهكذا شكر الله لأخينا الفاضل المحب للخير: أبي محمد عبد الرحمن الهندواني حفظه الله على وقوفه إلى جانبي، وتشجيعه لي أسأل الله أن يبارك فيه، وفي أهله، وماله، وما يملك.

ولا أنسى أن أشكر: لوالدتي المباركة أسأل سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يحفظها من كل شر، وأن يمن عليها بالصحة والعافية، وأن يبارك فيها، فلها الفضل عليَّ بعد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في استمراري في طلب العلم والدعوة إلى الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

وهكذا رحم الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ **والدي** أسأل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يغفر له، وأن يرحمه، وأن يجعل مثوانا ومثواه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وأرجو أن من قرأ هذا الكتاب أن يدعو لي؛ ولوالدي، ولمشايخي، ولسائر المسلمين بالرحمة والمغفرة والثبات على الكتاب والسنة حتى الممات.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَأَرجُو إِنْ تَمَّ هذَا الْكِتَابُ أَنْ يَكُونَ سَائِقًا للمُعْتَنِي بِهِ إِلى الْخَيْرَاتِ حَاجزًا لَهُ عَنْ أَنْواعِ الْقَبَائِحِ والْمُهْلِكَاتِ. وأَنَا سَائِلٌ أَخًا انْتَفعَ بِشيءٍ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَمَشَايخي، وَسَائِرِ أَحْبَابِنَا، وَالمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ. وعَلَى اللهِ الكَرِيمِ اعْتِمادي، وَإِلَيْهِ تَفْويضي وَاسْتِنَادي، وَحَسبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ)**. اهـ من "رياض الصالحين" (٧).

كتبه:

العبد الفقير إلى عفو ربه القدير

أبو عبد الرحمن نورالدين بن أحمد قايد الحبيشي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين

٨/ شعبان/ ٧/ ١٤٤٦هـ.

كان هذا العمل في منزلي في م/ الضالع/ مديرية سناح

***

الحكمة من إرسال الرسل

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [سورة النحل:٣٦].

الحكمة من ذلك:

قال العلامة بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالحكمة هي: الدعوة إلى عبادة الله وحده، واجتناب عبادة الطاغوت)**.اهـ من "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" (٥٠).

***

الحكمة من عدم رؤية الله في الدنيا

عن رجل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٦٩). [١]

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ولا ترون ربكم حتى تموتوا**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٤٠٧٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "موسوعته في العقيدة" (٩/ ٢٣٩).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [سورة الأعراف:١٤٣].

الحكمة من ذلك:

---

(١) **أما حديث**: «**إنكم لن تروا ربكم لا في الدنيا ولا في الأخرة**»، فهو حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو حديث باطل، وهو في كتاب الثلاثين المسألة من كتب الشيعة لا صبحهم الله ولا مساهم، لأن فيه أنهم ينكرون رؤية الله في الأخرة.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإنما احتجب الله عن أعين الناس في الدنيا رحمة لهم لأنه لو تجلَّى في الدنيا لهذه الأعين المخلوقة الفانية لصارت دكًّا وما احتملت النظر إلى الله تعالى لأنها أبصار خلقت للفناء لا تحتمل نور البقاء فإذا كان يوم القيامة ركبت الأبصار للبقاء فاحتملت النظر إلى نور البقاء).اهـ من "تلبيس الجهمية"(٥/ ٥١٣).

وقال العلامة العباد حفظه الله: الحكمة من تأخير رؤية الله إلى الآخرة الرؤية هي النعمة العظيمة والفائدة الكبيرة، ولم يجعلها الله لأحد في الدنيا حتى تبقى غيباً، وحتى يستعد كل مسلم للظفر بها والحصول عليها، كما أن أمور الآخرة قد أخفاها الله عز وجل عن الناس ولم يطلعهم عليها ولا على ما في الجنة من النعيم، ولما صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالناس صلاة الكسوف عرضت عليه الجنة وهو يصلي بالناس، ورأى عناقيد العنب متدلية فمد يده ليتناول قطفاً منها، وكان الصحابة وراءه يصلون، فرأوا يده الكريمة تمتد ولم يروا الذي مدت إليه، ثم إنه عرضت عليه النار فرجع القهقرى ولم يعرفوا لماذا فعل ذلك، ولما فرغ سألوه عن ذلك، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: (مددت يدي لآخذ عنقوداً من العنب ثم تركت، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا). [1]

(١) **متفق عليه**.(خ١٠٥٢-م٩٠٧)، من حديث **عبد الله بن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وقد شاء الله عز وجل أن تكون أمور الآخرة غيباً، وألا تكون علانية؛ لأنها لو كانت علانية لم يتميز من يؤمن بالغيب ممن لا يؤمن بالغيب.اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٥٣٤/ ٥).

***

الحكمة من الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَا ٱلَّذِي بَٰرَكۡنَا حَوۡلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنۡ ءَايَٰتِنَآۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [سورة الإسراء:١].

الحكمة من ذلك:

قال ابن أبي العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْحِكْمَةُ فِي الْإِسْرَاءِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوَّلًا؟ فَالْجَوَابُ - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ إِظْهَارًا لِصِدْقِ دَعْوَى الرَّسُولِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِعْرَاجَ حِينَ سَأَلَتْهُ قُرَيْشٌ عَنْ نَعْتِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَعَتَهُ لَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ عَنْ عِيرِهِمُ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ، وَلَوْ كَانَ عُرُوجُهُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ مَكَّةَ لَمَا حَصَلَ ذَلِكَ، إِذْ لَا يُمْكِنُ اطِّلَاعُهُمْ عَلَى مَا فِي السَّمَاءِ لَوْ أَخْبَرَهُمْ عَنْهُ، وَقَدِ اطَّلَعُوا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِنَعْتِهِ). اهـ من "شرح الطحاوية" (١/ ١٩٩).

❋❋❋

الحكمة من أن أهل الجنة لا ينامون

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَنَامُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**النَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ**». رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٩١٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٧٤).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(ولهذا كان أهل الجنة لا ينامون لكمال حياتهم، ولأن النوم في الجنة يذهب عليهم وقتًا بلا فرح ولا سرور ولا لذة، لأن السرور فيها دائم، ولأن النوم هو الوفاة الصغرى، والجنة لا موت فيها)**. اهـ من "القول المفيد شرح كتاب التوحيد" (٥٤٥).

***

الحكمة من النهي عن تمني الموت

قال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ قُلْت إذَا كَانَتْ الْآجَالُ مَقْدِرَةً لَا يَزْدَادُ فِيهَا، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهَا فَمَا الَّذِي يُؤَثِّرُ تَمَنِّي الْمَوْتِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الْحِكْمَةُ مِنْ النَّهْيِ عَنْهُ قُلْت هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلنَّهْيِ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَبَثٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَفِيهِ مُرَاغَمَةُ الْمَقْدُورِ، وَعَدَمُ الرِّضَا بِهِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِ الْمُؤْمِنِ لَا يَزِيدُهُ عُمُرُهُ إلَّا خَيْرًا فَإِنْ قُلْت إذَا تَقَرَّرَ أَنَّ التَّمَنِّي لِلْمَوْتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَعْمَالِ لِتَقْدِيرِهَا فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فِي الْيَهُودِ: «**أَنَّهُمْ لَوْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا جَمِيعًا**». (١)

---

(١) **الحديث صحيح: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُصَلِّي عِنْدَ كَعْبَةِ، لَآتِيَنَّهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «**لَوْ فَعَلَ، لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ، لَمَاتُوا، وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا**» **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٢٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٧٨١).

قُلْت: ذَاكَ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ أُوحِيَ إلَيْهِ فِي حَقِّ أُولَئِكَ الْيَهُودِ أَنَّهُمْ لَوْ تَمَنَّوْا الْمَوْتَ لَمَاتُوا فَرُتِّبَتْ آجَالُهُمْ عَلَى وَصْفٍ إنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَاتُوا، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بَقُوا إلَى وَقْتٍ مُقَدَّرٍ لَهُمْ، وَاَللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ هَلْ يَتَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ فَتَقْرُبَ آجَالُهُمْ أَوْ لَمْ يَتَمَنَّوْنَهُ فَتَبْعُدَ آجَالُهُمْ، وَالْأَسْبَابُ مُقَدَّرَةٌ كَمَا أَنَّ الْمُسَبَّبَاتِ مُقَدَّرَةٌ، وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**أَنَّهُ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْت رُقًى نَسْتَرْقِي بِهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ هَلْ يَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ**». (١) اهـ من "طرح التثريب" (٣/ ٢٥٧).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد علل النهي عن تمني الموت في حديث جابر بعلتين:

إحداهما: أن هول المطلع شديد وهول المطلع: هو ما يكشف للميت عند حضور الموت من الأهوال التي عهد له بشيء منها في الدنيا من رؤية الملائكة ورؤية أعماله من خير أو شر وما يبشر به عند ذلك من الجنة والنار هذا مع ما يلقاه من شدة الموت وكربه وغصصه وفي الحديث الصحيح: «**إذا حملت الجنازة وكانت صالحة قالت: قدموني قدموني وإن كانت غير ذلك قالت: يا**

---

(١) **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٣٤٣٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "تخريج مشكلة الفقر" (١/ ١٣) من حديث **أبي خزامة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويلها أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعها الإنسان لصعق». (١) **قال الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو أعلم ابن آدم أن له في الموت راحة وفرحًا لشق عليه أن يأتيه الموت لما يعلم من فظاعته وشدته وهوله فكيف وهو لا يعلم ما له في الموت نعيم دائم أو عذب مقيم.

بكى النخعي عند احتضاره وقال: انتظر ملك الموت لا أدري يبشرني بالجنة أو النار فالمتمني للموت كأنه يستعجل حلول البلاء وإنما أمرنا بسؤال العافية وسمع ابن عمر رجلا يتمنى الموت فقال: لا تتمنى الموت فإنك ميت ولكن سل الله العافية **قال إبراهيم بن أدهم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن للموت كأسًا لا يقوى عليها إلا خائف وجل مطيع لله كان يتوقعها **وقال أبو العتاهية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ألا للموت كأس أي كأس * وأنت لكأسه لا بد حاسي**
إلى كم والممات إلى قريب * تذكر بالممات وأنت ناسي**

جزع الحسن بن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عند موته وقال: إني أريد أن أشرف على ما لم أشرف عليه قط وبكى الحسن البصري عند موته وقال: نفيسة ضعيفة وأمر مهول عظيم وإنا لله وإنا إليه راجعون وكان حبيب العجمي عند موته يبكي ويقول: أريد أن أسافر سفرا ما سافرته قط وأسلك طريقا ما سلكته قط وأزور

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١٣١٤) من حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

سيدي ومولاي وما رأيته قط وأشرف على أهوال ما شاهدتها قط فهذا كله من هول المطلع الذي قطع قلوب الخائفين حتى قال عمر عند موته: لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من هول المطلع ومن هول المطلع ما يكشف للميت عند نزوله قبره من فينة القبر فإن الموتى يفتنون بالمسألة في قبورهم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال وما يكشف لهم في قبورهم عن منازلهم من الجنة والنار وما يلقون من ضمة القبر وضيقته وهوله وعذابه إن لم يعاف الله من ذلك.

رؤي بعض الصالحين في المنام بعد موته فسئل عن حاله فأنشد:

وليس يعلم ما في القبر داخله * إلا الإلـه وســاكن الأجـداث**

والعلة الثانية: أن المؤمن لا يزيد عمره إلا خيرا فمن سعادته أن يطول عمره ويرزقه الله الإنابة إليه والتوبة من ذنوبه السالفة والاجتهاد في العمل الصالح فإذا تمنى الموت فقد تمنى إقطاع عمله الصالح فلا ينبغي له ذلك وروى إبراهيم الحربي من رواية ابن لهيعة عن ابن الهاد عن ابن المطلب عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**السعادة طول العمر في طاعة الله عز وجل**». [1] وقد

---

(١) **الحديث ضعيف: قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعيف.**

رواه القضاعي في " مسند الشهاب " (رقم ٣١٢) عن عبد الرحمن بن قريش: حدثنا

روي هذا المعنى عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ من وجوه متعددة ففي صحيح البخاري [1] عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت أما محسنًا فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**»

إدريس بن موسى الهروي قال: حدثنا موسى بن ناصح قال: نا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، إدريس بن موسى الهروي لم أجد له ترجمة.

وعبد الرحمن بن قريش ترجمه الخطيب (١٠/ ٢٨٢)، وقال:

" في حديثه غرائب أفراد، ولم أسمع فيه إلا خيرا ".

لكن قال الذهبي في " الميزان ":

" اتهمه السليماني بوضع الحديث ".

وأما موسى بن ناصح، فذكره ابن حبان في " الثقات " (٩/ ١٥٩)، وروى عنه جمع من الثقات، فانظر " التيسير " و" تاريخ بغداد ".

وللحديث طريق أخرى من رواية ابن الهاد عن المطلب عن أبيه مرفوعا به.

أخرجه الخطيب (٦/ ١٦ - ١٧). وعزاه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٤/ ٣١٥) لإبراهيم الحربي في " كتاب ذكر الموت " من هذا الوجه، وقال:

" ووالد المطلب بن عبد الله بن حنطب (الأصل: حوطب) مختلف في صحبته ".

قلت: والمطلب نفسه صدوق، لكنه كثير التدليس كما في " التقريب ".اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٥/ ٤٢٧).

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٦٧٣).

وفي صحيح مسلم [١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**». وفي مسند الإمام أحمد [٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله فإنه إن مات أحدكم انقطع عنه عمله وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً**». وفيه عن أم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمع العباس وهو يشتكي فتمنى الموت فقال: «**لا تتمنى الموت فإنك إن كنت محسنا تزداد إحسانا وإن كنت مسيئا فإن تؤخر تستعب من إساءتك خير لك**». [٣] وفيه أيضاً عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جلسنا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرنا ورققنا فبكى سعد بن أبي وقاص فأكثر البكاء

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٦٨٢).

(٢) **الحديث رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٦٨٢)، بدون زيادة: «**إلا من وثق بعمله**». **فقد رواها أحمد** في "مسنده" (١٨٢٥)، وهي زيادة منكرة في سندها ابن لهيعة وهو سيئُ الحفظ كما نبه على ذلك **أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٦٨٧٤)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترغيب والترهيب" (٣/ ١٧١) من حديث **أم الفضل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال: يا ليتني مت فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا سعد إن كنت خلقت للجنة فما طال من عمرك وحسن من عملك فهو خير لك**». [1] اهـ من "لطائف المعارف" (٢٩٦).

❊❊❊

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٢٩٣)، وضعفه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في مشكاة المصابيح(١/ ٥٠٦).

الحكمة من استقبال القبلة

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمة من ذلك هي: أن يتَّجه الإنسان ببدنه إلى مُعَظَّمٍ بأمر الله وهو البيت، كما يتَّجه بقلبه إلى ربِّه في السَّماء، فهنا اتجاهان: اتجاهٌ قلبي واتجاهٌ بدني، الاتجاه القلبي إلى الله عزّ وجل، والاتجاه البدني إلى بيته الذي أُمِرَ بالاتِّجاه إليه وتعظيمه، ولا ريب أنَّ في إيجاب استقبال القِبْلة من مظهر اجتماع الأمَّة الإسلامية ما لا يخفى على الناس، لولا هذا لكان النَّاس يُصلُّون في مسجد واحد، أحدهم يُصلِّي إلى الجنوب، والثاني: إلى الشمال، والثالث إلى الشرق، والرابع إلى الغرب، وقد تتعذَّر الصفوف في الجماعة، لكن إذا كانوا إلى اتجاه واحد صار ذلك من أكبر أسباب الائتلاف).اهـ من "الشرح الممتع" (٢/ ٢٦١).

***

الحكمة من الاستعاذة قبل القراءة القرآن

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل:٩٨].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمر سبحانه بالاستعاذة به من الشيطان عند قراءة القرآن.

وفى ذلك وجوه:

منها: أن القرآن شفاء لما في الصدور يذهب لما يلقيه الشيطان فيها من الوساوس والشهوات والإرادات الفاسدة، فهو دواء لما أمَرَّه فيها الشيطان، فأمر أن يطرد مادة الداء ويخلى منه القلب ليصادف الدواء محلاً خاليا، فيتمكن منه، ويؤثر فيه، كما قيل:

أَتَانِى هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ *** فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا

فيجي هذا الدواء الشافي إلى قلب قد خلا من مزاحم ومضاد له فينجع فيه.

ومنها: أن القرآن مادة الهدى والعلم والخير في القلب، كما أن الماء مادة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً، فكلما أحس بنبات الخير في

القلب سعى في إفساده وإحراقه، فأمر أن يستعيذ بالله عز وجل منه لئلا يفسد عليه ما يحصل له بالقرآن.

والفرق بين هذا الوجه والوجه الذي قبله، أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن، وفى الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها.

وكأن من قال: إن الاستعاذة بعد القراءة لاحظ هذا المعنى، وهو لعمر الله ملحظ جيد، إلا أن السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع في القراءة وهو قول جمهور الأمة من السلف والخلف، وهو محصل للأمرين.

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن وتستمع لقراءته كما في حديث أُسيد ابنُ حضَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان يقرأ ورأى مثل الظلة فيها مثل المصابيح، فقال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تِلْكَ المَلائِكَةُ**». (١)

والشيطان ضد الملك وعدوه فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مباعدة عدوه عنه حتى يحضره خاصته وملائكته، فهذه وليمة لا يجتمع فيها الملائكة والشياطين.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧٩٦) من حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن الشيطان يجلب على القارئ بخيله ورجله، حتى يشغله عن المقصود بالقرآن، وهو تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد به المتكلم به سبحانه، فيحرص بجهده على أن يحول بين قلبه وبين مقصود القرآن، فلا يكمل انتفاع القارئ به، فأمر عند الشروع أن يستعيذ بالله عز وجل منه.

ومنها: أن القارئ مُناجٍ لله تعالى كلامه، والله تعالى أشد أذنًا للقارئ الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته والشيطان إنما قراءته الشعر والغناء فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته تعالى واستماع الرب قراءته.

ومنها: أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته كما قال الشاعر في **عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

تَمنَّى كِتَـابَ اللهِ أَوَّلَ لَيْلِـهِ * وَآخِـرَهُ لاقَى حِـمَـامَ الـمَـقَـادِرِ**

فإذا كان هذا فعله مع الرسل عليهم الصلاة والسلام فكيف بغيرهم؟ ولهذا يغلط القارئ تارة ويخلط عليه القراءة، ويشوشها عليه، فيخبط عليه لسانه، أو يشوش عليه ذهنه وقلبه، فإذا حضر عند القراءة لم يعدم منه القارئ هذا أو هذا، وربما جمعهما له، فكان من أهم الأمور: الاستعاذة بالله تعالى منه عند القراءة.

ومنها: أن الشيطان أحرص ما يكون على الإنسان عندما يهم بالخير، أو يدخل فيه فهو يشتد عليه حينئذ ليقطعه عنه، وفى الصحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنّ شَيْطَانًا تَفَلّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ، فأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي**». (١) الحديث.

وكلما كان الفعل أنفع للعبد وأحب إلى الله تعالى كان اعتراض الشيطان له أكثر. وفى مسند الإمام أحمد من حديث سبرة بن أبى الفاكه أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِنّ الشّيْطَانَ قَعَدَ لابْنِ آدَمَ بِأَطْرُقِهِ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الإسْلامِ، فَقَالَ: أَتُسْلِمُ وَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وآبَاءِ آبَائِكَ؟ فعصاهُ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: أَتُهاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ وَسَماءَكَ؟ وَإِنَما مَثَلُ المهَاجِرِ كالفَرَسِ في الطول فَعَصَاهُ وَهاجَر، ثُمَّ قعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، وَهُوَ جِهَادُ النَّفْسِ وَالمَال فقال: تقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنْكَحُ المَرْأَةُ وَيُقْسَمُ المَالُ؟ قَالَ: فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ**». (٢)

فالشيطان بالرصد للإنسان على طريق كل خير.

---

(١) **متفق عليه**.(خ٤٦١-م٥٤١) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٥٩٥٨)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ١١٨٦).

وقال منصور عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ما من رفقة تخرج إلى مكة إلا جهز معهم إبليس مثل عدتهم**». رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" فهو بالرصد، ولاسيما عند قراءة القرآن، فأمر سبحانه العبد أن يحارب عدوه الذى يقطع عليه الطريق ويستعيذ بالله تعالى منه أولا، ثم يأخذ في السير، كما أن المسافر إذا عرض له قاطع طريق اشتغل بدفعه، ثم اندفع في سيره.

ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأن المأتى به بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لاستماع كلام الله تعالى، ثم شرع ذلك للقارئ، وإن كان وحده، لما ذكرنا من الحكم وغيرها.

فهذه بعض فوائد الاستعاذة. اهـ من "إغاثة اللهفان" (١/ ٩٢).

❊❊❊

الحكمة من وجوب قراءة سورة الفاتحة في كل صلاة

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». متفق عليه. (خ٧٥٦-م٣٩٤). (١)

الشاهد من الحديث قوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

الحكمة من ذلك:

---

(١) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. رواه مسلم في "صحيحه" (٣٩٥).

ومعنى خداج: قال الخليل بن أحمد والأصمعي رَحِمَهُ اللَّهُ وأبو حاتم السجستاني رَحِمَهُ اللَّهُ والهروي رَحِمَهُ اللَّهُ، وآخرون الخداج النقصان قال يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلقة وأخدجته إذا ولدته ناقصا وإن كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي اليدين مخدوج اليد أي ناقص قالوا فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خداج أي ذات خداج وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت إذا ولدت لغير تمام «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين». قال العلماء المراد بالصلاة هذا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها.اهـ

قال العلامة الفوزان حفظه الله: (الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة سورة الفاتحة في كل ركعة من صلاتنا، فرضها، ونفلها، لما تشمل عليه من الأسرار العظيمة، التي من جملتها هذا الدعاء العظيم: أن يوفقنا الله لسلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح، الذي هو النجاة في الدنيا والآخرة، وأن يجنبنا طريق الهالكين، الذين فرطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع).اهـ من "الملخص الفقهي" (١/ ٩).

***

الحكمة من تخصيص الفاتحة بالرقية

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً، فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». متفق عليه.(خ٥٧٣٦-م ٢٢٠١).

الحكمة من ذلك:

قَالَ الْقُرْطُبِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (اخْتصّت الْفَاتِحَة بِأَنَّهَا مبدأ القرآن وَحَاوِيَةٌ لِجَمِيعِ عُلُومِهِ لِاحْتِوَائِهَا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالْإِقْرَارِ بِعِبَادَتِهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَسُؤَالِ الْهِدَايَةِ مِنْهُ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الِاعْتِرَافِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِنِعَمِهِ وَإِلَى شَأْنِ الْمَعَادِ

وَبَيَانِ عَاقِبَةِ الْجَاحِدِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي أَنَّهَا كُلَّهَا مَوْضِعُ الرُّقْيَةِ).اهـ من "فتح الباري" (٩/ ٥٤).

❊❊❊

الحكمة من جعل المحرّم أول السنة

عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ شَهْرُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضُلَّالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ

سَمِعَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**» قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَرَجَبُ مُضَرَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «**فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي**». **متفق عليه**.(خ٤٤٠٦-م١٦٧٩).

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْمُحَرَّمِ أَوَّلَ السَّنَةِ أَنْ يَحْصُلَ الِابْتِدَاءُ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَيُخْتَمَ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَتُتَوَسَّطَ السَّنَةُ بِشَهْرٍ حَرَامٍ وَهُوَ رَجَبٌ وَإِنَّمَا تَوَالَى شَهْرَانِ فِي الْآخِرِ لِإِرَادَةِ تَفْضِيلِ الْخِتَامِ وَالْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ**).اهـ من "فتح الباري" (٧/ ٢٦٩).

❊❊❊

الحكمة من تسمية المحرّم شهر اللّه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٣).

الشاهد من الحديث قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ».

الحكمة من ذلك:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ مَا الْحِكْمَةُ فِي تَسْمِيَةِ الْمُحَرَّمِ شَهْرَ اللهِ وَالشُّهُورُ كُلُّهَا لِلَّهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ فِيهَا الْقِتَالَ وَكَانَ أَوَّلَ شُهُورِ السَّنَةِ أُضِيفَ إِلَيْهِ إِضَافَةَ تَخْصِيصٍ وَلَمْ يَصِحَّ إِضَافَةُ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ). اهـ من "حاشية السيوطي على سنن النسائي" (٣/ ٢٠٦).

***

الحكمة من إضافة شهر اللّه المحرّم إلى اللّه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٣).

الشاهد من الحديث قوله: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المحرم شهر الله واضافته إلى الله تدل على شرفه وفضله فإن الله تعالى لا يضيف إليه إلا خواص مخلوقاته كما نسب محمداً وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وغيرهم من الأنبياء إلى عبوديته ونسب إليه بيته وناقته.

ولما كان هذا الشهر مختصاً بإضافته إلى الله تعالى كان الصيام من بين الأعمال مضافاً إلى الله تعالى فإنه له من بين الأعمال ناسب أن يختص هذا الشهر المضاف إلى الله بالعمل المضاف إليه المختص به وهو الصيام وقد قيل في معنى إضافة هذا الشهر إلى الله عز وجل: إنه إشارة إلى أن تحريمه إلى

الله عز وجل ليس لأحد تبديله كما كانت الجاهلية يحلونه ويحرمون مكانه صفرا فأشار إلى شهر الله الذي حرمه فليس لأحد من خلقه تبديل ذلك وتغييره:

شـــهر الحرام مبـارك ميمون ❊❊❊ والصـوم فيه مضـاعف مسـنون
وثواب صـــائمه لوجه إلهه ❊❊❊ في الخلد عند مليكه مخزون (١)

❊❊❊

(١) اهـ من "لطائف المعارف" (٣٦).

الحكمة من عدم قبول صلاة الذي يشرب الخمر أربعين يوماً

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومـًا». رواه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٧٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٢/ ٣٢٦).

الشاهد من الحديث قوله: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يومـًا».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن أثر الخمر يبقى في جوف العبد، وعروقه، وأعضائه أربعين يومـًا، والله أعلم). اهـ من "بدائع الفوائد" (٤/ ٢٩).

قلت: ولا يفهم من هذا أن الإنسان يترك الصلاة، ولا يصليها خلال هذه المدة بحجة أن الله لا يقبل منه، هذا غير الصحيح بل الواجب عليه أن يصلي؛ قال أهل العلم: لم تقبل لَهُ صَلَاة أَي لم يكن لَهُ ثَوَاب وإن برِئ الذِّمَّة وَسقط

الْقَضَاء بأَدَاء أركانه مَعَ شَرَائِطه كَذَا قَالُوا وَتَخْصِيص الصَّلَاة بِالذكر للدلالة على أن عدم قبُول الْعِبَادَات الأخرى مَعَ كَونهَا أفضل بِالطَّرِيقِ الأولى وَقَوله أَرْبَعِينَ صباحًا الْمُتَبَادر إلى الفهم من هَذِه اللَّفْظَة أن المُرَاد صَلَاة الصُّبْح، وَهِي أفضل الصَّلَوَات، وَيحْتَمل أن يُرَاد بِهِ الْيَوْم أَي صَلَاة أَرْبَعِينَ يَوْمًا لمعات.اهـ من "شرح سنن ابن ماجه" (١/ ٢٤٢).

قلت: وتخصيصها بصلاة الصبح لا دليل عليه فالأمر عام يشمل الصلوات الخمس وغيرها.

❊❊❊

الحكمة من أن اللاعن لا يكون شهيداً، ولا شفعياً يوم القيامة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٩٨).

الشاهد من الحديث قوله: «**لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن اللعن إساءة بل من أبلغ الإساءة والشفاعة إحسان فالمسيء في هذه الدار باللعن سلبه الله الإحسان في الأخرى بالشفاعة، فإن

الإنسان إنما يحصد ما يزرع والإساءة مانعة من الشفاعة التي هي إحسان، وأما منع اللعن من الشهادة فإن اللعن عداوة، وهي منافية للشهادة؛ ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الشفعاء وشفيع الخلائق لكمال إحسانه ورأفته ورحمته بهم). اهـ "بدائع الفوائد" (٣/ ٢٠٧).

***

الحكمة من النهي عن صوم يومي العيد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ». متفق عليه. (خ١٩٩٣-م١١٣٨). (١)

الشاهد من الحديث قوله: «نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء، وذكر، وعبادة من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها واستماع الخطبة، وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً، وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة). اهـ من "شرح مسلم" (٨/ ٩١).

---

(١) وجاء بنحوه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "صحيح مسلم" (١١٣٨).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحكمة في النهي عن صوم العيدين: أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده، كما صرح بذلك أهل الأصول)**. اهـ من "نيل الأوطار" (٤/ ٣١٠).

وقال الدهلوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(السر فيه شيئان: أحدهما: سد التعمق لأن الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم.**

وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيداً أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قصر). اهـ من "حجة الله البالغة" (٢/ ٨٢).

❊❊❊

الحكمة من مخالفة الطريق في يوم العيد

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**». **رواه البخاري** في "صحيحه" (٩٨٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**كَانَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: ما الحكمة من مخالفة الطريق؟

فالجواب: المتابعة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

ولما سُئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**» [(١)]، فهذه هي الحكمة.

وعلل بعض العلماء: بأنه لإظهار هذه الشعيرة في أسواق المسلمين.

وعلل بعضهم: بأنه لأجل أن يشهد له الطريقان يوم القيامة.

وقال بعضهم: للتصدق على فقراء الطريق الثاني، والله أعلم.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٦/ ٢٢٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ، وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ، وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ، وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ، فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٣٥)، من حديث **معاذة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقِيلَ: وَهُوَ الْأَصَحُّ: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٤٣٢).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ، وَاخْتُلِفَ فِي سَبَبِهِ، فَقِيلَ: لِتَبَرُّكِ أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ، وَقِيلَ: لِيُسْتَفْتَى مِنْهُمَا، وَقِيلَ: لِيَتَصَدَّقَ عَلَى فُقَرَائِهِمَا، وَقِيلَ: لِيَزُورَ قُبُورَ أَقَارِبِهِ فِيهِمَا، وَقِيلَ: لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ، وَقِيلَ: لِيَزْدَادَ غَيْظُ الْمُنَافِقِينَ، وَقِيلَ: لِئَلَّا تَكْثُرَ الزَّحْمَةُ، وَقِيلَ: يَقْصِدُ أَطْوَلَ الطَّرِيقَيْنِ فِي الذَّهَابِ، وَأَقْصَرَهُمَا فِي الرُّجُوعِ، وَهَذَا أَظْهَرُهَا، ثُمَّ مَنْ شَارَكَ فِي الْمَعْنَى اسْتُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ، وَكَذَا مَنْ لَمْ يُشَارِكْ عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَسَوَاءٌ فِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ.

قُلْتُ: وَإِذَا لَمْ يَعْلَمِ السَّبَبَ، اسْتُحِبَّ التَّأَسِّي قَطْعًا. - وَاللهُ أَعْلَمُ -.اهـ من "روضة الطالبين" (٢/ ٧٧).

***

الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ «أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ». متفق عليه. (خ١٩٨٤-م١١٤٣).

الشاهد من الحديث قوله: «أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قال العلماء والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء، وذكر، وعبادة من الغسل، والتبكير إلى الصلاة، وانتظارها، واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً، وغير ذلك من العبادات في

يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف، وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة). اهـ من "شرح مسلم" (٨/ ٩١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيد للأسبوع فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعياد ثلاثة هي عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة، فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يوم ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء، والذكر فهو شبيه بيوم عرفة الذي لا يشرع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغل بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يقدم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيداً للأسبوع يقتضي أن يكون صومه محرمًا كيوم العيدين لا أفراده فقط.

قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين؛ لأنه يتكرر في كل شهر أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك أيضًا معاني أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة.

وأما إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فإن الصيام حينئذ يُعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يومًا قبله وهو الخميس، أو يومًا بعده، وهو يوم السبت.

أما قول السائل: هل هذا خاص بالنفل أم يعم القضاء؟

فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يكره تخصيصه بصوم سواء كان لفريضة، أو نافلة، اللهم إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل ولا يتسنى أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة فحينئذ يكره له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاج إلى ذلك). اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٠/ ٥٤).

قلت: ويستثنى من ذلك أن الإنسان إذا أراد أن يصوم يوم الجمعة فليصم يومًا قبله أو يومًا بعده.

بدليل حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ**». متفق عليه. (خ١٩٨٥-م١١٤٤).

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**» وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ:

سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ. رواه البخاري في "صحيحه" (١٩٨٦).

قلت: ومما يستثنى من ذلك أيضـًا: أنه إذا وافق يوم الجمعة يوم من الأيام التي يعتاد الإنسان على صيامها مثل يوم عاشوراء أو يوم عرفة ففي هذه الحالة يجوز للإنسان إفراد يوم الجمعة بصوم، لأجل أن يصوم هذا اليوم الذي هو معتاد على صيامه، ولا يدخل في النهي.

❊❊❊

الحكمة من النهي عن الوصال في الصيام

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». متفق عليه (خ١٩٢٢-م ١١٠٢).

الشاهد من الحديث قوله: «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ أَصْحَابُنَا الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ لِئَلَّا يَضْعُفَ عَنْ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ أَوْ يَمَلَّهَا، وَيَسْأَمَ مِنْهَا لِضَعْفِهِ بِالْوِصَالِ أَوْ يَتَضَرَّرَ بَدَنُهُ أَوْ بَعْضُ حَوَاسِّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ).اهـ من "المجموع" (٦/ ٣٥٨).

قلت: معنى الوصال:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا).اهـ من "شرح مسلم" (٧/ ٢١١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَحَقِيقَةُ الْوِصَالِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أن يَصُومُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا وَلَا يَتَنَاوَلُ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا لَا مَاءً وَلَا مَأْكُولًا)**.اهـ من "المجموع" (٦/ ٣٥٧).

قلت: والوصال من خصائص النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كما بين ذلك أهل العلم.**

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: محظور على أمته، يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض، وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة، فيكون سببًا لترك الفريضة).اهـ من "سنن أبي داود" (٤/ ٤٣).

❊❊❊

الحكمة من النهي عن صيام الدهر

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ**». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٢).

الحكمة من ذلك:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد أشار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحكمة في ذلك من وجوه:

منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صيام الدهر «**لا صام ولا أفطر**» يعني أنه لا يجد مشقة الصيام ولا فقْدَ الطعام والشراب والشهوة، لأنه صار الصيام له عادة مألوفة، فربما تضرر بتركه، فإذا صام تارة وأفطر تارة حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات، وفي نفسه داعية إليها، وذلك أفضل من أن يتركها ونفسه لا تتوق إليها.

ومنها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حق داود عليه السلام «**كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى**». يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه ومجاهدته في سبيل الله.

ومنها: ما أشار إليه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**لعله أن تطول بك حياة**» يعني أن من تكلّف الاجتهاد في العبادة فقد تحمِلُه قوة الشباب ما دامت باقية، فإذا ذهب الشباب وجاء المشيب والكِبَر عجز عن حمل ذلك، فإن صابر وجاهد واستمرّ فربما هلك بدنه، وإن قطع فقد فاته أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهو المداومة على العمل الصالح.

ومنها: اختلف المجيزون لصيام الدهر بالشرط المتقدم، أيهما أفضل: صوم الدهر أم صوم داود؟

فقيل: صوم الدهر أفضل.

لأنه أكثر عملاً، فيكون أكثر أجراً، وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً.

وقيل: صيام داود أفضل.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «**صم يومًا وأفطر يومًا، فإنه أفضل الصيام وهو صوم أخي داود**». متفق عليه. (١)

يترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل والشرب، وتقل

---

(١) (خ١٩٧٦-م١١٥٩)، من حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً، ويألف تناوله في الليل، بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يومـًا ويفطر يومـًا فإنه ينتقل من فطر إلى صوم، ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام، ويأمن مع ذلك غالبـًا تفويت الحقوق. اهـ من "إعانة المسلم في شرح صحيح مسلم" (١/ ٥٣).

***

الحكمة من صيام الست من شوال

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٤).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل التي شرعها الله لعباده لتُكمَّل بها الفرائض فإن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة للصلاة التي تكون بعدها ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة ومن حكمة الله تعالى ورحمته أنه جعل للفرائض سننًا تكمل بها وترقع بها فصيام ستة أيام من شوال فيها هذه الفائدة العظيمة وفيها أيضًا صيام السنة فإنه قد روى مسلم في صحيحه [١] من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر**». اهـ من "فتاوى نور على الدرب" (١١/ ٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي معاودة الصيام بعد رمضان فوائد عديدة:

منها: أن صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدهر كله كما سبق.

ومنها: أن صيام شوال وشعبان كصلاة السنن الرواتب قبل الصلاة المفروضة وبعدها فيكمل بذلك ما حصل في الفرض من خلل ونقص فإن الفرائض تجبر أو تكمل بالنوافل يوم القيامة كما ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وأكثر الناس في صيامه للفرض نقص وخلل فيحتاج إلى ما يجبره ويكمله من الأعمال. اهـ من "لطائف المعارف" (١/ ٢٢٠).

***

الحكمة من النهي عن صيام يوم عرفة للحاج

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة»**. **رواه أبوداود** في "سننه" (٢٤٤٠)، وهو حديث ضعيف في سنده مهدي الهجري وهو مجهول حال. (١)

---

(١) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (٧ / ٤٢٥) وأبو داود (١ / ٣٨٢) وابن ماجه (١ / ٥٢٨) والطحاوي في " مشكل الآثار " (٤ / ١١٢) والعقيلي في " الضعفاء " (١٠٦) والحربي في " غريب الحديث " (٥ / ٣٨ / ٢) والحاكم (١ / ٤٣٤) والبيهقي (٤ / ٢٨٤) من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. قلت: وهذا من أوهامهما الفاحشة فإن حوشب بن عقيل وشيخه مهدي الهجري لم يخرج لهما البخاري، بل إن الهجري مجهول كما قال ابن حزم في " المحلى " (٧ / ١٨) وأقره الذهبي في " الميزان " وذكر عن أبي حاتم نحوه، وفي " التهذيب " عن ابن معين مثله، فأنى للحديث الصحة وفيه هذا الرجل المجهول؟ ولذلك ضعف هذا الحديث ابن حزم فقال: لا يحتج بمثله وكذلك ضعفه ابن القيم في " الزاد " (١ / ١٦ و٢٣٧).

وتوثيق ابن حبان (٧ / ٥٠١) إياه مما لا يعتد به كما نبهت عليه مرارا، وكذا تصحيح ابن خزيمة لحديثه لا يعتد به لأنه متساهل فيه، ولذلك لم يعتمد الحافظ على توثيقهما إياه فقال في ترجمة الهجري هذا مقبول يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين الحديث، وبما أنه تفرد بهذا الحديث فهو عنده لين. فإن قيل قد روى الطبراني عن عائشة مثل هذا الحديث فهل يتقوى به؟

قلت: لا لأن في إسناده إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو ضعيف جدا، فمثله لا يتقوى به فقال الطبراني في " الأوسط " (١ / ١٠٥ / ١ من زوائده): حدثنا إبراهيم هو ابن (بياض في الأصل) حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شروس حدثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن عائشة مرفوعا به وقال: لم يروه عن صفوان إلا إبراهيم.

قلت: وهو متروك كما قال الحافظ في " التقريب " وابن شروس لم أعرفه، ثم رأيته في " الجرح والتعديل " (٨ / ٨) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا فهو مجهول.

وأما ما في " المجمع " (٣ / ١٨٩): رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق قلت: فالظاهر أنه سقط من قلم الناسخ اسم إبراهيم بن فإنه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وقد كذبه مالك والقطان وابن معين وضعفه الجمهور فمثله لا يستشهد به ولا كرامة.

وإبراهيم شيخ الطبراني الذي ترك الهيثمي بعده بياضا هو ابن محمد بن سبرة الصنعاني ففي ترجمته أورده الطبراني في " أوسطه " (١ / ١٢٨ / ١ - ١٣٠ / ١ - ٢ رقم ٢٥١٣)، أورده ابن ناصر الدين وغيره ولم يذكروا فيه شيئاً.

نقول: هذا بيانا لحقيقة هذا الحديث ولكي لا يغتر به جاهل فيحرم به صيام يوم عرفة على الحاج تمسكا بظاهر النهى، وإلا فالأحب إلينا أن يفطر الحاج هذا اليوم لأنه أقوى له على أداء النسك، ولأنه هو الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فعله في حجة الوداع، انظر رسالتنا " حجة النبي

الحكمة من ذلك:

قال صاحب زاد المستقنع رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلفوا فيها:

الأول: ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الحكمة أن يوم عرفة عيد وكل عيد لا يصام.

الثاني: أن العلة في النهي عن صيام يوم عرفة ليتقوى الحاج على عبادة الله والدعاء والابتهال والتضرع.

والأقرب والله أعلم أن الحكمة مركبة من الأمرين ولا مانع، فهو لا يصام لأنه عيد وليتقوى فيه الحاج.اهـ من "شرح زاد المستقنع" (٣/ ١٧).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، وإليه يشير كلام أحمد رحمه الله فقد قال ابنه عبد الله في مسائله (ص ١٦٦ - مخطوط): سألت أبي عن الرجل يصوم تطوعا في السفر فهل يأثم لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ليس من البر الصوم في السفر "؟ فقال: إن صام في سفر صوم فريضة أجزأه ولا يعجبني أن يصوم تطوعا ولا فريضة في سفر: ثم رأيت الحديث رواه الدولابي (١ / ١٣٣) عن ابن عمر موقوفا عليه وسنده حسن.

وروى ابن سعد (٧ / ١٢٥) وأبو مسلم الكجي في " جزء الأنصاري " (٦ / ١) عن عمر نحوه، وفي سنده ضعيف.اهـ من "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (١/ ٥٨١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَلِأَنَّ الصَّوْمَ يُضْعِفُهُ، وَيَمْنَعُهُ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الْمُعَظَّمِ، الَّذِي يُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ، فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ الشَّرِيفِ، الَّذِي يُقْصَدُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، رَجَاءَ فَضْلِ الله فِيهِ، وَإِجَابَةِ دُعَائِهِ بِهِ، فَكَانَ تَرْكُهُ أَفْضَلَ). اهـ من "المغني" (٣/ ١٨٠).

***

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود

عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «**إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**». **متفق عليه**. (خ١٥٩٧-م١٢٧٠).

الشاهد من الحديث قوله: «**وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة من تقبيل الحجر بينها أمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: «**إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يقبلك ما قبلتك**» [١] فهذه الحكمة التعبد لله عز وجل باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تقبيل هذا الحجر، وإلا فهو حجر لا يضر ولا ينفع، كما **قال أمير المؤمنين** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك، فإنه لا يخلو من ذكر الله عز وجل، لأن المشروع أن يكبر الإنسان عند ذلك، فيجمع

(١) **متفق عليه**. (خ١٥٩٧-م١٢٧٠) من حديث **عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بين التعبد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتعبد لله عز وجل بتقبيل هذا الحجر باتباع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبه يعرف أن ما يفعله بعض الناس من كونه يمسح الحجر بيده ثم يمسح على وجهه، وصدره تبركًا بذلك، فإنه خطأ وضلال، وليس بصحيح، وليس المقصود من استلام الحجر أو تقبيله التبرك، بل المقصود به التعبد لله باتباع شريعة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك يقال: استلام الركن اليماني المقصود به التعبد لله باتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يستلمه، ولهذا لا يشرع استلام بقية الأركان فالكعبة القائمة الآن فيها أركان أربعة: الحجر، والركن اليماني، والركن الغربي، والركن الشمالي، فالحجر يستحب فيه الاستلام والتقبيل فإن لم يمكن فالإشارة، والركن اليماني يسن فيه الاستلام دون التقبيل فإن لم يمكن الاستلام فالإشارة، والركن الغربي والشمالي لا يسن فيهما استلام ولا تقبيل ولا إشارة، وقد رأى ابن عباس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوف ويستلم الأركان الأربعة، فأنكر عليه، فقال له معاوية: (**إنه ليس شيء من البيت**

مهجوراً). [١] يعني كل البيت معظم، فقال له ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

(وقد رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستلم الركنين اليمانيين- يعنى الحجر الأسود والركن اليماني فتوقف معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصار لا يستلم إلا الركنين اليمانيين اتباعاً لسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا واجب على كل أحد سواء كان صغيراً، أو كبيراً، كل الناس أما الشرع سواء، وفيه فضيلة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفضيلة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسأل الله أن يوفق رعيتنا ورعاتنا لما فيه الخير، والسداد، والتعاون على البر والتقوى. اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٢/ ٣٠٦).

***

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٣٠٧٤)، والترمذي في "سننه" (٨٥٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٨٥٨) من حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من كون العقيقة في اليوم السابع

عَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عَنِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

رواه ابن ماجه في "سننه" (٣١٦٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "إرواء الغليل" (٤/ ٣٨٥). [1]

---

(١) ذكر الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن للحفاظ في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه سمع منه مطلقًا، وإليه ذهب ابن المديني، والبخاري، والترمذي.

الثاني: لم يسمع منه مطلقًا، وإليه ذهب ابن القطان، وابن معين، وابن حبان

الثالث: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة فقط، وإليه ذهب النسائي، وابن عساكر. اهـ من "سبل السلام" (٣/ ٦٧).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ونحن لم نعلم تصريحه بالسماع عن سمرة في غير حديث العقيقة فيتجه أن يكون الصواب القول الثالث.

وإذا ضممنا إلى ذلك ما جاء في ترجمة الحسن البصري، وخلاصته ما في " التقريب ": " ثقة ففيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس ".

فينتج من ذلك عدم الاحتجاج بحديث الحسن عن سمرة إذا عنعنه كما فعل في هذا الحديث والله أعلم. اهـ من "إرواء الغليل" (٥/ ٣٤٩).

الشاهد من الحديث قوله: «وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ذكر ابن القيم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من الحكمة في ذلك أن اليوم السابع يصادف تمام مرور أيام الدهر عليه كلها، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحكمة هذا والله أعلم أن الطفل حين يولد يكون أمره متردداً فيه بين السلامة، والعطب إلى أن تأتي عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته، وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع، فإنه دور يومي، وهذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود انتقل إلى المرتبة الثانية وهي الشهور، كانت ستة الأيام غاية تمام الخلق، وجعل فك رهانه في اليوم السابع، كما جعل الله اليوم السابع من الأسبوع عيدًا لهم، وفيه اجتماع الخليقة، وقد جرت حكمة الله بتغيير حال العبد في كل سبعة، والسبعة طور من أطواره وطبق من أطباقه بمعناه). اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ٢١٢).

❊❊❊

الحكمة من ذبح الأضحية

عَنْ أَنَسٍ ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**». **متفق عليه**.(خ٧٣٩٩-م ١٩٦٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**ضَحَّى النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِكَبْشَيْنِ**».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة مشروعيتها: في الأضحية، التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء، لأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات.

وقد قرنها الله تعالى مع الصلاة في آيات من القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنعام:١٦٢].

وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [سورة الكوثر:٢].

والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم، يوم النحر الأكبر، فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم.

وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالى نعمه بسلامة العمر والعقل والدين، واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قدَّم ولده قربانًا لله تعالى، طاعةً ورضا بأمر الله، ففداه الله تعالى بكبش، فكانت سنة من بقبة أبينا إبراهيم، جددها نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلامي الكبير، وفيها حِكَمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها. اهـ من "تيسير العلام" (٨٥٦).

❊❊❊

الحكمة من تقسيم لحم الأضحية أثلاثا

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [سورة الحج:٢٨].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الحج:٣٦].

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيأكل الإنسان منها، ويتصدق منها على الفقراء، ويُهدي منها للأغنياء، تألُّفًا وتحبُّبًا، حتى يجتمع في الأضحية ثلاثة أمور مقصودة شرعية:

الأمر الأول: التمتع بنعمة الله، وذلك في الأكل منها.

الأمر الثاني: رجاء ثواب الله، وذلك بالصدقة منها.

الأمر الثالث: التودّد إلى عباد الله، وذلك بالهدية منها.

وهذه معانٍ جليلة مقصودة للشرع، ولهذا استحب بعض العلماء أن تكون أثلاثًا، فثُلثٌ يأكله، وثُلثٌ يتصدق به، وثُلث يهديه. اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٥/ ١٤).

***

الحكمة من النهي عن التضحية بالعوراء

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربعٌ لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٤/ ٢٨٩)، **وأبو داود** في "سننه" (٢٨٠٢)، **والنسائي** في "سننه" (٧/ ٢١٤-٢١٥)، **والترمذي** في "سننه" (١٤٩٧)، **وابن ماجه** في "سننه" (٣١٤٤)، وهو حديث صحيح.

الشاهد من الحديث قوله: «العوراء البين عورها».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة من ذلك تشويه المنظر من وجه، وقلت الغذاء من وجه آخر، لإنها لا تنظر إلا من جانب واحد فيقل استيعابها للغذاء فربما ترعى جانب الشجرة ولا ترعى الجانب الآخر). اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣٠).

***

الحكمة من النهي عن التضحية بالعرجاء

عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أربعٌ لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكبيرة التي لا تنقي**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٤/ ٢٨٩)، **وأبو داود** في "سننه" (٢٨٠٢)، **والنسائي** في "سننه" (٧/ ٢١٤-٢١٥)، **والترمذي** في"سننه" (١٤٩٧)، **وابن ماجه** في "سننه" (٣١٤٤)، وهو حديث صحيح.

الشاهد من الحديث قوله: «**والعرجاء البين ضلعها**».

الحمكة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**والحكمة من ذلك أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى، ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب**).اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٣١).

***

الحكمة من عدم بيع لحم الأضحية أو إعطاء الجزار شيئاً منها مقابل أجرته

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها». قال نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه.(خ١٧١٧-م١٣١٧).

الشاهد من الحديث قوله: «وأن لا أعطي الجزار منها».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأنها تعينت لله بجميع أجزائها وما تعين لله فأنه لا يجوز أخذ العوض عليه).اهـ من اه "الشرح الممتع" (٧/ ٤٧٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها واجبة كانت أو تطوعا لأنها تعينت بالذبح. قال أحمد: لا يبيعها ولا يبع شيئا منها قال: سبحان الله! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى). اهـ من "المعني" (١٦/ ٣٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولنا أنه جعلها لله تعالى فلم يجز بيعها كالوقف)**. اهـ "المغني" (١٦/ ٣٦).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولأن ما يدفعه إلى الجزار أجرة عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعارضة بشيء منها)**.اهـ من "المغني" (٩/ ٤٥٠).

سؤال: هل يجوز إعطاء الجزار من لحم الأضحية بعد إعطائه أجرته على سبيل الهدية أو كان هذا الجزار فقيراً؟

الجواب: قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فأما إن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه إليها)**.اهـ من "المغني" (١٦/ ٣٤).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقال أي البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيراً كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك.**

وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معارضة وأما إعطائه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز ولكن إطلاق الشارع ذلك فد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة). اهـ من"فتح الباري" (١٧١٧).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة قال علمائها: (لا مانع من إعطاء إلية الأضحية والجلد والبطن والأمعاء والكرش والمقادم للقصاب من غير أجرته إلا أن يوجد من الفقراء من هو أحق منه بها أو بعضها فإنها تصرف للأحق). اهـ من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/ ٤٣٢).

***

الحكمة من ذبح الأضحية في مصلى العيد

عن نافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **كان عبد الله ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ينحر في المنحر قال عبيد الله: يعني منحر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبح وينحر في المصلى). **رواه البخاري** في "صحيحه" (٥٥٥١).

الحكمة من ذلك:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٥/ ١٤٤).

❊❊❊

الحكمة من لعق الأصابع

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا». متفق عليه.(خ٥٤٥٦-م٢٠٣١).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (لعق الأصابع، ومثله الإناء، لما فيه من التماس بركة الطعام التي لا يعلم: هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها، وفيه صون نِعَمِ الله وحفظها، لئلا تقع في موضع قذر نجس، أو تهان فيه).اهـ من "تيسير العلام" (٨٤٦).

***

الحكمة من النهي عن الشرب قائماً

قال العلامة العباد حفظه الله: قد يقول قائل: هل حكمة النهي عن الشرب قائماً معلومة؟

والجواب: **(من العلماء من قال: إنه إذا كان عن جلوس فهو أفضل وفيه فائدة فيما يتعلق بالصحة وفيما يتعلق بالمروءة، ويكون فيه ميزات على كونه يشرب وهو قائم، فبعض العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **ذكر أنه إذا كان جالساً فإنه يحصل فيه من الفائدة للجسم ومن عدم المضرة عليه ما لا يحصل في حال القيام)**. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٤٢١/ ١٢).

***

الحكمة من النهي في المشي بالنعل الواحدة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ». رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٣٥٨)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣٤٨).

الشاهد من الحديث قوله: «نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا». متفق عليه.(خ٥٨٥٦-م٢٠٩٧).

الحكمة من ذلك:

قلت: (وأما النهي عن المشي في نعل واحدة، وكذا في خفٍّ واحد فقيل: لأن الشيطان يمشي كذلك، وقيل: هو إرشادي لئلاّ يكون أحد الرجلين أرفع من الأخرى فيكون سببًا للعِثَار، وقيل: لما فيه من قلَّة المروة، وقيل: غير ذلك، وثبت عند الطبراني وغيره: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة والأخرى في يده حتى يجد شسعها). اهـ.

الحكمة من النهي عن المشي بنعل واحدة إذا انقطع النعل الأخر حتى يصلحه

عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠٩٩).

الشاهد من الحديث قوله: «**إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ**».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة العباد حفظه الله: (جاء النهي عن أن يمشي الإنسان بالنعل الواحدة، وأن الإنسان إذا انقطع شسعه؛ فإنه لا يمشي بالنعل الثانية حتى يصلحه، بل يخلع النعل الأخرى، وذلك حتى لا يختلف التوازن، فتكون رجل لها وقاية ورجل ليس لها وقاية). اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٢٠/ ٥٤٨).

***

الحكمة من عدم أخذ المضحي من شعره، وبشرته حتى يذبح أضحيته

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا». رواه مسلم في "صحيحه" (١٩٧٧).

الشاهد من الحديث قوله: «فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة من ذلك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى برحمته لما خص الحجاج بالهدي، وجعل لنسك الحج محرمات ومحظورات وهذه المحظورات إذا تركها الإنسان لله أثيب عليها والذين لم يحرموا بحج ولا عمرة شرع لهم أن يجتنبوا الأخذ من الشعور والأظفار، والبشرة؛ لأن المحرم لا يأخذ من شعره شيئًا يعني لا يترفه، فهؤلاء أيضًا مثله، وهذا من عدل الله عزّ وجل وحكمته كما أن المؤذن يثاب على الأذن وغير المؤذن يثاب على المتابعة فشرع له أن يتابع). اهـ من "الشرح الممتع" (٧/ ٤٨٦).

وقيل: الحكمة من النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وفيه نظر.

وقيل: الحكمة التشبه بالمحرم وفيه نظر، فإن المضحي لا يعتزل ولا يمنع من الطيب بخلاف المحرم، ولكنه تشبه جزئي.

وقيل: الحكمة من ذلك توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية فيكون ذلك تمام الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها. اهـ من "الصيد الثمين" (٢/ ٢٦٣- ٢٦٤).

❊❊❊

الحكمة من الزواج

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [سورة النساء:٣].

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الحكمة في النكاح فكثيرة منها:

أولاً: حفظ كل من الزوجين وصيانته قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج**».(١)

ثانيًا: حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق فلولا النكاح لانتشرت الرذائل بين الرجال والنساء.

ثالثًا: استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس

---

(١) **متفق عليه**.(خ٥٠٦٥-م١٤٠٠)، من حديث **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالمعروف قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**». (١) والمرأة تكفل الرجل أيضاً بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**». (٢)

رابعاً: أحكام الصلة بين الأسر والقبائل فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى وبالزواج يحصل التقارب بينهما والاتصال ولهذا جعل الله الصهر قسيماً (٣) للنسب كما تقدم.

خامساً: بقاء النوع الإنساني على وجه سليم فان كان النكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [سورة النساء: ١].

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (١٢١٨)، من حديث **جابر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) **متفق عليه**. (خ٢٥٥٤-م١٨٢٩)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ٥٤].

ولولا النكاح للزم أحد أمرين أما:

الأمر الأول: فناء الإنسان.

الأمر الثاني: أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق.اهـ من "كتاب الزواج" (٣١).

***

الحكمة من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ». متفق عليه.(خ٢٨٤-م٣٠٩).

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحِكْمَةِ فِي اسْتِكْثَارِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا.

أَحَدُهَا: أَنْ يُكْثِرَ مَنْ يُشَاهد أَحْوَاله الْبَاطِنَة فَيَنْتَفِي عِنْدَمَا يَظُنُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

ثَانِيهَا: لِتَتَشَرَّفَ بِهِ قَبَائِلُ الْعَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ.

ثَالِثُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفِهِمْ لِذَلِكَ.

رَابِعُهَا: لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْلِيغِ.

خَامِسُهَا: لِتَكْثُرَ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتُزَادَ أَعْوَانُهُ عَلَى مَنْ يُحَارِبُهُ.

سَادِسُهَا: نَقْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَخْتَفِيَ مِثْلُهُ.

سَابِعُهَا: الِاطِّلَاعُ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمِّهَا وَزَوْجِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ مِنْهُ بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ ثَامِنُهَا مَا تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الْجِمَاعِ مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُؤَنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَثْرَتَهُ تَكْسِرُ شَهْوَتَهُ فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ من "فتح الباري" (٩/ ١١٥).

***

الحكمة من عدم زواج المرأة المطلقة، أو مات عنها زوجها حتى تنتهي عدتها

قَالَتْ زَيْنَبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ**». متفق عليه.(خ٣١٣-م٩٣٨).

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال العلماء والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتًا لا يمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه بخلاف المطلق الحي؛ فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر)**. اهـ من "شرح مسلم" (١٠/ ٣١١).

الحكمة من أن المرأة تحدُّ عن زوجها أربعة أشهر وعشراً

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِيُّ أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا، وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». متفق عليه.(خ١٢٨٠-م١٤٨٦).

الشاهد من الحديث قوله: «**أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**».

الحكمة من ذلك:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد ذكر سعيد بن المسيب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأبو العالية وغيرهما، أن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لاحتمال اشتمال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة، ظهر أن كان موجوداً، كما

جاء في حديث **ابن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في الصحيحين [١] وغيرهما. «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح**». فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه، والله أعلم.اهـ من "تفسيره" (١/ ٣٥٢).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر عشراً، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها**).اهـ من "تيسير العلام" (١/ ٦٠٨).

***

(١) **متفق عليه**.(خ٣١٨-م٢٦٤٦) من حديث **عبد الله بن مسعود** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من النهي عن الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». متفق عليه.(خ٥١٠٩-م١٤٠٨).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح، وكان غالبًا جمع الزوجات عند رجل، يورث بينهن العداوة، والبغضاء، لما يحصل من الغيرَةِ، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب).اهـ من "تيسير العلام" (٦٧٢-٦٧٣).

***

الحكمة من اختصاص المرأة بالحيض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». متفق عليه. (خ٣٠٥-م١٢١١).

الشاهد من الحديث قوله: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة في اختصاص المرأة بالحيض: أنها تحمل الولد، والولد مفتقر إلى الغذاء، فلو شاركها في غذائها، لضعفت قواها، ولكن جعلت له فضلة من فضلاتها، إن حملت فهي قوته، وإن لم تحمل اندفعت، فإذا ولدت توفرت تلك الفضلة على اللبن). اهـ من "ذيل طبقات الحنابلة" (٢/ ١٥٧).

***

الحكمة من أن المرأة إذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**». رواه البخاري في "صحيحه" (١٩٥).

وعَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٣٣٥).

الشاهد من الحديث قوله: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة فمن تمام محاسن الشريعة، وحكمتها، ورعايتها لمصالح المكلفين؛ فإن الحيض لما كان منافيًا للعبادة لم يشرع فيه فعلها، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر؛ لتكررها كل يوم، بخلاف الصوم، فإنه لا يتكرر، وهو شهر واحد في العام، فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل إلى تدارك نظيره، وفاتت عليها مصلحته، فوجب عليها أن تصوم شهراً في طهرها؛ لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده وإحسانه إليه بشرعه، وبالله التوفيق). اهـ من "أعلام الموقعين" (٢/ ٦٤).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد فرق كثير من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي بين قضاء الصوم والصلاة، بأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة خمس مرات، والحيض لا يخلو منه كل شهر غالبًا فلو أمرت الحائض بقضاء الصلاة مع أمرها بأداء الصلاة في أيام طهرها لشق ذلك عليها، بخلاف الصيام؛ فإنه إنما يجيء مرة واحدة في السنة، فلا يشق قضائه.

ومنهم من قال: جنس الصلاة يتكرر في كل يوم من أيام الطهر، فيغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض، بخلاف صيام رمضان؛ فإنه شهر واحد في السنة لا يتكرر فيها، فإذا طهرت الحائض أمرت بقضاء ما تركته أيام حيضها؛

لتأتي بتمام عدته المفروضة في السنة، كما يثمر بذلك من أفطر لسفر أو مرض).اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٥٣١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل: ما الحكمة أنها تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟

قلنا: الحكمة قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما سبق، واستنبط العلماء رحمهم الله لذلك حكمة، فقالوا: إن الصوم لا يأتي في السنة إلا مرة واحدة، والصلاة تتكرر كثيراً، فإيجاب الصوم عليها أسهل، ولأنها لو لم تقض ما حصل لها صوم، وأما الصلاة فتتكرر عليها كثيراً، فلو ألزمناها بقضائها لكان ذلك عليها شاقًا، ولأنها لن تعدم الصلاة لتكررها، فإذا لم تحصل لها أول الشهر حصلت لها آخره).اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٦٧٤).

***

الحكمة من سجود السهو

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٧١).

الشاهد من الحديث قوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما الحكمة من مشروعية سجود السهو:

فإن من محاسن الشريعة النبوية مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلا بد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرضاً للزيادة والنقص، والشك فيها، وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص ثوابها، لذلك شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى

النقص في ثوابها، أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيته).اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ١٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَهَذَا هُوَ السِّرُّ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ فِي وَسْوَسَتِهِ لِلْعَبْدِ، وَكَوْنِهِ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُضُورِ فِي الصَّلَاةِ. وَلِهَذَا سَمَّاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الْمُرْغِمَتَيْنِ**»، [1] وَأَمَرَ مَنْ سَهَا بِهِمَا).اهـ من "مدارج السالكين" (١/ ٥٢٥).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَكَانَ سَهْوُهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَإِكْمَالِ دِينِهِمْ، لِيَقْتَدُوا بِهِ فِيمَا يَشْرَعُهُ لَهُمْ عِنْدَ السَّهْوِ)**.اهـ "زاد المعاد" (١/ ٢٧٧).

قلت: قد يقول قائل متى يكون سجود السهو قبل السلام أم بعد السلام؟

الجواب: إن كان في حال نقص فيسجد قبل السلام، وإن كان في حال زيادة فيسجد بعد السلام.

ودليل سجود السهو قبل السلام إن حصل نقص:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى**

---

(١) **الحديث بتمامه: عن ابن عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«سمى سجدتي السهو المرغمتين»**.**رواه أبو داود** في "سننه" (٩٤٠)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٤/ ١٨٢).

صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ». متفق عليه.(خ١٢٢٤-م٥٧٠).

الشاهد من الحديث قوله: «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

ودليل سجود السهو بعد السلام إن حصل زيادة:

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.متفق عليه.(خ ٤٨٢-م ٥٧٣).

الشاهد من الحديث قوله: وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**» فَقَالُوا: **نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ**».

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ – قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي – فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**».

متفق عليه.(خ٤٠١-م٥٧٢).

الشاهد من الحديث قوله: «**ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**». وهذا بعد السلام.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَهُ وُجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ**).اهـ من "الفتاوى الكبرى" (٥/ ٣٤١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ما جاءت السُّنة في كونه قبل السَّلام يجب أن يكون قبل السَّلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الرَّاجح)**.اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٣٩٤).

تنبيه: لو حصل العكس وسجد قبل السلام في حالِ الزيادة أو بعد السلام في حالِ النقص؟

الإجابة: الصحيح أنه يجوز ويجزئ ذلك، فقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك سجدوا قبل السلام في حالِ الزيادة، وسجدوا بعد السلام في حالِ النقص:

قال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في "مصنفه" (٤٥٣٧). حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ مُطَرِّفٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «**صَلَّى الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».وإسناده صحيح.

وأخرج ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٣٠٩)، **والطحاوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٤١)، **بإسناد صحيح، عن سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، **وفيه أنه ترك التشهد الأول، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعد ما سلم.**

وأخرج الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٤١) **بإسناد صحيح عن ابن الزبير أن قام في الركعتين الأوليين من الظهر، فسبحنا به، فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم، فقضى ما عليه، ثم سجد سجدتين بعد ما سلم.**

وقال ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مصنف" (٤٤٤٣) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ، كَانَا يَقُولَانِ: «**السَّجْدَتَانِ قَبْلَ الْكَلَامِ وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ**».

وإسناده صحيح.

قلت: ويحمل السجود قبل السلام في حال النقص، والسجود في حال الزيادة بعد السلام على الأفضلية لا على الوجوب:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **كون السُّجود قبل السَّلام أو بعدَه على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، وأنَّ الرَّجُل لو سَجَدَ قبل السَّلام فيما موضعه بعد السَّلام فلا إثم عليه، ولو سَجَدَ بعد السَّلام فيما موضعه قبل السَّلام فلا إثم عليه، والأفضل: أن يسجد قبل السَّلام، إلا إذا سَلَّمَ قبل إتمام الصَّلاة، فالأفضل: أن يسجد بعد السَّلام، هذه قاعدة المذهب.**اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٣٩٤).

الحكمة من إخفاء ليلة القدر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». متفق عليه. (خ٢٠١٧-م١١٦٩).

الشاهد من الحديث قوله: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصُلَ الِاجْتِهَادُ فِي الْتِمَاسِهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَاقْتُصِرَ عَلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مُطَّرِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَفِي جَمِيعِ رَمَضَانَ أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ أَوْ فِي أَوْتَارِهِ خَاصَّةً إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي أَلْيَقُ بِهِ). اهـ من "فتح الباري" (٤/ ٢٦٦).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أخفاها الله عز وجل على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحداهما: أن يتبين الجاد في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها، أو يصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يجد الناس إلا في تلك الليلة فقط.

والحكمة الثانية: أن يزداد الناس عملاً صالحاً يتقربون به إلى ربهم وينتفعون به.

أما أفضل دعاء يدعى فيها فسؤال العفو كما في حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني**». (١) فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها شعاع فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى كزيادة الأنوار فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٤/ ٢٣٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وقد أخفى سبحانه علمها على العباد رحمة بهم؛ ليكثر عملهم في طلبها في تلك الليالي الفاضلة بالصلاة والذكر والدعاء فيزدادوا قربة من الله وثوابًا، وأخفاها اختباراً لهم أيضًا ليتبين بذلك**

---

(١) **رواه الترمذي** في "سننه" (٣٥١٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ١٠٠٨)، من حديث **عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

من كان جاداً في طلبها حريصـًا عليها ممن كان كسلان متهاونـًا، فإن من حرص على شيء جد في طلبه، وهان عليه التعب في سبيل الوصول إليه والظفر به). اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٠/ ٣٤٧).

❊❊❊

الحكمة من أن ليلة القدر تتنقل في العشر الأواخر من رمضان

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**». متفق عليه. (خ٢٠٢٠-م١١٦٩).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والحكمة من كونها تتنقل أنها لو كانت في ليلة معينة، لكان الكسول لا يقوم إلا تلك الليلة، لكن إذا كانت متنقلة، وصار كل ليلة يحتمل أن تكون هي ليلة القدر صار الإنسان يقوم كل العشر، ومن الحكمة في ذلك أن فيه اختباراً للنشيط في طلبها من الكسلان)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٦/ ٤٩٢).

***

الحكمة من أن العشر الأواسط أفضل من العشر الأول والعشر الأواخر أفضل من الشعر الأواسط

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العشر الأواسط أفضل من العشر الأول والعشر الأواخر أفضل من العشر الأواسط، وتجدون هذا في الغالب مطرد وأن الأوقات الفاضلة آخرها أفضل من أولها، ويوم الجمعة عصره أفضل من أوله، ويوم عرفة عصره أفضل من أوله، والحكمة من هذا والله أعلم: أن النفوس إذا بدأت بالعمل كلت وملت فرُغِّبت بفضل آخر الأوقات على أولها حتى تنشط فتعمل العمل الصالح). اهـ من "اللقاء الشهري" (٧١/ ٤).

***

الحكمة من نزول الملائكة في ليلة القدر

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ [سورة القدر:٤].

الحكمة من ذلك:

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة في نزول الملائكة في هذه الليلة: إن الملوك والسادات لا يحبون أن يدخل دارهم أحد حتى يزينون دارهم بالفرش والبسط ويزينوا عبيدهم بالثياب والأسلحة فإذا كان ليلة القدر أمر الرب تبارك وتعالى الملائكة بالنزول إلى الأرض لأن العباد زينوا أنفسهم بالطاعات بالصوم والصلاة في ليالي رمضان ومساجدهم بالقناديل والمصابيح فيقول الرب تعالى: أنتم طعنتم في بني آدم وقلتم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [سورة البقرة:٣٠]. الآية فقلت لكم: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة:٣٠].

اذهبوا إليهم في هذه الليلة حتى تروهم قائمين ساجدين راكعين لتعلموا أني اخترتهم على علم على العالمين.

قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بلغني: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيراً من ألف شهر وروي عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلاً من بني إسرائيل لبس السلاح ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله هذه السورة: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [سورة القدر:٣].

الذي لبس فيها ذلك الرجل في سبيل الله ألف شهر وقال النخعي: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر.

وفي الصحيحين (١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**». وفي المسند (٢) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**من قامها ابتغاءها**

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٩٠١-م٧٦٠).

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٢٧١٨).

قوله: وما تأخر: ضعيفة في سندها سعيد بن سلمة لين.

ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»، وفي المسند [١] والنسائي [٢] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في شهر رمضان: «**فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم**». قال جوبير: قلت للضحاك: أرأيت النفساء والحائض والمسافر والنائم لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر. اهـ من "لطائف المعارف" (١٩٢).

❊❊❊

(١) **رواه أحمد** في "مسنده" (١٧٤٨)، **وهو حديث صحيح**.

(٢) **رواه النسائي** في "سننه" (٢١٠٦)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح النسائي" (٢١٠٦).

الحكمة من النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، وكذلك عن صيام يوم الشك

عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٠٢٢)، **وابن ماجه** في "سننه" (١٦٤٥)، **وهو حديث حسن.**

الشاهد من الحديث قوله: «**مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الحكمة من ذلك:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**هذا النهي لما يخاف من الزيادة في شهر رمضان**). اهـ من "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" (٢٣/ ١٢).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْفَرْضِ مَا لَيْسَ مِنْهُ**). اهـ من "أعلام الموقعين" (٣/ ١١٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح أن صومه محرم إذا قصد به الاحتياط لرمضان ودليل ذلك:

أولاً: قول عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». (١)

ثانيًا: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**». (٢)

ثالثًا: ولأنه نوع من التعدي لحدود الله، فإن الله يقول في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إذا رأيتموه فصوموا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» (٣). اهـ من "الشرح الممتع" (٦/ ٤٧٩).

قلت: ومما يستثنى من هذا النهي؛ أنه إذا كان الإنسان معتاد على صيام يوم الإثنين أو يوم الخميس ثم وافق هذا اليوم قبل دخول رمضان بيوم أو يومين، فيجوز له صوم هذا اليوم ولا يدخل في النهي.

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٠٢٢)، **وابن ماجه** في "سننه" (١٦٤٥)، **وهو حديث حسن**.

(٢) **متفق عليه**. (خ١٩١٤-م١١٤٤)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) **متفق عليه**. (خ١٩٠٩-م١٠٨١)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بدليل حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ». متفق عليه. (خ١٩١٤-م١١٤٤).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَجْهُ الثَّلَاثُونَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ عَادَةٌ تُوَافِقُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِئَلَّا يُتَّخَذَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ يَلْحَقَ بِالْفَرْضِ مَا لَيْسَ مِنْهُ). اهـ من "أعلام الموقعين" (٣/ ١١٥).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن هنا يقال: يحرم صوم يوم الشك إلا لمن كان له عادة في الصوم). اهـ من "شرح القواعد الفقهية" (١/ ٩٨).

***

الحكمة من ترائي هلال رمضان

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يُسْتَحَبُّ لِلنَّاسِ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَتَطْلُبُهُ لِيَحْتَاطُوا بِذَلِكَ لِصِيَامِهِمْ، وَيَسْلَمُوا مِنْ الِاخْتِلَافِ).اهـ من "المغني" (٣/ ١٠٦).

***

الحكمة من الفطر قبل صلاة العيد في عيد الفطر بخلاف عيد الأضحى

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». رواه البخاري في "صحيحه" (٩٥٣).

الشاهد من الحديث قوله: «لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ».

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رواه الترمذي في "سننه" (٥٤٢)، وابن ماجه في "سننه" (١٧٥٦)، وأحمد في "مسنده" (٢٢٩٨٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٩٨٦).

وعن عَطَاء رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «إِنِ اسْتَطَعْتُمِ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، فَلْيَفْعَلْ». قَالَ: «فَلَمْ أَدَعَ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ الْأَكْلَةَ، أَوْ أَشْرَبَ اللَّبَنَ، أَوِ الْمَاءَ، قُلْتُ: فَعَلامَ يُؤَوَّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «**كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُولُونَ: نَطْعَمُ لِئَلَا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا**». **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٨٦٦)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. (١)

---

(١) **قلت:** وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٥٧٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٤٢٧)، وزاد في آخره ما نصه: "قال: وربما غَدوتُ ولم أذق إلا الماءَ، ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا القابْل".

وأخرجه مختصراً الطبراني في "الأوسط" (٤٥٤) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (**من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تَطْعَم، ولا] تَطْعم [يوم النحر حتى ترجع**)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٠، والطبراني في "الكبير" (١١٢٩٦)، والدارقطني ٢/ ٤٤ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: **من السنة إن لا يخرج حتى يطعم، ويخرج صدقة الفطر**.

وأخرجه البزار (٦٥١- كشف الأستار) عن إبراهيم بن هانىء، عن محمد بن عبد الوهاب، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**من السنة أن يطعم قبل أن يخرج ولو بتمرة**». قال الهيثمي في "المجمع" ٢/ ١٩٩: في إسناد البزار من لم أعرفه.

وفي الباب عن أنس عند أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري (٩٥٣) قال: «**كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات**». وعن بريدة الأسلمي عند أحمد ٥/ ٣٥٢، وصححه ابن حبان (٢٨١٢) قال: «**كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الفطر لا يخرج حتى يَطْعَم، ويوم النحر لا يطعم حتى يرجع**». = = الصَّريقة، قال ابن الأثير في "النهاية" ٣/ ٢٥:

وقال ابْنِ شِهَابٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال ابْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ**».**رواه البيهقي** في "السنن الكبرى" (٦١٦٣)، **بسند صحيح**.

وقال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ).اهـ من "سنن الترمذي" (٢/ ٤٢٦).

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ الْمُهَلَّبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَظُنَّ ظَانٌّ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الذَّرِيعَةِ).اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٤٤٧).

الرَقاقة، وجمعها: صُرُق وصرائق، وروى الخطابي في "غريبه" ٣/ ١٣٢ عن عطاء أنه كان يقول: لا أغدو حتى آكل من طرف الصَّريفة، وقال: هكذا رُوي بالفاء، وإنما هو بالقاف.

والضَّحاء- بالفتح والمد-: هو إذا ارتفع النهار واشتد وقع الشمس، وقيل: إذا عَلَت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. "اللسان"، والأكلة، قال السندي: بالضم، اللُّقمة.اهـ من "مسند أحمد" (٥/ ٥٦).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْأَضْحَى أَنَّهُ يَوْمٌ تُشْرَعُ فِيهِ الْأُضْحِيَّةُ وَالْأَكْلُ مِنْهَا، فَشَرَعَ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا، قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ)**.اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٣٤٤).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد استحب أكثر **العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، ومنهم عليّ وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وروي عنهما أنهما قالا: هو السنة.

وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يفعله.

وعن أم الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: خالفوا أهل الكتاب، فإنهم لا يفطرون في أعيادهم حتى يرجعوا.

وعن ابن المسيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان الناس يؤمرون بذلك.

وعن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: هو السنة.

وعن عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: كان الناس يفعلونه.

وهو قول أبي حنيفة، والثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله وغيرهم.

وروي عن النخعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل.

وروي عنه، أنه قال: كانوا لا يبالون بذلك.

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن شاء لم يأكل.

ولعله أراد به بيان أن الأكل قبل الخروج ليس بواجب، وهذا حق، وإن أراد أنه ليس هو الأفضل فالجمهور على خلافه، والسنة تدل عليه.

ونص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ على أن تركه مكروه، وقد علل الأكل يوم الفطر قبل الخروج بالمبادرة إلى الفطر في يوم العيد، ليظهر مخالفته لرمضان حيث كان تحريم الأكل في نهاره.

وقد تقدم، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعليله بمخالفة أهل الكتاب.

وقد علل بأن السنة تأخير الصلاة يوم الفطر، فيكون الأكل قبل الخروج اسكن للنفس، بخلاف صلاة النحر؛ فإن السنة تعجيلها.

وقد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني عطاء، أنه سمع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: إن استطعتم أن لا يغدوا أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال: فلم أدع أن أكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قلت: فعلى ماذا تأول هذا؟ قال: أظن سمعه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى، فيقولون: نطعم حتى لا نعجل عن صلاتنا.

وذكر بعضهم معنى آخر، وهو أن يوم الفطر قبل الصلاة تشرع الصدقة على المساكين بما يأكلونه خصوصاً التمر، فشرع له أن يأكل معهم ويشاركهم، وفي النحر لا تكون الصدقة على المساكين إلا بعد الرجوع من الصلاة، فيأخر الأكل إلى حال الصدقة عليهم، ليشاركهم أيضاً.

ويشهد له: ما خرجه ابن ماجه، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ من "فتح الباري" (٨/ ١٤٤ - ٣٤٤).

سؤال: ما هي الحكمة من استحباب الفطر بالتمر في عيد الفطر؟

الجواب: قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ مَا فِي الْحُلْوِ مِنْ تَقْوِيَةِ الْبَصَرِ الَّذِي يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ أَوْ؛ لِأَنَّ الْحُلْوَ مِمَّا يُوَافِقُ الْإِيمَانَ، وَيَعْبُرُ بِهِ الْمَنَامُ وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ وَمِنْ ثَمَّةَ اسْتَحَبَّ بَعْضُ التَّابِعِينَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى الْحُلْوِ مُطْلَقًا)**. اهـ من "سبل السلام" (١/ ٤٢٧).

***

الحكمة من تخصيص تمر العجوة دون غيرها

عن سَعْد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ». متفق عليه. (خ ٥٧٦٩- م ٢٠٤٧).

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ تَمْرِ الْمَدِينَةِ وَعَجْوَتِهَا وَفَضِيلَةُ التَّصَبُّحِ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْهُ وَتَخْصِيصُ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ دُونَ غَيْرِهَا وَعَدَدُ السَّبْعِ من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نَحْنُ حِكْمَتَهَا فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا وَاعْتِقَادُ فَضْلِهَا وَالْحِكْمَةُ فِيهَا). اهـ من "شرح مسلم" (١٤/ ٣).

قلت: هل هذا يشمل جميع التمر أم أنه خاص بتمر العجوة؟

الجواب: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (سبحان الله حماية ووقاية بسبع تمرات من تمر العالية ـ مكان معروف بالمدينة ـ أو من العجوة، بل إن شيخنا

ابن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **يرى أن ذلك على سبيل التمثيل، وأن المقصود التمر مطلقًا، فعلى هذا يتصبّح الإنسان كلَّ يوم بسبع تمرات)**. اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ١٢٣).

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد صح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من تصبح بسبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سحر ولا سم**»، [١] وفي رواية: «**مما بين لابتيها**»، يعني: من جميع تمر المدينة، العجوة وغير العجوة، كما رواه مسلم في الصحيح، ويرجى أن ينفع الله بذلك التمر كله، لكن نص على المدينة؛ لفضل تمرها والخصوصية فيه، ويرجى: أن الله ينفع ببقية التمر إذا تصبح بسبع تمرات، وقد يكون صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك؛ لفضل خاص، ومعلم خاص لتمر المدينة لا يمنع من وجود تلك الفائدة من أنواع التمر الأخرى التي أشار إليها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأظنه جاء في بعض الروايات: «**من تمر**» من غير قيد. اهـ من "مجموع الفتاوى" (٨/ ١٠٩). "صحيح البخاري الطب" (٥٧٦٨)، "صحيح مسلم الأشربة" (٢٠٤٧)، "سنن أبو داود الطب" (٣٨٧٥)، "مسند أحمد بن حنبل" (١/ ١٨١).

***

(١) **متفق عليه**.(٥٤٤٥-٢٠٤٧)، من حديث **سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من النهي عن مسّ الذكر باليد اليمنى أثناء قضاء الحاجة

عن أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**». **متفق عليه**.(خ١٥٣-م٢٦٧).

وقال عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِيْنِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُوْلَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). [1] اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٢/ ٥٠٩).

وقال أَبِو العَالِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِيْنِي منذُ سِتِّيْنَ، أَوْ سَبْعِيْنَ سَنَةً**).اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٤/ ٢١٠).

الشاهد من الحديث قوله: «**فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ**».

الحكمة من ذلك:

---

(١) رجاله ثقات، وأبو خشينة اسمه: حاجب بن عمر الثقفي، وهو في "المسند" ٤ / ٤٣٩، و" طبقات ابن سعد " ٤ / ٢٨٧، وصححه الحاكم ٣ / ٤٧٢، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٩ / ٣٨١، ونسبه للطبراني من طريق آخر، قال: فيه عمر بن سهل المازني، وثقه ابن حبان، وقال: ربما خالف، وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الحكمة في النهي عن مس الذكر باليمين احترامها وصيانتها، أو لأنه إذا باشر النجاسة بها ربما تذكَّر عند تناوله الطعام أو الشراب ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك المرأة كالرجل في حكم مس القبل والدبر باليمين؛ لأنَّ سبب النهي إكرام اليمين وصيانتها عن الأقذار، ونحوها كما أسلفناه، وقد علمت تلك المقالة الغريبة العجيبة عن الظاهرية)**.اهـ من "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (١/ ٤٩٢).

قلت: وهذا من باب تكريم اليد اليمنى فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب التَّيَمُّنَ في سائر شأنه، وأعماله؛ فقد جاء عَنْ **عَائِشَةَ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ**».**متفق عليه**. (خ١٦٧-م٢٦٨).

وفي لفظ البخاري في "صحيحه" (١٦٧) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قالت عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**كان يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**».

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٤١٤١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت «**كانت يَدُ رسولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اليُمنى لطُهورِهِ وطعامِهِ، وكانت يَدُه اليُسرى لخَلائِهِ وما كانَ من أذى**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٣٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٦٤).

***

الحكمة من صلاة تحية المسجد

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «**فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**». **متفق عليه**.(خ٤٤٤-م٧١٤).

الشاهد من الحديث قوله: «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ**».

الحكمة من ذلك:

أولاً: تعظيم هذا البيت الذي هو بيت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [سورة الحج:٣٢].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [سورة الحج:٣٠].

ثانيـًا: أن يستحضر العبد أن هذه المساجد بنيت لإقامة ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [سورة النور:٣٦].

وجاء عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لَمَّا بُنِيَتْ لَهُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٦٩).

ثالثـًا: الامتثال لأمر الله، ولأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

رابعـًا: التأسي بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [سورة الأحزاب:٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَصْلٌ كَبِيرٌ فِي التَّأَسِّي بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أقواله وأفعاله وأحواله. اهـ من "تفسيره" (٢/ ٨٨).

الحكمة من أن صلاة الجمعة ركعتين

قَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه النسائي في "سننه" (١٤٢٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٧٤٨).

الشاهد من الحديث قوله: «صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة والله أعلم في قصرها هو التيسير على المصلين، فإن منهم من يكون مبكراً ثم الخطبتان تستغرقان وقتًا على المصلين، فلو كانت الجمعة أربعًا لطال عليهم الوقت.

وهناك حكمة ثانية وهي: الفرقان بين الجمعة، وبين الظهر.

وهناك حكمة ثالثة وهي: أن الجمعة عيد الأسبوع فمن الحكمة أن تكون صلاتها قريبة من صلاة العيد.

وهناك حكمة رابعة ذكرها بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: **وهي أن الخطبتين بدل عن ركعتين، ولا يجمع بين البدل، والمبدل والله أعلم)**. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٦/ ١١٣).

قلت: وأيضـًا من الحكمة في شرعية صلاة الجمعة جمع أهل البلد كل أسبوع وتذكيرهم، وتأليفهم، ومعلوم أن مساجد الجماعة يجتمع فيها أهل كل حي، فأهل هذا الحي يجتمعون مثلاً في هذا المسجد، وأهل الحي الثاني يجتمعون في مسجدهم كل يوم خمس مرات، فإذا جاء يوم الجمعة اجتمع أهل البلد في مسجد واحد، يحصل تقابلهم، وتعارفهم، وتآلفهم فيما بينهم، وتباحثهم في الأمور ذات الأهمية، فلأجل ذلك لا يجوز تكرار الجمعة في البلد إلا لحاجة، ولا تقام في البلد إلا في مسجد واحد.اهـ

***

الحكمة من صلاة السنة بعد صلاة الجمعة

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨١).

وعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». متفق عليه. (م٨٨٢-م٩٣٧).

الحكمة من ذلك:

قال الدهلوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنَّمَا سنّ أَربع بعد الْجُمُعَة لمن صلاهَا فِي الْمَسْجِد، وركعتان بعْدهَا لمن صلاهَا فِي بَيته لِئَلَّا يحصل مثل الصَّلَاة فِي وَقتهَا ومكانها فِي اجْتِمَاع عَظِيم من النَّاس، فَإِن ذَلِك يفتح على الْعَوام ظن الْإِعْرَاض من الْجَمَاعَة وَنَحْو ذَلِك من الأوهام). اهـ من "حجة الله البالغة" (٢/ ٢٥).

وصفة صلاة السنة بعد الجمعة على حالتين:

الحالة الأولى: أن يصلي أربع ركعات في المسجد بعد أن يصلي الجمعة:

بدليل حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨١).

الحالة الثاني: أن يصلي ركعتين في بيته:

عَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ». متفق عليه. (م٨٨٢-م٩٣٧).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أبو داود، (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». رواه أبو داود في "سننه" (١١٣٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١١٣٠).

وَفِي " الصَّحِيحَيْنِ " [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ**».

وَفِي " صَحِيحِ مسلم " [٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ**». وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٤٢٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما بعدها فلها سنة راتبة، والسنة الراتبة التي بعدها ركعتان بالبيت لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا صلى الجمعة لا يصلي بعدها شيئًا حتى ينصرف إلى بيته فيصلي ركعتين وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ذكره المؤلف أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا**». [٣] فاختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ هل سنة الجمعة أربع ركعات بسلامين أم ركعتان، فمنهم من قال: إنها أربع ركعات، لأن هذا هو الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأما الركعتان فهما فعله وأمره مقدم على فعله فتكون أربع ركعات، ومنهم من قال: هي ركعتان فقط، لأن هذا هو الذي ذكره ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأما الأربع فليست براتبة،

---

(١) **متفق عليه**. (خ ٨٨٢-م٩٣٧).

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

(٣) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

ومنهم من فضل، فقال: إن صلى في المسجد سنة الجمعة صلى أربعًا وإن صلى بالبيت صلى ركعتين وهذا اختيار **شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من قال يجمع بين هذا، وهذا فيصلي أربعًا بأمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي ركعتين بفعله فتكون السنة بعد الجمعة ست ركعات والله الموفق.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ١٣٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أما مكان الصلاة بعد الجمعة، فالأفضل أن يكون في البيت لمن له بيت يرجع إليه، كما كان ابن عمر يفعله ويأمر به.

فإن صلى في المسجد، فهل يكره، أم لا؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكره، ولكن يؤمر بالفصل بينها وبين صلاة الجمعة.

وقد سبق حديث السائب بن يزيد، عن معاوية في ذلك. (١)

وقال عكرمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا صليت الجمعة، فلا تصلها بركعتين حتى تفصل بينهما بتحول أو كلام.

---

(١) **وإليك الحديث بتمامه: فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨٣).

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رأى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رجلاً يصلي في مقامه الذي صلى فيه الجمعة، فنهاه عنه، وقال: ألا أراك تصلي في مقامك؟ قال: نعم. قال قتادة: فذكرت ذلك لابن المسيب، فقال: إنما يكره ذلك للإمام يوم الجمعة.

ومذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يكره للإمام أن يصلي بعد الجمعة في المسجد، ولا يكره للمأموم، إذا انتقل من موضع مصلاه. اهـ من "فتح الباري" (٨/ ٣٢٥).

وقال الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأقل السنّة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست**».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرع المؤلف في بيان السنن التوابع للجمعة، فأقلها ركعتان؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته**»، [١] ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأكثرها ست؛ [٢] لأنه ورد عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بإسناد صححه العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الجمعة ستًا، فقد كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا «**إذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلى ركعتين،**

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨١).

(٢) تنبيه: الأحاديث الواردة في صلاة السنة بعد الجمعة إما أن يصلي أربعًا أو يصلي ركعتين فقط.

ثم صلى أربعًا، وفي المدينة يصلي ركعتين في بيته، ويقول: إن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعله». (١)

أما الأربع: فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك فقال: **«إذا صلّى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعًا».** (٢)

فصارت السنة بعد الجمعة، إما ركعتين، أو أربعًا، أو ستًا، ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة، فيه أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة.

وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ فيقال: إن صليت راتبة الجمعة في المسجد فصل أربعًا، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين.

القول الثاني: أنها متنوعة على وجوه فصلِّ أحيانًا أربعًا، وأحيانًا ركعتين.

القول الثالث: أنها أربع ركعات مطلقًا؛ لأنه إذا تعارض قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله يقدم قوله.

والأولى للإنسان ـ فيما أظنه راجحًا ـ أن يصلي أحيانًا أربعًا، وأحيانًا ركعتين، أما الست فإن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يدل على أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٠٩٥-م٨٨٢).

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٨٨١).

«**كان يفعلها**». لكن الذي في الصحيحين [١] أنه كان يصلي ركعتين، ويمكن أن يستدل لذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في بيته ركعتين، وأمر من صلى الجمعة أن يصلي بعدها أربعًا، فهذه ست ركعات: أربع بقوله وركعتان بفعله، وفيه تأمل.

وعُلم من قول المؤلف: «**أقل السنة بعد الجمعة ركعتان**» أنه ليس للجمعة سنّة قبلها، وهو كذلك، فيصلي ما شاء بغير قصد عدد، فيصلي ركعتين أو ما شاء، لكن إذا دخل الإمام أمسك.

فإن قال قائل: هل تختارون لي إذا جئت يوم الجمعة أن أشغل وقتي بالصلاة، أو أشغل وقتي بقراءة القرآن؟

فالجواب: نرى أن ركعتين لا بد منهما، وهما تحية المسجد، وما عدا ذلك ينظر الإنسان ما هو أرجح له، فإذا كنت في مسجد يزدحم فيه الناس، ويكثر المترددون بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، وإذا كنت في مكان سالم من التشويش، فلا شك أن الصلاة أفضل من القراءة؛

---

(١) متفق عليه.(خ٩٣٧-م٨٨٢).

لأن الصلاة تجمع قراءة وذكراً ودعاء وقياماً وقعوداً وركوعاً وسجوداً، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل.

فمثلاً: المسجد الحرام في أيام المواسم إذا صلى الإنسان تعب بمضايقة الناس، فهنا قد تكون قراءة القرآن بتدبر وتمهل يحصل فيها من خشوع القلب، ورقته، وقوة الإيمان ما لا يحصل بالصلاة، لكن لا بد من تحية المسجد.

والإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئل عن مسألة من مسائل العلم، فقال للسائل: «**انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله**»، وهذه كلمة عظيمة، ولا شك أن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنما يريد ما لم يرد فيه التفضيل، أما ما ورد فيه التفضيل فالقول ما قال الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن مع ذلك نحن نشاهد من فعل الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحاله أنه يقدم أحياناً المفضول على الفاضل، فأحياناً يصوم حتى يقال: لا يفطر، وأحياناً يفطر حتى يقال: لا يصوم، وكذلك في قيام الليل، وأحياناً يأتيه الوفود يشغلونه عن الراتبة فيجلس معهم، ولا يصلي الراتبة إلا بعد صلاة أخرى، كما أخر راتبة الظهر إلى ما بعد العصر، فالإنسان العاقل الموفق يعرف كيف يتصرف في العبادات غير الواجبة، فيقارن، ويوازن بين المصالح، ويفعل ما هو أصلح. اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ٧٩).

❋❋❋

الحكمة من النهي عن الأكل والشرب والأخذ والعطاء بالشمال

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠٢٠).

الشاهد من الحديث قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن أكل بشماله؛ فهو آثم عاصٍ للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن عصى الرسول فقد عصى الله، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ١٨٨).

قلت: وفيه تشبه بالشيطان الذي هو ألدَّ الأعداء للإنسان.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي هذا دليلٌ على وجوب الأكل باليمين، والشرب باليمين، وأن الأكل باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان، وكذلك الشرب باليسار حرام، يأثم عليه الإنسان؛ لأنه إذا فعل ذلك أي أكل بشماله أو شرب بشماله شابه الشيطان وأولياء الشيطان، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله**». (١)

وإذا نظرنا الآن إلى الكفار، وجدنا أنهم يأكلون بيسارهم، ويشربون بيسارهم، وعلى هذا فالذي يأكل بشماله أو يشرب بشماله متشبه بالشيطان، وأولياء الشيطان). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٥٤١).

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠١٩).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ**

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٠٢٠)، من حديث **ابن عمر** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، وَيُعْطِي بِشِمَالِهِ، وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ». رواه ابن ماجه في "سننه" (٣٢٦٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢٣٨).

قلت: وقد دعا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك الرجل الذي أكل بشماله **جاء عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «**كُلْ بِيَمِينِكَ**»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «**لَا اسْتَطَعْتَ**»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ. رواه مسلم في "صحيحه" (٢٠٢١).

***

الحكمة من صيام يوم عاشوراء

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟**» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصَامَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**». **متفق عليه**.(خ٣٩٤٢-م١١٣٠).

الشاهد من الحديث: فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَنَحْنُ نَصُومُهُ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: **(لأنه يوم نجى الله فيه موسى** عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ **وقومه وأهلك فيه فرعون وقومه. فيستحب لكل مسلم ومسلمة صيام هذا اليوم شكراً لله عز وجل وهو اليوم العاشر من محرم)**.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٥/ ٣٩٩).

***

الحكمة من أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين بخلاف صوم يوم عاشوراء

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم في "صحيحه" (١١٦٢).

الشاهد من الحديث قوله: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن قيل لما كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين؟ قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام، وقبله شهر حرام، وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء فضوعف ببركات المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **والله أعلم**). اهـ من "بدائع الفوائد" (٤/ ٢١١).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ**).اهـ من "فتح الباري" (٤/ ٢٤٩).

❊❊❊

الحكمة من صوم التاسع مع العاشر

عن عَبْدِ اللهِ بْنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم في "صحيحه" (١١٣٤).

الحكمة من ذلك:

أولاً: مخالفة لليهود الذين يصومون هذا اليوم وحده: بدليل حديث: عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ**» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم في "صحيحه" (١١٣٤).

ثانيًا: الاحتياط في صوم العاشر؛ خشية نقص الهلال ووقوع الغلط فيكون في العدد هو العاشر في نفس الأمر، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَى قَابِلٍ صُمْتُ التَّاسِعَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتَنِي يَوْمُ عَاشُورَاءَ». رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠٨١٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٦٨٦).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي صَوْمِ التَّاسِعِ مَعَ الْعَاشِرِ أَنْ لَا يَتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ فِي إِفْرَادِ الْعَاشِرِ وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى هَذَا وَقِيلَ لِلِاحْتِيَاطِ فِي تَحْصِيلِ عَاشُورَاءَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ من "شرح مسلم" (٨/ ١٣).

❊❊❊

الحكمة من رعية الأنبياء للغنم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٢٦٢).

الشاهد من الحديث قوله: «مَا بَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية، والشفقة، والله أعلم). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٤١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: والحكمة من ذلك أن يتمرن الإنسان على رعاية الخلق وتوجيههم إلى ما فيه الصلاح، لأن الراعي للغنم تارة يوجهها إلى واد مزهر مخضر، وتارة على واد خلاف ذلك، وتارة إلى أرض ليس فيها هذا ولا هذا، وتارة لا يرعاها أبداً، وتارة يبقيها واقفة، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيرعى الأمة، ويوجهها إلى الخير عن علم وهدى

وبصيرة؛ كالراعي الذي عنده علم بالمراعي الحسنة، وعنده نصح، وتوجيه للغنم إلى ما فيه خيرها، وما فيه غذاءها وسقاءها.

واختيرت الغنم؛ لأن الغنم صاحبها صاحب سكينة، وهدوء، والاطمئنان، بخلاف الإبل؛ الإبل أصحابها في الغالب عندهم شدة وغلظة؛ لأن الإبل كذلك فيها الشدة، والغلظة، فلهذا اختار الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لرسله أن يرعوا الغنم، حتى يتعودوا، ويتمرنوا على رعاية الخلق). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٣/ ٢١٥- ٣١٥).

❊❊❊

الحكمة من الطمأنينة في الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» **فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**» ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا عَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**». **متفق عليه**.(خ٧٥٧-م٣٩٧).

الشاهد من الحديث: «**ذكر الطمأنينة**».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة مِن الطمأنينة: أنَّ الصلاةَ عبادة، يناجي الإنسانُ فيها رَبَّه، فإذا لم يطمئنَّ فيها صارت كأنها لَعِبٌ.

فهل نحن متعبَّدون بأن نأتي بحركات مجرَّدة؟ لا والله، ولو كانت الصلاة مجرَّد حركات وأقوال لخرجنا منها بمجرد إبراء الذِّمَّة فقط، أما أن تعطي القلبَ حياةً ونوراً؛ فهذا لا يمكن أن يحصُلَ بصلاة ليس فيها طُمأنينة، والنبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**الصَّلاةُ نورٌ**» (١) نورٌ في القلب، والوجه، والقبر، فهي على اسمها، هي كلُّها نور، فهل نحن إذا انصرفنا مِن صلاتنا على هذا الوجه نَجِدُ نوراً في قلوبنا؟

إذا لم نَجِدْ؛ فالصَّلاةُ فيها نقصٌ بلا شَكٍّ.

لهذا يُذكَرُ عن بعض السَّلفِ قال: «**مَنْ لم تَنْهَه صلاتُه عن الفحشاء والمنكر لم تزده مِن الله إلا بُعداً**»، (٢) لأنه لو صَلَّى الصَّلاةَ الكاملة للزم أن تنهاه عن

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٢٣)، من حديث **أبي مالك الأشعري** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: أنه حديث باطل.

وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة متنه. أما إسناده فقد أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (٣ / ١٠٦ / ٢ مخطوطة الظاهرية) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٤٣ / ٢) وابن أبي حاتم كما في " تفسير ابن كثير " (٢ / ٤١٤) و" الكواكب الدراري " (٨٣ / ٢ / ١) من طريق ليث عن طاووس عن ابن عباس.

وهذا إسناد ضعيف من أجل ليث هذا – وهو ابن أبي سليم – فإنه ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في ترجمته من " تقريب التهذيب ": صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك.

وبه أعله الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١ / ١٣٤).

وقال شيخه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (١ / ١٤٣): إسناده لين.

قلت: وقد أخرجه الحافظ ابن جرير في تفسيره (٢٠ / ٩٢) من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفا عليه من قوله، ولعله الصواب وإن كان في سنده رجل لم يسم.

ورواه الإمام أحمد في كتاب " الزهد " (ص ١٥٩) والطبراني في " المعجم الكبير " عن ابن مسعود موقوفا عليه بلفظ: " **من لم تأمره الصلاة بالمعروف وتنهاه عن المنكر لم يزدد بها إلا بعداً** ".

وسنده صحيح كما قال الحافظ العراقي، فرجع الحديث إلى أنه موقوف، ثم رأيته في معجم ابن الأعرابي قال (١٩٣ / ١)، أنبأنا عبد الله – يعني ابن أيوب المخرمي – أنبأنا يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل عن إسماعيل عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة العنكبوت:٤٥].

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فذكره.

وهذا مرسل، وإسماعيل هو ابن مسلم، فإن كان أبا محمد البصري فهو ثقة، وإن كان أبا إسحاق المكي فهو ضعيف، لكن قال الحافظ العراقي: رواه علي بن معبد في كتاب " الطاعة والمعصية " من حديث الحسن مرسلا بإسناد صحيح.

قلت: يعني أن إسناده إلى الحسن صحيح، ولا يلزم منه أن يكون الحديث صحيحاً لما عرف من علم " مصطلح الحديث " أن الحديث المرسل من أقسام الحديث الضعيف عند جمهور علماء الحديث، ولا سيما إذا كان من مرسل الحسن وهو البصري، قال ابن سعد في ترجمته: كان عالما جامعا رفيعا ثقة ... ما أرسله فليس بحجة.

وحتى إنه لو فرض أن الحسن وصل الحديث وأسنده ولم يصرح بالتحديث أو بسماعه من الذي أسنده إليه كما لو قال: عن سمرة أو عن أبي هريرة لم يكن حديثه حجة، فكيف لو أرسله كما في هذا الحديث؟! قال الحافظ الذهبي في " ميزان الاعتدال ": كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث عن فلان ضعف احتجاجه ولا سيما عمن قيل: إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع.

على أنه قد ورد الحديث عن الحسن من قوله أيضاً لم ينسبه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كذلك أخرجه الإمام أحمد في " الزهد " (ص ٢٦٤) وإسناده صحيح، وكذلك رواه ابن جرير (٢٠ / ٩٢) من طرق عنه وهو الصواب.

ثم وجدت الحديث في " مسند الشهاب " (٤٣ / ٢) من طريق مقدام بن داود قال: أنبأنا علي بن محمد بن معبد بسنده المشار إليه آنفا عن الحسن مرفوعا، ومقدام هذا قال النسائي: ليس بثقة، فإن كان رواه غيره عن علي بن معبد وكان ثقة فالسند صحيح مرسلاً كما سبق عن العراقي وإلا فلا يصح.

وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما صح من قول ابن مسعود والحسن البصري، وروي عن ابن عباس. ولهذا لم يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في " كتاب الإيمان " (ص ١٢) إلا موقوفاً على ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

وقال ابن عروة في " الكواكب ": إنه الأصح. ثم رأيت الحافظ ابن كثير قال بعد أن ساق الحديث عن عمران بن حصين وابن عباس وابن مسعود والحسن مرفوعا: والأصح في هذا كله الموقوفات عن ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة والأعمش وغيرهم.

قلت: وسيأتي حديث عمران في المائة العاشرة إن شاء الله تعالى وهو بهذا اللفظ إلا أنه قال: " فلا صلاة له " بدل " لم يزدد عن الله إلا بعدا " وهو منكر أيضاً كما سيأتي بيانه هناك بإذن الله تعالى فانظره برقم (٩٨٥).

وأما متن الحديث فإنه لا يصح، لأن ظاهره يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها بحيث أن الشرع يحكم عليها بالصحة وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف يكون بسببها لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعداً؟! هذا مما لا يعقل ولا تشهد له الشريعة، ولهذا تأوله شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله:

وقوله «**لم يزدد إلا بعداً**» إذا كان ما ترك من الواجب منها أعظم مما فعله، أبعده ترك الواجب الأكثر من الله أكثر مما قربه فعل الواجب الأقل.

وهذا بعيد عندي، لأن ترك الواجب الأعظم منها معناه ترك بعض ما لا تصح الصلاة إلا به كالشروط والأركان، وحينئذ فليس له صلاة شرعا، ولا يبدو أن هذه الصلاة هي المرادة في الحديث المرفوع والموقوف، بل المراد الصلاة الصحيحة التي لم تثمر ثمرتها التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ﴾ [سورة العنكبوت:٤٥].

وأكدها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قيل له: **إن فلاناً يصلي الليل كله فإذا أصبح سرق! فقال: «سينهاه ما تقول أو قال: ستمنعه صلاته»**. رواه أحمد والبزار والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢ / ٤٣٠)، والبغوي في حديث علي بن الجعد (٩ / ٩٧ / ١)، وأبو بكر الكلاباذي في " مفتاح معاني الآثار " (٣١ / ١ / ٦٩ / ١) بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأنت ترى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن هذا الرجل سينتهي عن السرقة بسبب صلاته – إذا كانت على الوجه الأكمل طبعاً كالخشوع فيها والتدبر في قراءتها – ولم يقل: إنه " لا يزداد بها إلا بعدا " مع أنه لما ينته عن السرقة.

ولذلك قال عبد الحق الإشبيلي في " التهجد " (ق ٢٤ / ١): يريد عليه السلام أن المصلي على الحقيقة المحافظ على صلاته الملازم لها تنهاه صلاته عن ارتكاب المحارم والوقوع في المحارم.

فثبت بما تقدم ضعف الحديث سنداً ومتناً والله أعلم.

ثم رأيت الشيخ أحمد بن محمد عز الدين بن عبد السلام نقل أثر ابن عباس هذا في كتابه " النصيحة بما أبدته القريحة " (ق ٣٢ / ١) عن تفسير الجاربردي وقال: ومثل هذا ينبغي أن يحمل على التهديد لما تقرر أن ذلك ليس من الأركان والشرائط ثم استدل على ذلك بالحديث المتقدم: " ستمنعه صلاته " واستصوب الشيخ أحمد كلام الجاربردي هذا وقال: لا يصح حمله على ظاهره، لأن ظاهره معارض بما ثبت في

الأحاديث الصحيحة المتقدمة من أن الصلاة مكفرة للذنوب، فكيف تكون مكفرة ويزداد بها بعدا؟ ! هذا مما لا يعقل! ثم قال: قلت: وحمل الحديث على المبالغة والتهديد ممكن على اعتبار أنه موقوف على ابن عباس أو غيره وأما على اعتباره من كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو بعيد عندي والله أعلم.

قال: ويشهد لذلك ما ثبت في البخاري أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة فذكر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [سورة هود:١١٤].

ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية قال في بعض فتاواه: هذا الحديث ليس بثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه، وبكل حال

الفحشاء والمنكر، لأن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۗ﴾ [سورة العنكبوت:٤٥].

فهذا خَبَرٌ مِن الله مؤكَّد بـ «إِنَّ». فإذا صَلَّيت صلاةً لا تَجِدُ قلبَك منتهياً عن الفحشاء والمنكر، فاعْلَمْ أنك لم تُصلِّ إلا صلاة تبرأ بها الذِّمَّة فقط، وكم تشاهدون الإنسان يدخل في صلاته ويخرج منها كما هو لا يَجِدُ أثراً؟ وإذا مَنَّ اللهُ عليه يوماً من الأيام، وصار قلبُه حاضراً واطمأنَّ وتمهَّل وتدبَّر ما يقول ويفعل؛ خَرَجَ على خلاف ما دَخَلَ، ووَجَدَ أثراً وطعماً يتطعَّمه، ولو بعد حين، يتذكَّر تلك الصَّلاة التي كان فيها حاضر القلب مطمئناً.

الحاصل: أنَّ الطُّمأنينة لا بُدَّ منها، فهي والخشوع روح الصَّلاةِ في الحقيقة. اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٣٠٨).

***

فالصلاة لا تزيد صاحبها بعداً، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقاً.

قلت: فكأنه يشير إلى تضعيف الحديث من حيث معناه أيضاً وهو الحق وكلامه المذكور رأيته في مخطوط محفوظ في الظاهرية (فقه حنبلي ٣ / ١٢ / ١ - ٢) وقد نقل الذهبي في " الميزان " (٣ / ٢٩٣) عن ابن الجنيد أنه قال في هذا الحديث: كذب وزور. اهـ من "السلسلة الضعيفة" (١/ ٥٤).

الحكمة من رفع اليدين إلى المنكبين

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ». متفق عليه.(٧٣٥-م٣٩٠).

الشاهد من الحديث قوله: «إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومع ذلك يمكن أن نتأمل لعلنا نحصل على حكمة من فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقول: الحكمة في رفع اليدين تعظيم الله عز وجل، فيجتمع في ذلك التعظيم القولي، والفعلي، والتعبد لله بهما، فإن قولك: «الله أكبر» لا شك أنك لو استحضرت معنى هذا تماماً لغابت عنك الدنيا كلها؛ لأن الله أكبر من كل شيء، وأنت الآن واقف بين يدي من هو أكبر من كل شيء، ثم إن بعض العلماء علل بتعليل آخر: أنه إشارة إلى

رفع الحجاب بينك وبين الله، والإنسان عادة يرفع الأشياء بيديه ويعمل بيديه، وعلل بعضهم بتعليل ثالث: وهو أن ذلك من زينة الصلاة؛ لأن الإنسان إذا وقف وكبر بدون أن يتحرك لم تكن الصلاة على وجه حسن كامل، ولا مانع أن تكون كل هذه مقصودة). اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٨٢).

***

الحكمة من سجود التلاوة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٨١).

الشاهد من الحديث قوله: «أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة من السجود: أنه من كمال التعبد لله والذل له، فإن الإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه؛ بحذاء أسفل ما فيه وهو قدمه، هذه هي الحكمة والسر في هذا السجود العظيم، ولهذا ينبغي لنا أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا؛ بأن يشعر الإنسان بهذا الذل، والتضامن والتواضع لله عز وجل، حتى يدرك لذة السجود وحلاوته، ويعرف أنه أقرب ما يكون إلى الله، وهذا المعنى قد يغفل عنه أصحاب الظواهر الذين يريدون أن يجملوا الطاعات بظاهرها، وهم يحمدون على هذا). اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٧١١- ٨١١).

الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رواه مسلم في "صحيحه" (٣٦٠)، وجاء بنحوه عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "مسند" الامام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٧٠٢). [1]

الشاهد من الحديث قوله: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».

الحكمة من ذلك:

---

(١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَنُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَنُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَا». رواه أحمد في "مسنده" (١٨٧٠٢)، وإسناده صحيح.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الحكمة أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكل ما أتى به النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الأحكام فهو حكمة.

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب:٣٦]

وقالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «**كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**». (١)

ولأننا نؤمن ـ ولله الحمد ـ أن الله لا يأمر بشيء إلا والحكمة.

تقتضي فعله، ولا ينهى عن شيء إلا والحكمة تقتضي تركه.

الثاني: أن بعض **العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ التمس حكمة فقال: إن لحم الإبل شديد التأثير على الأعصاب، فيهيجها؛ ولهذا كان الطب الحديث ينهى الإنسان

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٣٥) من حديث **معاذة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويبردها، كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوضوء عند الغضب؛ لأجل تسكينه.

وسواء كانت هذه هي الحكمة أم لا؛ فإن الحكمة هي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن إن علمنا الحكمة فهذا فضل من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم، والانقياد.اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٨٠٣).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: [مَسْأَلَةٌ أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ]

" مَسْأَلَةٌ " "وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ"

هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي نَصِّهِ وَمَذْهَبِهِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا رِوَايَةً أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ كَسَائِرِ اللُّحُومِ وَالْأَطْعِمَةِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ مِنْهُ مَنْسُوخٌ بِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. (١)

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (١٩١)، **والنسائي** في "سننه" (١٨٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢)، وفي "صحيح النسائي" (١/ ٣٢٩).

وَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ» رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ. (١)

---

(١) **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: منكر: رواه ابن عدي (١٩٤ / ٢)، والدارقطني (ص ٥٥)، والبيهقي (١ / ١١٦) عن الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عن شعبة - يعني - مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فذكره. وقال البيهقي: " لا يثبت ". قلت: وله ثلاث علل:

الأولى: الفضل بن المختار، وهو أبو سهل البصري وهو متروك، قال أبو حاتم: " أحاديثه منكرة، يحدث بالأباطيل ". وقال ابن عدي: عامة أحاديثه منكرة لا يتابع عليها ". وساق له الذهبي أحاديث، قال في واحد منها: يشبه أن يكون موضوعا "، وفي الأخرى، " هذه أباطيل وعجائب "!

الثانية: شعبة مولى ابن عباس، وهو صدوق سيء الحفظ، كما في "التقريب"، وقال في "التلخيص " (ص ٤٣):" وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف، وقال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف، وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعـًا، ورواه سعيد بن منصور موقوفـًا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، وإسناده أضعف من الأول ومن حديث ابن مسعود موقوفـًا ". قلت: فقد أشار الحافظ إلى أن في الحديث علة أخرى وهي: **الثالثة**: وهي الوقف، فإن شعبة المذكور علاوة على كونه ضعيفا، فقد خالفه الثقة أبو ظبيان وهو حصين بن جندب الجهني فقال: عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: «**الفطر مما دخل، وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل**». رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان.

ذكره الحافظ في " الفتح " (٤ / ١٤١)، وقد علقه البخاري في " صحيحه " مجزوماً به مقتصراً على الشطر الأول منه " وقد وصله أيضاً البيهقي في " سننه " (١ / ١١٦ و٤ / ٢٦١) من طريق أخرى عن وكيع به، وهذا سند صحيح موقوف، فهو الصواب كما أشار إلى ذلك ابن عدي ثم البيهقي ثم الحافظ. وأما حديث أبي أمامة الذي أشار إليه الحافظ في كلامه السابق فهو الآتي عقبه. (تنبيه): ذكر الشوكاني حديث الترجمة هذا بلفظ: الفطر مما دخل، والوضوء مما خرج " وقال: " أخرجه البخاري تعليقا، ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة ". ثم ضعفه بالفضل بن المختار، وشعبة مولى ابن عباس.

أقول: وفي هذا التخريج على إيجازه أوهام لابد من التنبيه عليها. **الأول**: أن الحديث عند البخاري وابن أبي شيبة موقوف وليس بمرفوع كما تقدم. **الثاني**: أن إسنادهما صحيح وليس بضعيف. **الثالث**: أن البخاري لم يخرجه بتمامه، بل الشطر الأول منه فقط، كما سبق منا التنصيص عليه. وقد وقع في بعض هذه الأوهام الصنعاني قبل الشوكاني! فإنه ذكر الحديث مرفوعاً إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجزوماً به بلفظ: «**الفطر مما دخل وليس مما خرج**». ثم قال في تخريجه: " علقه البخاري عن ابن عباس، ووصله عنه ابن أبي شيبة ". فوهم الوهم الأول، وزاد وهما آخر، وهو أن المرفوع صحيح لجزمه به وعدم ذكر علته، فهذا وذاك هو الذي حملني على تحقيق القول في هذا الحديث لكيلا يغتر بكلامهما من لا علم عنده بأوهامهما، هذا وللحديث شاهد من رواية أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه ضعيف جدا وهو: - «**إنما الوضوء علينا مما خرج، وليس علينا مما دخل**».ضعيف جداً.رواه الطبراني في " الكبير " عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفية بنت عبد المطلب فغرفت له، أو فقربت له علقا فوضعته بين يديه، ثم غرفت أو قربت آخر فوضعته بين يديه فأكل، ثم أتى المؤذن فقال: الوضوء الوضوء، فقال " فذكره. قال الهيثمي في " المجمع " (١ / ١٥٢): " وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن

أَوْ يَكُونُ الْوُضُوءُ أُرِيدَ بِهِ غَسْلُ الْيَدِ وَالْفَمِ، فَإِنَّهُ يُسَمَّى وُضُوءًا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا فِي جَمِيعِ الْأَطْعِمَةِ لَا سِيَّمَا مِنَ الدَّسَمِ، فَإِنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ فِيهِ زِيَادَةُ زُهُومَةٍ وَحَرَارَةٍ. كَمَا حَمَلَ بَعْضُهُمُ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تَلَوُّثِ الْيَدِ بِمَسِّهِ لَا سِيَّمَا مِنَ الْمُسْتَجْمِرِينَ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ اسْتِحْبَابًا. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟**» قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ**» قَالَ: «**أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟**» قَالَ: «**نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**». قَالَ: «**أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟**» قَالَ: " نَعَمْ " قَالَ: «**أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟**» قَالَ: «**لَا**» رَوَاهُ أَحْمَدُ (١) وَمُسْلِمٌ. (٢)

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «**تَوَضَّأْ مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «**لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا**

يزيد، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما ". قلت: ولذلك قال الحافظ فيما سبق نقله عنه في الكلام على الحديث الذي قبله. " إنه أشد ضعفاً منه ". اهـ من "السلسلة الضعيفة" (٢/ ٣٧٦).

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٢٠٩٢٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٤١٦).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٣٦٠).

مِنَ الشَّيَاطِينِ»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، (١) وَأَبُو دَاوُدَ، (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ، (٣) وَابْنُ مَاجَهْ، (٤)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ. (٥)

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ، مِنْ حَدِيثِ ذِي الْغِرَّةِ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: " صَحَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ " وَهَذِهِ سُنَنٌ صَحِيحَةٌ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ ادِّعَاءُ نَسْخِهِ؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ، فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ هَذَا، وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ هَذَا، وَلَوْ كَانَ هَذَا قَبْلَ النَّسْخِ لَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُمَا.

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" (١٨٧٠٢)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٤١٦).

(٢) رواه أبو داود في "سننه" (١٨٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

(٣) رواه الترمذي في "سننه" (٨١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (١/ ٨١)

(٤) رواه ابن ماجه في "سننه" (٤٩٥)، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه ابن ماجه في "سننه" (٤٩٥)، وهو حديث صحيح.

وَثَانِيهَا: أَنَّ لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِكَوْنِهِ لَحْمَ الْإِبِلِ، لَا لِكَوْنِهِ مَمْسُوسًا بِنَارٍ يَقْتَضِي الْوُضُوءَ، نَيُّهُ وَمَطْبُوخُهُ، لَكِنْ كَانَ النَّقْضُ بِمَطْبُوخِهِ لِعِلَّتَيْنِ زَالَتْ إِحْدَاهُمَا وَبَقِيَتِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِشَهْوَةٍ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ لِسَبَبَيْنِ، فَلَوْ زَالَتِ الشَّهْوَةُ بَقِيَ مُجَرَّدُ مَسِّ الْفَرْجِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَجِئْ حَدِيثٌ بِنَسْخِهِ، فَإِنَّ قَوْلَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**». (١) " إِنَّمَا هُوَ قَضِيَّةُ عَيْنٍ وَحِكَايَةُ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ لَحْمٍ مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمٍ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَذَاكَ كَانَ لَحْمَ غَنَمٍ كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ، فَأَخْبَرَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِنْهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا عُمُومٌ، وَلَمْ يَحْكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفْظًا عَامًّا، وَإِنَّمَا يُفِيدُ هَذَا أَنَّ مَسِيسَ النَّارِ لَا أَثَرَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: " لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَصْرِيحِ السُّنَّةِ بِالْفَرْقِ " وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَرَسُولُهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: " ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (١٩١)، **والنسائي** في "سننه" (١٨٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢)، وفي "صحيح النسائي" (١/ ٣٢٩).

" وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدُ الْوَضْعِ؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصِّ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِفَةٌ عَامَّةٌ بِتَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ لَكَانَ عَامًّا، وَالْعَامُّ لَا يَنْسَخُ الْخَاصَّ، لَا سِيَّمَا الَّذِي فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ، بَلْ يَكُونُ الْخَاصُّ مُفَسِّرًا لِلْعَامِّ وَمُبَيِّنًا لَهُ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَوِ انْدَرَجَ فِي الْعُمُومِ قَصْدًا لَمْ يُفِدِ الْعُمُومَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ مَسَّتْهُ النَّارُ، وَلَا يَبْقَى الْمُتَوَضِّئُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، كَمَا لَوْ نُسِخَ التَّوَضُّؤُ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ لَمْ يَنْفِ التَّوَضُّؤَ مِنْ مَسِّ فَرْجِ الْمَرْأَةِ لِشَهْوَةٍ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مُخَالِفًا مُعْتَقًا وَقَدْ نُسِخَ مِيرَاثُ الْمُخَالِفِ، لَمْ يُنْسَخْ إِرْثُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُعْتَقٌ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّوَضُّؤِ مِنْ لَحْمِهَا مَعَ نَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِهَا فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ، مَعَ تَرَخُّصِهِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَإِذْنِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِهَا، وَذَلِكَ اخْتِصَاصُ الْإِبِلِ بِوَصْفٍ قَابَلَتْ بِهِ الْغَنَمَ، اسْتَوْجَبَتْ لِأَجْلِهِ فِعْلَ التَّوَضُّؤِ وَتَرْكَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ ثَابِتٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوُضُوءِ.

وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِبِلِ إِلَى «**أَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**».(١) يُرِيدُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الشَّيَاطِينِ وَنَوْعِهِمْ، فَإِنَّ كُلَّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ شَيْطَانٌ مِنْ أَيِّ الدَّوَابِّ كَانَ، كَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ، وَالْإِبِلُ شَيَاطِينُ الْأَنْعَامِ، كَمَا لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ وَلِلْجِنِّ شَيَاطِينُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرْكَبُوهُ بِرْذَوْنًا فَجَعَلَ يُهَمْلِجُ بِهِ فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَرْكَبُونِي شَيْطَانًا**». وَالتَّجَالُسُ وَالِاجْتِمَاعُ، وَلِذَلِكَ كَانَ عَلَى كُلِّ ذُرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، وَالْغَنَمُ هِيَ مِنَ السَّكِينَةِ، وَالسَّكِينَةُ مِنْ أَخْلَاقِ الْمَلَائِكَةِ، فَلَعَلَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ أَوْرَثَتْهُ نِفَارًا وَشِمَاسًا وَحَالًا شَبِيهًا بِحَالِ الشَّيْطَانِ.

وَالشَّيْطَانُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِهَا؛ كَسْرًا لِتِلْكَ الصُّورَةِ وَقَمْعًا لِتِلْكَ الْحَالِ، وَهَذَا لِأَنَّ قَلْبَ الْإِنْسَانِ وَخُلُقَهُ يَتَغَيَّرُ بِالْمَطَاعِمِ الَّتِي يَطْعَمُهَا؛ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللهُ الْخَبَائِثَ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِمَا فِي طِبَاعِهَا مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ، فَيُورِثُ بِطِبَاعِ آكِلِهَا مَا فِي طِبَاعِهَا، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ وَمَا يُقَارِبُهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِيمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٧٦٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٣٨)، من حديث **عبد الله بن مغفل** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا دَعْوَى كَوْنِ الْوُضُوءِ هُوَ غَسْلُ الْيَدِ وَالْفَمِ فَفَاسِدٌ أَيْضًا؛ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: الْوُضُوءُ الْمُطْلَقُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ هُوَ وُضُوءُ الصَّلَاةِ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي سِيَاقِ الصَّلَاةِ مُبَيِّنًا حُكْمَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فِي هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ، وَالْوُضُوءُ الْمَقْرُونُ بِالصَّلَاةِ هُوَ وُضُوءُهَا لَا غَيْرُ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ، فَفَهِمَ مِنْهُ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، وَأَوْجَبَهُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا سَمِعَ.

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ مَعَ غَيْرِهَا كَمَا يُقَالُ فِي مَسِّ الذَّكَرِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ نَاهِيًا عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، أَوْ مُخَيِّرًا بَيْنَ الْوُضُوءِ وَتَرْكِهِ، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْفَمِ وَالْيَدِ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**». (١)

فَكَيْفَ يَأْذَنُ فِي تَرْكِ غَسْلِ الْيَدِ وَالْفَمِ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ وَهُوَ يُلْزِمُ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا: مَا كَانَ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ لَهُ رَائِحَةٌ أَوْ زُهُومَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٧٥٦٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ١١٠٧).

غَسْلُ الْيَدِ وَالْفَمِ مِنْهُ، وَأَمَّا مَا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَالْخُبْزِ وَالثَّمَرِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالْفَمِ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَوْنُ الْإِبِلِ مُخْتَصَّةً بِزِيَادَةِ زُهُومَةٍ وَدُسُومَةٍ لَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَهَا بِالْأَمْرِ، «**فَإِنَّهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا**». (١)

وَسَابِعُهَا: أَنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَبَنِ الْإِبِلِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَسَمَهَا دُونَ دَسَمِ لَحْمِ الْغَنَمِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ غَسْلَ الْيَدِ وَالْفَمِ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ لِلْإِيجَابِ؛ وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ الْحُكْمَ فِي جَوَابِ السَّائِلِ، وَالْحُكْمُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الْإِيجَابُ، كَالْوُضُوءِ مِنَ الصَّوْتِ وَالرِّيحِ وَمَسِّ الذَّكَرِ؛ وَلِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ، وَالنَّهْيُ فِي لَحْمِ الْغَنَمِ إِنَّمَا أَفَادَ نَفْيَ الْإِيجَابِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي لَحْمِ الْإِبِلِ مُفِيدًا لِلْإِيجَابِ؛ لِيَحْصُلَ الْفَرْقُ، وَلِأَنَّهُ أَثْبَتَ بِذَلِكَ صِفَةً فِي الْإِبِلِ تَقْتَضِي الْوُضُوءَ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَسْبَابِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْوُضُوءِ أَنْ تَكُونَ مُوجِبَةً؛ وَلِأَنَّ اسْتِحْبَابَ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ خَارِجٍ عَنْ قَوْلَيِ الْعُلَمَاءِ، وَلِأَنْ قَالَهُ

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٥٨)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَائِلٌ وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ، وَهَذِهِ عِلَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَتْ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عِلَّةً لِنَفْسِ الْحُكْمِ، وَالشَّارِعُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمَا بِالْحُكْمِ لِمَعْنَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ الْمَعْنَى أَنْ يُوجِبَ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يُوجِبَهُ، أَوْ لَا يَقْتَضِيَهُ، ثُمَّ لَمْ يُسَلِّمِ اخْتِصَاصُ الْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَنْعَامِ بِوَصْفٍ يُسْتَحَبُّ مَعَهُ الْوُضُوءُ بِطَلَبِ جَمِيعِ أَدِلَّتِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَبْقَ حِينَئِذٍ دَلِيلٌ يُوجِبُ صَرْفَ الْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ، وَيُقَالُ: إِنْ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ جَازَ أَنْ يَخْتَصَّ بِوُجُوبِهِ، وَهُوَ الْمَعْقُولُ مِنَ الْكَلَامِ، فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ أَنَّهَا احْتِمَالَاتٌ مَرْجُوحَةٌ وَتَأْوِيلَاتٌ بَعِيدَةٌ لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ دَلِيلٍ قَوِيٍّ أَقْوَى مِنْ تِلْكَ الدَّلَالَةِ يُوجِبُ الصَّرْفَ عَنِ الظَّاهِرِ وَالْمَصِيرِ إِلَى الْبَاطِنِ، وَلَيْسَ فِي عَدَمِ نَقْضِ الْوُضُوءِ بِلُحُومِ الْإِبِلِ دَلِيلٌ يُقَارِبُ تِلْكَ الدَّلَالَةَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنْهَا، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِصْحَابُ حَالٍ وَقِيَاسٌ طَرْدِيٌّ يَحْسُنُ اتِّبَاعُهَا عِنْدَ عَدَمِ الدَّلَالَةِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَقَدْ تَعَجَّبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَنْ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ الصَّرِيحَ الصَّحِيحَ، وَيُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِالْقَهْقَهَةِ، مَعَ أَنَّهَا أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنِ الْعُقُولِ وَالْأُصُولِ، وَحَدِيثُهَا مِنْ أَوْهَى الْمَرَاسِيلِ، وَيَتْرُكُ الْعَمَلَ بِهَذَا أَوْ يَعْمَلُ بِحَدِيثِ مَسِّ الذَّكَرِ مَعَ تَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ

النَّقْضِ لَيْسَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّحَّةِ وَالظَّنِّ، فَمَنْ يُخَالِفُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَمِعُوهُ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، فَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ. وَكَذَلِكَ فِي انْتِقَاضِ وُضُوءِ الْجَاهِلِ بِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ كَسَائِرِ النَّوَاقِضِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْجَاهِلِ، وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى بَعْدَ أَكْلِهِ بِوُضُوئِهِ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ الْخَلَّالُ: " وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللهِ فِي هَذَا "؛ لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ وَاحِدٌ وَرَدَ فِي شَيْءٍ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَعُذِرَ الْجَاهِلُ بِهِ كَمَا يُعْذَرُ فِي الْجَهْلِ بِالزِّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ الْحَدِيثُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّاشِئُ بِبَادِيَةٍ.

بِخِلَافِ الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ، فَعَنْهُ يُعِيدُ، وَعَنْهُ لَا يُعِيدُ إِذَا تَرَكَهُ عَلَى التَّأْوِيلِ وَطَالَتِ الْمُدَّةُ، وَعَنْهُ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ وَفَحُشَتْ مِثْلَ عَشْرِ سِنِينَ، لَمْ يُعِدْ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتْ قَصِيرَةً، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ عِلْمَ هَذَا قَدِ انْتَشَرَ، يَعُمُّ طَرْدُ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَ لَا يَرَى النَّقْضَ بِخُرُوجِ النَّجَاسَاتِ أَوْ بِمَسِّ الذَّكَرِ ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا كَانَ صَلَّاهُ، وَقِيلَ عَنْهُ: لَا يُعِيدُ إِذَا تَرَكَهُ مُتَأَوِّلًا بِحَالٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ صَلَّى بِتَقْلِيدِ عَالِمٍ وَشِبْهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَعْذُورُونَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِيمَنْ أَخَلَّ بِبَعْضِ أَرْكَانِ

الصَّلَاةِ أَوْ شَرَائِطِهَا الْمُخْتَلِفِ فِيهَا لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، حَيْثُ يُعْذَرُ بِهِ اجْتِهَادٌ أَوْ تَقْلِيدٌ وَنَحْوُهُ ثُمَّ عَلِمَ، فَأَمَّا مَنْ يُحْكَمُ بِخَطَئِهِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مِثْلَ مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْمِيقَاتِ الشَّرْعِيِّ تَقْلِيدًا لِحَدِيثِ عُمَرَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ قَدْ خَالَفَ حَدِيثًا صَحِيحًا لَا مُعَارِضَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا نَصَّ عَلَيْهِ.اهـ من "شرح عمدة الفقه" (١/ ٣٢٧-٣٣٥).

***

الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

رواه ابن ماجه في "سننه" (٧٦٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٥/ ٢٣٨).

الشاهد من الحديث قوله: «وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة من عدم صحَّة الصلاة في أعطان الإبل: أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، فنهيُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره الشَّرعي هو العِلَّة بالنسبة للمؤمن بدليل قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

فالمؤمن يقول: سمعنا وأطعنا.

ويدلُّ لذلك أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلت: ما بالُ الحائض تقضي الصَّوم ولا تقضي الصَّلاة؟ قالت: «**كان يُصيبنا ذلك؛ فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصَّلاة**»، (١) فبيَّنت أنَّ العِلَّة في ذلك هو الأمر.

لكن لا يمنع أن الإنسان يتطلَّبُ الحكمةَ المناسبة، لأنه يعلم أن أوامر الشَّرع ونواهيه كلها لحكمة، فما هي الحكمة؟ وسؤال الإنسان عن الحكمة في الأحكام الشرعية أو الجزائية أمرٌ جائز، بل قد يكون مطلوبـًا إذا قُصِدَ به العلم، ولهذا لمَّا قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النساء: «**إنَّكُنَّ أكثرُ أهلِ النَّارِ**»، قُلْن: بِمَ يا رسولَ الله؟ فسألن عن الحِكمة؟ قال: «**لأنَّكُنَّ تُكثِرْنَ اللَّعنَ وتَكْفُرْنَ العَشير**». (٢)

وأما إذا قصد أنَّه إن بانت العِلَّة امتثل وإلا فلا، فالسؤال حينئذ حرام؛ لأنه لازمُه قَبُول الحقِّ إنْ وافق هواه، وإلا فلا.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التَّعليل للنَّهي عن الصَّلاة في أعطان الإبل من حيثُ النظرُ، فقال بعضهم: إننا لا نعلم الحكمة، والحكم الشرعي الذي لا تُعلم حكمته يُسمَّى عند أهل العلم تعبُّديًّا، إذاً؛ الحكمةُ تحقيق العبادة

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٣٥)، من حديث **معاذة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١٤٦٢)، من حديث **أبي سعيد الخدري** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالتسليم لله، سواء علمنا الحكمة في ذلك أم لم نعلم، وهذه والله حكمة عظيمة، فرميُ الحصى في محلِّ الجمرات في الحَجِّ، لو قال قائل ما حكمته؟

قلنا: حكمته التعبُّد لله: «**إنَّما جُعلَ الطَّوافُ بالبيت، وبالصَّفا والمروة، ورميُ الجِمَار؛ لإقامة ذِكْرِ الله**». فالتعبُّد لا شَكَّ أنَّه من أعظمِ الحِكَمِ، ولهذا قال **بعض العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنَّ النهيَ عن الصَّلاة في أعطان الإبلِ تعبُّديٌّ، أي: أنَّنا لا نعلم عِلَّته، ولكن نتعبَّدُ لله به.

فأيُّهما أعظمُ استسلاماً وانقياداً؟ أن يستسلمَ الإنسانُ للأمر إذا لم يعلم حكمته، أو يستسلم له إذا علم حكمته؟ الأوَّلُ أعظمُ.

وقال بعضُ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: بل لأنَّ أرواثها وأبوالها نجسة، وهذا مبنيٌّ على أنَّ الأبوال والأرواث نجسة؛ ولو من الحيوان الطَّاهر، والصَّحيح خلافه كما تقدَّم في باب إزالة النَّجاسة، ولكن هذه العِلَّة باطلة، إذ لو كانت هذه هي العِلَّة ما جازت الصَّلاة في مرابض الغنم، لأنَّ القائلين بنجاسة أبوال الإبل وأرواثها يقولون بنجاسة أرواث الغنم وأبوالها.

وقيل: لأنَّ الإبل شديدة النُّفور، ورُبَّما تنفر وهو يُصلِّي، فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى، حتى وإن لن تصبه فإنه ينشغل قلبه إذا كانت هذه الإبل تهيج؛ فيكون النهي عن الصَّلاة في أعطانها لئلاَّ ينشغل قلبُه، لكن هذه العِلَّة أيضاً فيها

نظر؛ لأن مقتضاها ألا يكون النَّهيُ إلا والإبل موجودة، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم، فالغنم تهيج وتُشغل، فهل نقول: إنها مثلها؟ لا.

وقال بعضُ أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إنما نُهي عن الصلاة في مبارك الإبل أو أعطانها؛ لأنها خُلقت من الشياطين، كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فإذا كانت مخلوقة من الشياطين، فلا يبعد أن تصحبها الشياطين، وتكون هذه الأماكن مأوى للإبل ومعها الشياطين، وتكون الحكمة في النهي عن الصلاة فيها كالحكمة في النهي عن الصلاة في الحمَّام، وهذا الذي اختاره شيخُ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أقرب ما يُقال في الحكمة، ومع ذلك فالحكمة الأصيلة هي التعبُّد لله بذلك.

ويُشبهُ في السؤال عن الحكمة ما يفعله بعض الناس إذا وَرَدَ عليه الأمر قال: هل هو للوجوب؟ وإذا وَرَدَ عليه النَّهيُ قال: هل هو للتَّحريم؟ ومثلُ هذا السؤال لا ينبغي؛ لأنه ينبئ عن التَّردُّد في الامتثال؛ ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم وهم أشدُّ الناس حرصًا على التزام حدود الله؛ لم يكونوا يسألون رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأمر إذا ورد عليهم؛ هل هو للاستحباب أو للوجوب؟ ولا عن النَّهي؛ هل هو للتنزيه أو التحريم؟ بل يمتثلون الأمر؛ ويجتنبون النَّهيَ دون سؤال، ولا ريب أن هذا أكمل في التعبُّد والامتثال.

نعم، إذا تورَّط العبد في المخالفة؛ حَسُنَ أن يسأل ليتوبَ من الوقوع في الإثم ويستدرك الواجب؛ إن كان خالف في واجب، أو فِعْلِ محرَّم، ويكون في حِلٍّ إذا لم يكن وقع في إثم بأن كان الأمر للاستحباب والنهيُ للتنزيه. اهـ من "الشرح الممتع" (٢/ ٢٤٤).

❊❊❊

الحكمة من النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثالثا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه.(خ١٦٢-م٢٧٨).

الشاهد من الحديث قوله: «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قيل: ما الحكمة في النهي عن غمس اليد قبل غسلها ثلاثاً لمن قام من النوم؟

أجيب: أن الحكمة بينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». [١]

---

(١) متفق عليه.(خ١٦٢-م٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: وضعت يدي في جراب، فأعرف أنها لم تمس شيئاً نجساً من بدني، ثم إنني نمت على استنجاء شرعي، ولو فرض أنها مست الذكر أو الدبر فإنها لا تنجس؟

فالجواب: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قالوا: إن العلة غير معلومة فالعمل بذلك من باب التعبد المحض لكن ظاهر الحديث أن المسألة معللة بقوله: «**فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**». (١)

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هذا التعليل كتعليله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خياشيمه**»، (٢) فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان، وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان، أو مفسدة للماء فنهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً.

وما ذكره الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجيه، وإلا فلو رجعنا إلى الأمر الحسي لكان الإنسان يعلم أين باتت يده، لكن السنة يفسر بعضها بعضاً.اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٢٥- ٣٥).

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٦٢-م٢٧٨)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **متفق عليه**.(خ٣٢٩٥-م٢٣٨)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من تحريم الطلاق أثناء الحيض

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعَتِ التَّطْلِيقَةُ؟ قَالَ: «وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا». متفق عليه.(خ٥٢٥٢-م١٤٧١).

الشاهد من الحديث قوله: «طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَائِضٌ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا قال قائل: ما الحكمة في تحريم الطلاق في الحيض؟ قلنا: الحكمة في ذلك أمران:

الأول: أنه جرت العادة أن الإنسان إذا حاضت امرأته ومنع منها، فإنه لا يكون في قلبه المحبة والميل لها، لا سيما إن كانت من النساء التي تكره

المباشرة في حال الحيض؛ لأن بعض النساء يأتيها ضيق إذا حاضت فتكره الزوج وتكره قربانه، فإذا طلق في هذه الحال يكون قد طلق عن كراهة، وربما لو كانت طاهراً يستمتع بها لأحبها ولم يطلقها، فلهذا كان من المناسب أن يتركها حتى تطهر.

الثاني: إذا طلقها في هذه الحيضة فإنها لا تحسب، فلا بد من ثلاث حيض كاملة غير الحيضة التي طلق فيها، وحينئذ يضرها بتطويل العدة عليها.اهـ من "الشرح الممتع" (١٣/ ٤٦).

***

الحكمة من خلق الحيض وأين يذهب الحيض بعد ما تحمل المرأة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**أَنُفِسْتِ؟**» - يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ - قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. **متفق عليه**.(خ٣٠٥-م١٢١١).

الحكمة من ذلك:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَيْضُ: دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ إذَا بَلَغَتْ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ؛ لِحِكْمَةِ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ، فَإِذَا حَمَلَتْ انْصَرَفَ ذَلِكَ الدَّمُ بِإِذْنِ اللهِ إلَى تَغْذِيَتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تَحِيضُ الْحَامِلُ، فَإِذَا وَضَعَتْ الْوَلَدَ قَلَبَهُ اللهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّى بِهِ الطِّفْلُ؛ وَلِذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ الْمُرْضِعُ، فَإِذَا خَلَتْ الْمَرْأَةُ

مِنْ حَمْلٍ وَرَضَاعٍ. بَقِيَ ذَلِكَ الدَّمُ لَا مَصْرِفَ لَهُ، فَيَسْتَقِرُّ فِي مَكَان، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَقِلُّ، وَيَطُولُ شَهْرُ الْمَرْأَةِ وَيَقْصُرُ، عَلَى حَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الطِّبَاعِ. اهـ من "المغني" (١/ ٢٢٣).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: والحيض هو دم طبيعة وجبلة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه؛ لافتقاره إلى الغذاء؛ إذ لو شاركها في غذائها؛ لضعفت قواها، فجعل الله له هذا الغذاء؛ لذلك قل أن تحيض الحامل، فإذا ولدت؛ قلبه الله لبنًا يدر من ثدييها؛ ليتغذى به ولدها، ولذلك قل أن تحض المرضع، فإذا خلت المرأة من الحمل ورضاع؛ بقي لا مصرف له؛ ليستقر في مكان من رحمها، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد عن ذلك أو يقل، ويطول شهر المرأة ويقصر حسبما ركبه الله من الطباع. اهـ من "الملخص الفقهي" (١/ ٨٠).

وقد سئل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أين يذهب الدم وقت الحمل؟ وهل صحيح أن هذا الدم وقت الحمل يتحول إلى غذاء للجنين عن طريق حبل السر؟

الجواب: نعم ذكروا هذا، وأشار إلى ذلك الإمام القرافي رحمه الله في (الذخيرة)، وأشار إليه الإمام ابن قدامة كذلك في (المغني)، وغير واحد من أهل العلم ذكروا هذا، وذكروه عن الأطباء القدماء، وأنه يتحول إلى غذاء

للطفل، ثم أصفاه وأطيبه يتحول إلى لبن بعد الولادة، ويكون غذاء للطفل، وأخبثه وأرداه يخرج في النفاس مع الطفل، هذا بالنسبة لما ذكروه من أحوال دم الحيض، وما يكون له أثناء حملها وأثناء وضع جنينها، إذ ينقلب بإذن الله عز وجل إلى كونه لبنًا وغذاءً للطفل بإذن الله عز وجل وقدرته، والله تعالى أعلم.اهـ من "الشرح الممتع" (٢٥/ ٢٤).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأعد الآن النّظر فِيك وَفِي نَفسك مرّة ثَانِيَة من الَّذِي دبرك بالطف التَّدْبِير وانت جَنِين فِي بطن امك فِي مَوضِع لَا يَد تنالك وَلَا بصر يدركك وَلَا حِيلَة لَك فِي التماس الْغذَاء وَلَا فِي دفع الضَّرَر فَمن الَّذِي أجرى إليك من دم الأم مَا يغذوك كَمَا يغذو المَاء النَّبَات وقلب ذَلِك الدَّم لَبَنًا وَلم يزل يغذيك بِهِ فِي أضيق الْمَوَاضِع وأبعدها من حِيلَة التكسب والطلب حَتَّى إِذا كمل خلقك واستحكم وقوى أديمك على مُبَاشرَة الْهَوَاء وبصرك على ملاقاة الضياء وصلبت عظامك على مُبَاشرَة الايدي والتقلب على الغبراء هاج الطلق بأمك فأزعجك الى الْخُرُوج إيما إزعاج إلى عَالم الِابْتِلَاء فركضك الرَّحِم ركضة من مَكَانك كَأَنَّهُ لم يضمك قطّ وَلم يشْتَمل عَلَيْك فِيمَا بعد مَا بَين ذَلِك الْقبُول والاشتمال حِين وضعت نُطْفَة وَبَين هَذَا الدّفع والطرد والاخراج وَكَانَ مبتهجًا بحملك فَصَارَ يستغيث ويعج الى رَبك من ثقلك

فَمن الَّذِي فتح لَك بَابه حَتَّى ولجت ثمَّ ضمه عَلَيْك حَتَّى حفظت وكملت ثمَّ فتح لَك ذَلِك الْبَاب ووسعه حَتَّى خرجت مِنْهُ كلمح الْبَصَر لم يخنقك ضيقه وَلم تحبسك صعوبة طريقك فِيهِ فَلَو تَأَمَّلت حالك فِي دخولك من ذَلِك الْبَاب وخروجك مِنْهُ لذهب بك الْعجب كل مَذْهَب فَمن الَّذِي أوحى إليه أن يتضايق عَلَيْك وأنت نُطْفَة حَتَّى لا تفسد هُنَاكَ واوحى اليه أن يَتَّسِع لَك وينفسح حَتَّى تخرج مِنْهُ سليمًا إلى أن خرجت فريداً وحيداً ضَعِيفًا لَا قشرة وَلَا لِبَاس وَلَا مَتَاع وَلَا مَال أحوج خلق الله وأضعفهم وأفقرهم فصرف ذَلِك اللَّبن الَّذِي كنت تتغذى بِهِ فِي بطن أمك إلى خزانتين معلقتين على صدرها تحمل غذاءك على صدرها كَمَا حَملتك فِي بَطنهَا ثمَّ سَاقه إلى تينك الخزانتين الطف سوق على مجار وطرق قد تهيأت لَهُ فَلَا يزَال وَاقِفًا فِي طرقه ومجاريه حَتَّى تستوفي مَا فِي الخزانة فيجرى وينساق اليك فَهُوَ بِئْر لا تنقطع مادتها وَلَا تنسد طرقها يَسُوقهَا اليك فِي طرق لَا يَهْتَدِي اليها الطّواف وَلَا يسلكها الرِّجَال.اهـ من "مفتاح دار السعادة" (١/ ٢٥٦).

❊❊❊

الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ**». **متفق عليه**.(خ١٥٣-م٢٦٧).

الشاهد من الحديث قوله: «**نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ**».

الحكمة من ذلك:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التنفس في الإناء إنما هو لئلا يتنفس فيه، فيتقذر الماء ببزاقٍ يخرج من الفم ، أو بريح كريهة تتعلَّق بالماء ، أو بالإناء**).اهـ من "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (٢٠/ ١٧).

***

الحكمة من استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». متفق عليه. (خ٨٨٧-م٢٥٢).

الشاهد من الحديث قوله: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالاً تقرب إلى الله فاقتضى أن تكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار [1] ما يدل على أنه لأمر يتعلق

(١) جاء عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالسِّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ «الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا «حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ». رواه البزار في "مسنده" (٦٠٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٣/ ٢١٥).

بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه). اهـ من "فتح الباري" (١١/ ٨٦٤).

***

الحكمة من الفصل بين صلاة الفرض والنفل بذكر أو بكلام

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «**لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**».

رواه مسلم في "صحيحه" (٨٨٣).

الشاهد من الحديث قوله: «أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**قال العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **يُسن الفصل بين الفرض، وسنته بكلام أو انتقال من موضعه، والحكمة من ذلك ألا يوصل الفرض بالنفل فليكن الفرض وحده، والنفل وحده، حتى لا يختلط هكذا قال أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ **والله الموفق**). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٢٤١).

***

.

الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي

عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رواه مسلم في "صحيحه" (٨٣١).

الشاهد من الحديث قوله: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: ما الحكمةُ مِن النَّهي عن الصلاة في هذه الأوقات؟

الجواب مِن وجهين: أولاً: يجب أن نعلمَ أنَّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه، أو نهى اللهُ عنه ورسولُه فهو الحكمة، فعلينا أن نسَلِّمَ ونقول إذا سَأَلَنَا أَحدٌ عن الحكمة

في أمْرٍ مِن الأمور: إن الحكمة أمرُ اللهِ ورسولِهِ في المأمورات، ونهيُ اللهِ ورسولِهِ في المنهيَّات.

ودليل ذلك: مِن القرآن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب:٣٦].

وسُئلت **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بَالُ الحائضِ تقضي الصَّومَ ولا تقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: «**كان يصيبنا ذلك فنؤمرُ بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصَّلاةَ**»، (١) فاستدلَّت بالسُّنَّةِ ولم تذكرْ العِلَّةَ، وهذا هو حقيقة التسليم والعبادة؛ أن تكونَ مسلِّمًا لأمرِ اللهِ ورسولِهِ عرفتَ حكمته أم لم تعرف، ولو كان الإنسان لا يؤمن بالشيء حتى يعرف حكمته؛ لقلنا: إنك ممن اتَّبعَ هواه، فلا تمتثل إلا حيث ظهرَ لك أنَّ الامتثال خير.

ثانيًا: أنَّ هذه الأوقات يعبدُ المشركون فيها الشَّمسَ، فلو قمت تُصلِّي لكان في ذلك مشابهةً للمشركين؛ لأنهم يسجدون للشَّمسِ عند طلوعها، وعند غروبها، كما جاء في الحديث.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٣٥)، من حديث **معاذة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لكنه يَرِدُ علينا أنَّ هذا ينطبقُ على ما كان مِن طُلوع الشَّمس إلى أن ترتفعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وعلى ما كان حين تضيَّفُ الشَّمسُ لغُروب حتى تغربَ، لكن كيف ينطبق على ما كان مِن بعدِ صلاة الفجر إلى طلوع الشَّمسِ، ومِن بعد صلاة العصر إلى أنْ تتضيَّفَ الشَّمسُ للغروب، وكيف ينطبق على النَّهي في نصف النهار حين يقوم قائمُ الظَّهيرة؟

فنقول: لما كان الشِّركُ أمرُه خطيرٌ، وشرُّه مستطيرٌ، سَدَّ الشَّارعُ كلَّ طريق يُوصِلُ إليه، ولو مِن بعيد، فلو أُذِنَ للإنسان أنْ يصلِّيَ بعد صلاة الصُّبح لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تطلعَ الشمسُ، ولا سيما مَنْ عندهم رغبةٌ في الخير، وكذلك لو أُذِنَ له في أن يصلِّيَ بعد صلاة العصر لاستمرَّت به الحالُ إلى أن تغيبَ الشمسُ.

أما عند قيامها فقد عَلَّلَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن جهنَّمَ تُسْجَر، أي: هذا الوقت يُزاد في وقودها؛ فناسب أن يبتعد النَّاسُ عن الصَّلاة في هذا الوقت؛ لأنه وقت تُسجر فيه النَّار، فهذه حكمتُه.

فالواجبُ على المسلمِ أن يكون مباينًا للمشركين في كُلِّ شيء؛ لأنه مسلمٌ حتى إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان الناسُ في عِزَّة الإسلامِ كان لا يُمَكِّن أهلَ الذِّمَّة أنْ يركبوا الخيلَ؛ لأنَّ به عِزَّ الإسلامِ، وهي آلةُ الحرب، فلو رَكِبَ الذِّميُّ الخيلَ

لحصَلَ في نفسِه عِزَّةٌ وَأَنفَةٌ. والمطلوب مِن المسلم أن يُذِلَّ الكافرَ، قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [سورة التحريم:٩].

وكان يمنعهم مِن أن يركبوا ما يركب المسلمون، بل يركبون عرضاً، أي: على جانب واحد، فتكون أرجلُهم مِن الجانب الأيمن كلُّها، أو مِن الجانب الأيسر؛ لئلا يتشبَّهوا بالمسلمين، فكذلك إذا صَلَّى الإنسانُ عند طُلوع الشَّمس أو غروبها تَشبَّه بالمشركين بالعبادة، وهذا أعظمُ مِن التشبُّه باللباس، أو الرُّكوب، أو ما أشبه ذلك.اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١١٥).

***

الحكمة من تقديم صلاة الراتبة قبل الفريضة وبعدها

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ». رواه الترمذي في "سننه" (٤١٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح الترمذي" (٤١٥).

الحكمة من ذلك:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووجه الحكمة في تقديم هذه النوافل على الفرائض لتوطين النفس فيها وامتحانها بالإقبال على عبادة الله، وإخلاء سرِّه مما كان قبل فيه من أمور الدنيا حتى لا يدخل في فريضته إلا ونفسه مرتاضةٌ بذلك، وظاهره وباطنه جميعٌ لأدائها على وجهها، وليصحبها من النوافل قبلها

وبعدها ما يجده لجبر نقص فرضه مما يدخله من وهم أو سهوٍ، على ما جاء في الحديث من جبر نقص فرائض العبد بنوافله [(١)]).اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣/ ٧١).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في الفريضة. وبعض الرواتب تكون بعدها لتجبر ما وقع فيها من نقصان**.اهـ من "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (١/ ١١٣).

وقال ابن دقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَفِي تَقْدِيمِ السُّنَنِ عَلَى الْفَرَائِضِ وَتَأْخِيرِهَا عَنْهَا: مَعْنًى لَطِيفٌ مُنَاسِبٌ، أَمَّا فِي التَّقْدِيمِ: فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَشْتَغِلُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، فَتَتَكَيَّفُ النَّفْسُ مِنْ ذَلِكَ بِحَالَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ حُضُورِ الْقَلْبِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْخُشُوعِ فِيهَا، الَّذِي هُوَ رُوحُهَا، فَإِذَا قُدِّمَتْ السُّنَنُ عَلَى الْفَرِيضَةِ تَأَنَّسَتْ النَّفْسُ بِالْعِبَادَةِ، وَتَكَيَّفَتْ بِحَالَةٍ تَقْرُبُ مِنْ الْخُشُوعِ، فَيَدْخُلُ فِي الْفَرَائِضِ عَلَى حَالَةٍ حَسَنَةٍ لَمْ تَكُنْ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَمْ تُقَدَّمْ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى**

---

(١) **عن أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنْ أَتَمَّهَا، وَإِلَّا قِيلَ: انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أُكْمِلَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمَفْرُوضَةِ مِثْلُ ذَلِكَ». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١٤٢٥)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (١٤٢٥).

التَّكَيُّفِ بِمَا هِيَ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَثُرَ أَوْ طَالَ، وَوُرُودُ الْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِمَا قَبْلَهَا قَدْ يَمْحُو أَثَرَ الْحَالَةِ السَّابِقَةِ أَوْ يُضْعِفُهُ، وَأَمَّا السُّنَنُ الْمُتَأَخِّرَةُ: فَلِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الْفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَرْضُ نَاسَبَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَهُ مَا يُجْبِرُ خَلَلًا فِيهِ إِنْ وَقَعَ).اهـ من "إحكام الأحكام" (١/ ١٩٩).

❊❊❊

الحكمة من قطع صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧١٠). (١)

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أقيمت الصلاة فإنه لا يشرع المأموم في نافلة سواء كانت هذه النافلة تحية مسجد أو تطوعاً مطلقاً أو راتبة تلك الصلاة مثل أن تحضر لصلاة الفجر وتقام الصلاة فلا يجوز أن تصلي سنة الفجر، لأنه أقيمت الصلاة، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» فقوله لا صلاة عام يشمل أي صلاة كانت حتى لو كان على الإنسان فريضة فائتة نسيها ولم يذكرها إلا حين أقيمت الصلاة فإنه لا يصليها ولكن يدخل مع الإمام بنية تلك الفريضة التي فاتته ولا ينفرد عن الناس فمثلاً: إذا أقيمت صلاة العصر ودخلت المسجد وأنت لم تصل الظهر فلا تصلي الظهر، لأنه أقيمت صلاة العصر لكن ادخل معهم بنية الظهر ثم إذا فرغت من صلاتك فصل العصر، ولكن إذا أقيمت وأنت قد شرعت في النافلة فهل تكملها أو تخرج منها في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت قد شرعت في النافلة فاقطعها ولا تكملها مطلقاً.

الشاهد من الحديث قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمةُ مِن النَّهي هو: أن لا يتشاغلَ الإنسانُ بنافلةٍ يقيمُها، وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تقيمُها الجماعةُ؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفـًا للنَّاسِ مِن وجهين:

الوجه الأول: أنَّه في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجه الثاني: أنَّه يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يصلُّون جماعةً.

ومِن المعلومِ أنَّ الإنسانَ لو شَرَعَ بالنَّافلةِ بعدَ أنْ يبدأَ المقيمُ بالإقامةِ، فإنَّه لن ينتهيَ منها غالبـًا إلا وقد شَرَعَ النَّاسُ في صلاةِ الجماعةِ، وعلى هذا؛ لا يجوزُ أنْ يبتدىءَ صلاةَ نافلةٍ بعدَ شُروعِ المقيمِ في الإقامةِ، لأنَّ عِلَّة النَّهي موجودةٌ في هذه الصُّورةِ، ومِن بابِ أَولى أن لا يَشرعَ في النَّافلةِ إذا انتهتِ الإقامةُ، أو إذا شَرَعَ الإمامُ في الصَّلاةِ.

والقول الثاني: كملها ولو فاتتك ركعة أو ركعتان أو كل الصلاة إلا مقدار تكبيرة الإحرام قبل السلام والصحيح أن نقول إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة فإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وهذا هو الصحيح الذي يمكن أن تجتمع فيه الأدلة.اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٦/ ٥١٣).

وعلى هذا؛ فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا صلاةَ إلا المكتوبةُ**»(١) أي: فلا صلاةَ تُبتدأُ إلا المكتوبةُ، فيتعيَّن أنْ يكون المرادُ بالإقامةِ الشروعُ فيها؛ لأنَّ الإنسانَ إذا ابتدأَ النافلةَ في هذا الوقتِ سوف يتأخَّرُ عن صلاةِ الجماعةِ. اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ١٦٥).

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهَا النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنِ افْتِتَاحِ نَافِلَةٍ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ سَوَاءٌ كَانَتْ رَاتِبَةً كَسُنَّةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُمَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُصَلِّيهِمَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّيهِمَا بعد الإقامة في المسجد قوله ص أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا هُوَ اسْتِفْهَامُ إِنْكَارٍ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ لِلصُّبْحِ إِلَّا الْفَرِيضَةُ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً بَعْدَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمُ الْفَرِيضَةَ صَارَ فِي مَعْنَى مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْإِقَامَةِ أَرْبَعًا **قَالَ الْقَاضِي** رَحِمَهُ اللَّهُ **وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ** أَنْ لَا يَتَطَاوَلَ عَلَيْهَا الزَّمَانُ فَيُظَنَّ وُجُوبُهَا وَهَذَا ضَعِيفٌ بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْفَرِيضَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَيَشْرَعُ فِيهَا عَقِبَ شُرُوعِ

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٧١٠)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْإِمَامِ وَإِذَا اشْتَغَلَ بِنَافِلَةٍ فَاتَهُ الْإِحْرَامُ مَعَ الْإِمَامِ وَفَاتَهُ بَعْضَ مُكَمِّلَاتِ الْفَرِيضَةِ فَالْفَرِيضَةُ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى إِكْمَالِهَا.اهـ من "شرح مسلم" (٥/ ٢٢٢).

***

الحكمة من الجهر في القراءة في الصلاة الجهرية

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الجهرُ والإسرارُ في الصَّلوَاتِ الخَمْسِ وغَيْرِها، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأُوليَين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والأُخْرَيَيْنِ من العشاء [١].

كانوا يعرفون قراءته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يُسِرُّ به - باضطراب لحيته [٢]،

---

(١) **وقد ذكر النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المجموع" (٣/ ٣٨٩)، إجماع المسلمين على ذلك كله بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك.

قلت: وسيأتي بعضها في (ما كان يقرؤه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلوات)، وممن نقل الاتفاق على ذلك: ابن حزم في "مراتب الإجماع" (٣٣)، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية. {وانظر "الإرواء" (٣٤٥)}.

(٢) ذكر ذلك جمع من الصحابة؛ منهم: خَبّاب بن الأَرَتّ. كما قال أبو معمر عبد الله بن سَخْبَرة قال: سألنا خبّابًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أكان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قال: قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته.

أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/ ١٨٤ و ١٩٥)، وفي "جزئه" (٢٥)، وأبو داود

بإسماعه إياهم الآية أحيانـًا [١].

(١/ ١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٧٤)، والطحاوي (١/ ١٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٧ و ٥٤ و١٩٣)، وأحمد (٥/ ١٠٩ و ١١٢ و ٦/ ٣٩٥)، والطبراني في " الكبير " من طرق عن الأعمش: ثني عمارة عنه، كانت تعرف قراءة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الظهر بتحريك لحيته. قال الهيثمي (٢/ ١١٥): " رواه أحمد، ورجاله ثقات ".

وأقول: إسناده صحيح. رجاله رجال مسلم، غير أبي الزَّعراء هذا - واسمه: عمرو ابن عمرو الجُشمي -، وهو: ثقة - كما في " التقريب " -.

وقد أخرجه الطبراني في " الكبير " في (مسند عبد الله بن مسعود) من طريق زيد بن الحريش: نا عبد الرحمن بن مهدي: نا سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن عبد الله به وزاد: والعصر. قال الحافظ: " فيه الحكم بالدليل؛ لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تُعَيِّن القراءة، دون الذكر والدعاء مثلاً؛ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظروه بالصلاة الجهرية؛ لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يُسمِعنا الآية أحيانـًا. قوي الاستدلال. والله أعلم ".

(١) هو من حديث أبي قتادة الآتي في (قراءة الظهر) [ص ٤٥٧].

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة، والعيدين [١] والاستسقاء [٢]، والكسوف [١]. اهـ من "أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٤١٣).

---

(١) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك في (قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجمعة)، و (في العيدين). وقد نَقَلَ إجماعَ الأمة على الجهر في الجمعة ابن حزم في " مراتب الإجماع " (ص ٣٣)، وفي العيدين النووي في " المجموع " (٥/ ١٨).

وقد أخرج الدارقطني (١٨٩) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال:

كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يجهر بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء.

وعبد الله بن نافع: ضعيف.

وعن الحارث عن علي قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. قال الهيثمي (٢/ ٢٠٤): " رواه الطبراني في " الأوسط ". والحارث: ضعيف ".

قلت: ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " - كما في " نصب الراية " (٢/ ٢١٩) - قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بمعناه.

وفيه ضعف وانقطاع - كما في " المحلى " (٦/ ٨٣) -، لكن يقوي الحديثين الإجماعُ المذكور.

(٢) فيه حديث عبد الله بن زيد قال:

خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستسقي، فتوجَّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلى ركعتين؛ جهر فيهما بالقراءة.

أخرجه البخاري (٢/ ٤١٢)، وأبو داود (١/ ١٨١)، والنسائي (١/ ٢٢٦)، والترمذي (٢/ ٤٤٢) - وقال: " حسن صحيح " -، والدارقطني (١٨٩)، والطحاوي (١/ ١٩٢)،

والطيالسي (١٤٨)، وأحمد (٤/ ٣٩ و ٤١).

وله شاهد من حديث ابن عباس.

رواه الطحاوي وغيره.

وسنده جيد. وقد قال النووي في " شرح مسلم ": إنهم أجمعوا على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ". قال الحافظ:

" ونقل ابن بطال أيضاً الإجماع عليه ".

واعلم أن ابن القيم ذكر في " الزاد " (١/ ١٧٩) أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قرأ في الركعة الأولى من الاستسقاء بعد {الفَاتِحَة}: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١].

وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [سورة الغاشية: ١].

وهو حديث ضعيف؛ في إسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو:

متروك، وقال النووي (٥/ ٧٣) :

" حديث ضعيف ". وكذلك ضعفه الذهبي في " التلخيص ".

ولعل ابن القيم اغتر بتصحيح الحاكم له؛ فقد أخرجه في " المستدرك " (١/ ٣٢٦)

- وكذا الدارقطني (١٨٩) - من هذا الطريق، ثم قال: " صحيح الإسناد ". فتعقبه الذهبي بضعف عبد العزيز [والد محمد] هذا

(١) رواه أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في صلاة الكسوف بقراءته.

الحديث أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٩ - ٤٤٠)، ومسلم (٣/ ٢٩)، والنسائي (١/ ٢٢٢)

عن عبد الرحمن بن نَمِر: أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة عنها به.

وأخرجه أبو داود (١/ ١٨٦)، والدارقطني (١٨٨)، والحاكم (١/ ٣٣٤) عن

الأوزاعي.

والترمذي (٢/ ٤٥٢) ، والطحاوي (١/ ١٩٧) عن سفيان بن حسين.

والطحاوي، وأحمد (٦/ ٦٥) عن عقيل.

والطيالسي (٢٠٦) ، وأحمد (٦/ ٧٦) عن سليمان بن كثير؛ أربعتهم عن ابن شهاب به بلفظ: الكسوف.

والمراد به: كسوف الشمس – قطعـًا –؛ بدليل رواية سليمان بن كثير عند أحمد بلفظ: خسفت الشمس على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلى؛ فكبَّر، وكبَّر الناس، ثم قرأ، فجهر بالقراءة ... الحديث. وقال الترمذي:

" حديث حسن صحيح ". والحاكم:

" صحيح على شرطهما ". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. قال الحافظ بعد أن ذكر هذه الطرق:

" وهذه طرق يَعْضُدُ بعضها بعضـًا، يفيد مجموعها الجزم بذلك؛ فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره، فلو لم يرد في ذلك إلا رواية الأوزاعي؛ لكانت كافية، وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعـًا وموقوفـًا. أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحبا أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وابن العربي من المالكية.

وقال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر. واحتج الشافعي بقول ابن عباس:

قرأ نحواً من سورة {البَقَرَة}. لأنه لو جهر؛ لم يحتج إلى تقدير.

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمة من ذلك ـ أنه يجهر في هذه الصلوات ذوات الاجتماع العام ـ هي إظهار الموافقة والائتلاف التام؛ لأنه إذا كان الإمام يجهر صارت قراءته قراءة للجميع، فكأنه عنوان على ائتلاف أهل

وتُعُقِّبَ باحتمال أنَ يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي عن ابن عباس:

أنه صلى بجنب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفًا.

ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيدها واهية، وعلى تقدير صحتها؛ فَمُثبِتُ الجهر معه قَدْرٌ زائد؛ فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد؛ فيكون فعل ذاك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سَمُرة عند ابن خزيمة والترمذي:

لم يسمع له صوتًا، وإن ثبت؛ لا يدل على نفي الجهر. قال ابن العربي:

" الجهر عندي أولى؛ لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب، فأشبهت العيد والاستسقاء ". اهـ.

قلت: وبهذا المعنى رَجَّحَ الجهرَ الطحاويُّ أيضًا.

وحديث سَمُرة أشار الحافظ إلى أنه لا يثبت، وهو كذلك؛ فإن في إسناده ثعلبة بن عِبَاد البصري: مجهول - كما بينته في " التعليقات الجياد "، وفي " نقد التاج " رقم (٢٤٠) -.

وروي ذلك عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا من طرق كلها ضعيفة عن عكرمة عنه. وقد تكلمنا عليها هناك.

وحديث علي الذي أشار إليه الحافظ قد أخرجه الطحاوي أيضًا موقوفًا عليه بإسناد صحيح. اهـ من " أصل صفة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢/ ٤١٧).

البلد كلهم، أما في الليل فالحكمة من ذلك هي أنه قد يكون أنشط للمصلين إذا استمعوا القراءة، لا سيما إذا كان الصوت جيداً، والقراءة لذيذة، ولأجل أن يتواطأ القلب واللسان من جميع الحاضرين). اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ٦٧).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكمة في الجهر بقراءتها **أولاً:** من الحكم والله أعلم تحقيق الوحدة والاجتماع على إمام واحد، فإن اجتماع الناس على إمام واحد منصتين له أبلغ في الاتحاد من كون كل واحد منهم يقرأ سرًّا بينه وبين نفسه، ولتتميم هذه الحكمة وجب اجتماع الناس كلهم في مكان واحد إلا لضرورة.

والحكمة الثانية: أن تكون قراءة الإمام في الصلاة جهراً بمنزلة تكميل للخطبتين، ومن ثم كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الجمعة بما يناسب إما بالجمعة والمنافقين، لما في الأولى من ذكر الجمعة والحث عليها، وفي الثانية ذكر النفاق وذم أهله، وإما بسبح والغاشية، لما في الأولى من ذكر إبداء الخلق وصفة المخلوقات، وذكر ابتداء الشرائع، وأما في الثانية ذكر القيامة والجزاء.

والحكمة الثالثة: الفرق بين الظهر والجمعة.

والحكمة الرابعة: لتشبه صلاة العيد، لأن الجمعة عيد الأسبوع. اهـ من "مجموع فتاواه" (١٦/ ١١٤).

الحكمة من استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٦٧).

الحكمة من ذلك:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما، وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال). اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٣/ ٧١).

وذكر الحافظ أبو الفضل بن الحسين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح التِّرمِذِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أن السر في استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، المبادرةُ إلى حل عقد الشيطان، وبناه على أن الحل لا يتم إلا بتمام الصلاة، وهو واضح؛ لأنه لو شرع في صلاة، ثم أفسدها لم يساوِ من أتمها، وكذا الوضوء. وكأنَّ الشروع في حل العقد يحصل بالشروع في العبادة، وينتهي بانتهائها. وقد ورد الأمر بصلاة

الركعتين الخفيفتين عند مسلم، من حديث أبي هريرة، فاندفع إيراد مَنْ أورد أن الركعتين الخفيفتين إنما وردتا من فعله عليه الصلاة والسلام كما تقدم عن عائشة، وهو منزه عن عقد الشيطان حتى ولو لم يرد الأمر بذلك، لأمكن أن يقال: يحمل فعله ذلك على تعليم أمته، وإرشادهم إلى ما يحفظهم من الشيطان).اهـ من "كوثر المعاني" (١١/ ٤٩).

وقال الحافظ العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وَرَأَيْت وَالِدِي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْحِكْمَةِ فِي افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ أَجَابَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ اسْتِعْجَالُ حَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْنًى حَسَنٌ بَدِيع)**.اهـ من "طرح التثريب في شرح التقريب" (٣/ ٨٥).

***

الحكمة من الجهر في القراءة في صلاة الليل

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٢).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة الفوزان حفظه الله: ولكن ربما يكون من الحكمة والله أعلم، أن صلاة الليل يجهر فيها؛ لأن هذا أدعى للخشوع، ولأن قراءة صلاة الليل تكون

أقرب إلى التدبر لهدوء الأصوات في الليل وانقطاع الشواغل، فإذا جهر بالقراءة كان ذلك أدعى للتدبر والخشوع، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا وَأَقۡوَمُ قِيلٗا﴾ [سورة المزمل:٦].

فالصلاة في الليل لها مزية، والجهر فيها بالقرآن له مزية؛ لأنه وقت تنقطع فيه الشواغل ويهدأ فيه البال، ويتفرغ فيه الإنسان للتدبر بخلاف النهار، فإنه وقت الأشغال، ووقت الأصوات، ويكون الإنسان مشغولًا عن التدبر في الغالب.اهـ من "مجموع فتاواه" (١/ ٣٥٤).

***

الحكمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح صلاة الليل بقوله: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل

عن أبي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٠).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هؤلاء الثلاثة كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكرهم عندما يستفتح صلاة الليل فيقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ

وَإِسْرَافِيْلَ». [1] والحكمة من هذا: أن كل واحد منهم موكل بحياة: فجبريل موكل بالوحي وهو حياة القلوب كما قال عزّ وجل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ﴾ [سورة الشورى:٥٢].

وميكائيل موكل بالقطر والنبات وهو حياة الأرض، وإسرافيل موكل بالنفخ في الصور وهو حياة الناس الحياة الأبدية.

والمناسبة ظاهرة، لأنك إذا قمت من النوم فقد بعثت من موت كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيۡلِ وَيَعۡلَمُ مَا جَرَحۡتُم بِٱلنَّهَارِ ثُمَّ يَبۡعَثُكُمۡ فِيهِ﴾ [سورة الأنعام:٦٠].

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٧٧٠)، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «**اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

وقال عزّ وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [سورة الزمر: ٤٢].

إذا كان القيام من الليل بعثًا وهؤلاء الملائكة الثلاثة الكرام كلهم موكلون بحياة، صارت المناسبة واضحة.اهـ من "شرح الأربعين النووية" (٤١).

***

الحكمة في تخصيص موسى عليه السلام بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الصلاة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ

وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ: فَفَتَحَ، - قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قَالَ أَنَسٌ - فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ، كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ»**، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا**

فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ». متفق عليه. (خ٣٤٩-م١٦٣).

الشاهد من الحديث قوله: «فَفَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ مُوسَى بِمُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ لَعَلَّهَا لِكَوْنِ أُمَّةِ مُوسَى كُلِّفَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِمَا لَمْ تُكَلَّفْ بِهِ غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَمِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِمْ فَأَشْفَقَ مُوسَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ وَيُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ لَعَلَّهَا مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَنْبِيَاء من لَهُ اتِّبَاع أَكْثَرُ مِنْ مُوسَى وَلَا مَنْ لَهُ كِتَابٌ أَكْبَرُ وَلَا أَجْمَعُ لِلْأَحْكَامِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مُضَاهِيًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَاسَبَ أَنْ يَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ زَوَالَهُ عَنْهُ وَنَاسَبَ أَنْ يُطْلِعَهُ عَلَى مَا وَقَعَ لَهُ وَيَنْصَحَهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوسَى لَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ فِي الِابْتِدَاءِ الْأَسَفُ عَلَى نَقْصِ حَظِّ أُمَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ حَتَّى تَمَنَّى مَا تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ اسْتَدْرَكَ ذَلِكَ بِبَذْلِ النَّصِيحَةِ لَهُمْ وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ لِيُزِيلَ مَا عَسَاهُ أَنْ يُتَوَهَّمَ عَلَيْهِ فِيمَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الِابْتِدَاءِ وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَأَى فِي مُنَاجَاتِهِ صِفَةَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا اللهَ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْهُمْ فَكَانَ إِشْفَاقُهُ عَلَيْهِمْ كَعِنَايَةِ مَنْ هُوَ مِنْهُمْ). اهـ من "فتح الباري" (٧/ ٢١٢).

الحكمة من صيام شهر شعبان قبل دخول شهر رمضان

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا أي: النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا». **رواه مسلم** في "صحيحه" (١١٥٦).

الشاهد من الحديث قوله: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

الحكمة من ذلك:

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال أهل العلم: والحكمة من ذلك أنه يكون بين يدي رمضان كالرواتب بين يدي الفريضة). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٩٩٢).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة، وكلفة بل قد تمرن على الصيام واعتاده، ووجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام، ولذته فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط.

ولما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام، وقراءة القرآن ليحصل التأهب لتلقي رمضان، وترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن). اهـ من "لطائف المعارف" (١/ ١٣٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصيام في شهر شعبان سنة والإكثار منه سنة حتى **قالت عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «**ما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان**».[1] فينبغي الإكثار من الصيام في شهر شعبان لهذا الحديث.

قال أهل العلم: وصوم شعبان مثل السنن الرواتب بالنسبة للصلوات المكتوبة، ويكون كأنه تقدمه لشهر رمضان، أي كأنه راتبه لشهر رمضان، ولذلك سن الصيام في شهر شعبان، وسن الصيام ستة أيام من شهر شوال كالراتبة قبل المكتوبة وبعدها، وفي الصيام في شعبان فائدة أخرى وهي توطين النفس وتهيئتها للصيام لتكون مستعدة لصيام رمضان، سهلاً عليها أداؤه. اهـ من "فتاوى أركان الإسلام" (١/ ٤٩١).

---

(١) **متفق عليه**. (خ١٩٦٩-م١١٥٦).

الحكمة من النهي عن سفر المرأة بلا محْرم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (١٣٣٨).

الشاهد من الحديث قوله: «إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في منع المرأة من السفر بلا محرم: قصور المرأة في عقلها، والدفاع عن نفسها، وهي مطمع الرجال، فربما تخدع أو تقهر، أو تكون ضعيفة الدين، فتندفع وراء شهواتها، ويكون فيها مطمع للطامعين، والمحرم يحميها، ويصون عرضها، ويدافع عنها، ولذلك يشترط أن يكون بالغًا عاقلاً، فلا يكفي الصغير الذي لم يبلغ، ولا من لا عقل له). اهـ من "مجموع فتاواه" (٤٢/ ٧٦٣).

***

الحكمة من أنه إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة فإن صلاة الجمعة تسقط ويصليها الإنسان ظهراً

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ».

رواه ابن ماجه في "سننه" (١٣١١)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٣/ ٣١١).

الشاهد من الحديث قوله: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».

الحكمة من ذلك:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي إيجابها [١] على الناس تضييق عليهم وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال). اهـ من "مجموع الفتاوى" (٤٢/ ١١٢).

---

(١) أي: صلاة الجمعة.

قلت: إذا اجتمع عيدان في يوم واحد؛ كأن يكون العيد يوم الجمعة، فإذا صلى الإنسان صلاة العيد مع الجماعة فهو مخيّرٌ إما أن يذهب ويصلي صلاة الجمعة مع الناس، وإما أن يصلي الإنسان في بيته صلاة الظهر، فقد رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك.

***

الحكمة من قراءة سورتي السجدة والدهر في فجر يوم الجمعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى». متفق عليه. (خ٨٩١-م٨٨٠).

الشاهد من الحديث قوله: «الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ سُورَتَي (السَّجْدَةِ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى مَا كَانَ وَمَا يَكُونُ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ خَلْقِ آدَمَ، وَذِكْرِ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَكَانَ يُذَكِّرُ الْأُمَّةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَمَا يَكُونُ، فَهَكَذَا يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ بِأَعْظَمِ مَوَاقِفِ الدُّنْيَا - وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ - الْمَوْقِفَ الْأَعْظَمَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَتَنَصَّفُ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي مَنَازِلِهِمْ. اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٦٣).

الحكمة من إطالة القراءة في صلاة الفجر

عن أبي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ». متفق عليه. (خ٥٤٧-م٦٤٧).

الشاهد من الحديث قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: الحكمة في التطويل في صلاة الصبح: أنَّ ملائكة الليل وملائكة النهار يحضرونها؛ كما قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء:٧٨].

ولأنَّه يقع في وقت غفلة بالنوم، فاحتاج إلى التطويل؛ ليدرك الناس الصلاة. اهـ من "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" (٢/ ٢١٠).

الحكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الفجر

عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» قَالَتْ: فَطُفْتُ، «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ». متفق عليه.(خ٤٦٤-م١٢٧٦).

الشاهد من الحديث قولها: «وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: (الله سبحانه أعلم بحكمة شرعية الجهر في هذه المواضع، والأقرب والله أعلم أن الحكمة في ذلك أن الناس في الليل وفي صلاة الفجر أقرب إلى الاستفادة من الجهر وأقل شواغل من حالهم في صلاة الظهر والعصر). اهـ من "مجموع فتاواه" (١١/ ١٢٢).

***

الحكمة من إيتان الصلاة بسكينة ووقار

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا». متفق عليه.(خ٩٠٨-م٦٠٢).

الشاهد من الحديث قوله: «وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبًا بآدابها وعلى أكمل الأحوال).اهـ من "شرح مسلم" (٥/ ٩٩).

***

الحكمة من عدم الورث للأنبياء

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاء لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات، ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر**». **رواه الترمذي** في "سننه" (٢٦٨٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٧٤).

وجاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مرّ بسوق المدينة فوقف عليها فقال: يا أهل السوق! ما أعجَزَكم! قالوا: وما ذاك يا أَبا هريرة؟ قال: ذاك ميراثُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقسَم، وأنتم هاهنا؛ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعًا، ووقف أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لهم حتى رجعوا، فقال لهم، ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة! قد أتينا المسجد فدخلنا

فيه، فلم نرَ فيه شيئاً يُقسم! فقال لهم أبو هريرة: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى؛ رأينا قوماً يصلون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذاكرون الحلالَ والحرامَ، فقال لهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ويحكم! فذاكَ ميراثُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. **رواه الطبراني** في "الأوسط" (١٤٢٩)، وهو في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ١٤٤)، وهو حسن موقوف كما قال **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيقه على "صحيح الترغيب والترهيب" (١/ ١٤٤).

الشاهد من الحديث قوله: «إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: **(قال العلماء** رَحِمَهُمُ اللَّهُ **والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، ولولا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم، فيهلك الظان، وينفر الناس عنهم)**.اهـ من "شرح مسلم" (١٢/ ٧٤).

***

الحكمة من كون الأنبياء أشد الناس بلاء من غيرهم

عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا، اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ، حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رواه ابن ماجه في "سننه" (٤٠٢٣)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٢٧٣).

الشاهد من الحديث قوله: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمثل فالأمثل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير، ويضاعف لهم الأجر، ويظهر صبرهم، ورضاهم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تصيب المؤمن من شوكة

فما فوقها إلا قص الله بها من خطيئته»، هكذا هو في معظم النسخ: قص، وفي بعضها: نقص). اهـ من "شرح مسلم" (٦١/ ٩٢١).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا من حكمة الله عز وجل؛ فهو** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **شدد عليه البلاء في مقابلة دعوته وأوذي إيذاء عظيمًا، وكذلك أيضًا فيما يصيبه من الأمراض يضاعف عليه، والحكمة من ذلك لأجل أن ينال أعلى درجات الصبر؛ لأن الإنسان إذا ابتلي بالشر وصبر كان ذلك أرفع لدرجته، والصبر درجة عالية لا تنال إلا بوجود أسبابها، ومنها الابتلاء؛ فيصبر ويحتسب حتى ينال درجة الصابرين).** اهـ من "مجموع فتاواه" (٩/ ٤١٣).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن بلاء الله_ أي ابتلاءه يتنوع فمنه ابتلاء يسير ومنه ابتلاء عظيم، وذلك حسب ما تقتضيه الحكمة، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد يبتلي من هو قليل الصبر، وقليل الشكر ببلاء يناسب حاله، ويبتلي من هو قوي على الصبر، وعلى الشكر ببلاء أعظم ليكون ذلك مناسبًا لحاله

لهذا جاء في الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل**». [(١)] والواقع شاهد على ذلك؛ فإن الابتلاء الذي يجريه الله على الأنبياء أعظم من الابتلاء الذي يجريه على من دونهم. اهـ من "أحكام القرآن الكريم" (١/ ٤٥٥).

❊❊❊

(١) **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٤٠٢٣)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (١/ ٢٧٣)، من حديث **سعد بن أبي وقاص** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من إطلاق الموت على النوم

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». رواه البخاري في "صحيحه" (٦٣٢٤).

الحكمة من ذلك:

قال الطيبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه، وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه، فمن نام زال عنه هذا الانتفاع، فكان كالميت، فحمد الله على هذه النعمة، وزوال ذلك المانع). اهـ من "فتح الباري" (١١/ ١١٤).

***

الحكمة من لبس الخاتم في الخنصر

عَنْ أَنَسٍ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى». متفق عليه. (خ٥٨٧٤-م٢٠٩٥).

الشاهد من الحديث قوله: «وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر). اهـ من "شرح مسلم" (١٤/ ١٧).

***

الحكمة من تحريم لبس الذهب على الرجال وتحليله للنساء

عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال خرج علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إحدى يديه ثوب من حرير وفي الأخرى ذهب فقال «**إن هذين محرم على ذكور أمتي حل لإناثهم**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (٣٥٩٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٣٥٩٧).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **(والحكمة في ذلك أن المرأة محتاجة إلى التجمل لزوجها فأبيح لهذا الذهب والحرير وأما الرجل فليس في حاجة إلى ذلك فهذا حرم عليه لبس الذهب والحرير)**. اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٤/ ٣٢٢).

***

الحكمة من إطالة صلاة الظهر

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا». رواه مسلم في "صحيحه" (٤٥٤).

الشاهد من الحديث قوله: «مِمَّا يُطَوِّلُهَا».

الحكمة من ذلك:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة، فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطول في صلاة الظهر تطويلاً زائداً على هذا المقدار كما في حديث: «إن صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الركعة الأولى مما يطيلها) [1].اهـ من "نيل الأوطار (٢/ ٤٦٢).

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٤٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ: «كلاب النار» على الخوارج

عن أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا» قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه ابن ماجه في "سننه" (١٧٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح في ابن ماجه" (١/ ٢٤٨).

الشاهد من الحديث قوله: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ».

الحكمة من ذلك:

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة من عقابهم بهذا العقاب هي أنهم كانوا في الدنيا كلابًا على المسلمين فيكفرونهم ويعتدون عليهم ويقتلونهم فعوقبوا من جنس أعمالهم فصاروا كلابًا في الآخرة). اهـ من "فيض القدير" (٣/ ٥٠٩).

***

الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**». متفق عليه. (خ٢٢٨-م٣٣٣).

الشاهد من الحديث قولها: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ**».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما؛ فإن أذى الحيض أعظم، وأدوم، وأضر من أذى الاستحاضة، ودم الاستحاضة عرق، وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف، وخروجه مضر، وانقطاعه دليل على الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة، ولا عرفًا، ولا حكمًا،

ولا سبباً؛ فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين في الحكم كما افترقا في الحقيقة، وبالله التوفيق).اهـ من "أعلام الموقعين" (٢/ ٢٠١- ٣٠١).

❊❊❊

الحكمة من منع طلاق الحائض والطلاق في الطهر المجامع فيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**». متفق عليه. (خ٥٢٥٢-م١٤٧١).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض، فخشية طول العدة، وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملاً، فيندم الزوجان أو أحدهما)**. اهـ من "تيسير العلام" (٧٠٦).

***

الحكمة من الرجم

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: «**أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟**» فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «**إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي**»، **فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»**، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. رواه مسلم في "صحيحه" (١٦٩٥).

الشاهد من الحديث قوله: «**ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا**».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة العباد حفظه الله: (والحكمة من الرجم: قيل: إن اللذة لما حصلت للجسم جميعه، فإن العقوبة توجه إلى الجسم جميعه؛ وذلك بأن يُرمى بالحجارة من جميع الجوانب حتى يموت، هذا هو الأمر الأول من الأمور التي يكون بها خروج النفس من كونها معصومة إلى مستحقة للقتل والإتلاف).اهـ من "شرح الأربعين النووية" (٧).

***

الحكمة من قتل الوزغ في أول ضربة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٢٤٠).

الحكمة من ذلك:

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما تخصيصها في تكثير الأجر لمن قتلها في المرة الأولى، وتضعيفه على من ضربها ولم يقتلها إلا في الثانية أو في الثالثة، فمن أسرار الحكمة والتكليف، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره، وهذا بعكسه؛ ولعل السر في ذلك: الحض على المبادرة لقتلها والحد فيه، وترك التواني، حتى تفوت سليمة والله أعلم). اهـ من "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (٧/ ١٧٤).

***

الحكمة من غسل أعضاء الوضوء التي لم تخرج منها الريح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٤٤).

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأما إيجابه الغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح، وإسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه، فما أوفقه للحكمة، وما أشده مطابقة للفطرة؛ فإن حاصل السؤال لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة

دون باطن المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين؟ وهذا سؤال معكوس، من قلب منكوس؛ فإن من محاسن الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش والتناول والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه، ولما كان الرأس مجمع الحواس وأعلى البدن وأشرفه كان أحق بالنظافة، لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة، واشتدت البلية، فشرع مسح جميعه، وأقامه مقام غسله تخفيفًا ورحمة، كما أقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين). اهـ من "أعلام الموقعين" (٢(٨٥).

***

الحكمة من النهي عن الصلاة في حال كون الإنسان حاقن أو في حضرة الطعام

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٦٠).

وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ». رواه ابن ماجه في "سننه" (٦١٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح ابن ماجه" (٦١٧).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة من ذلك: أن في هذا ضرراً بدنيًّا عليه، فإن في حبس البول المستعدِّ للخروج ضرراً على المثانة، وعلى العصب التي تمسك البول، لأنه ربما مع تَضخُّمِ المثانة بما انحقن فيها مِن الماء تسترخي الأعصاب، لأنها أعصاب دقيقة، وربما تنكمش انكماشًا زائداً، وينكمش بعضُها على بعض، ويعجز الإنسان عن إخراج البول، كما يجري ذلك أحيانًا.

وفيه أيضـًا ضررٌ يتعلَّقُ بالصَّلاة؛ لأن الإنسان الذي يُدافع البول لا يمكن أن يُحضر قلبه لما هو فيه من الصَّلاة؛ لأنه منشغل بمدافعة هذا الخَبَث، وإذا كان حاقبـًا فهو مثله، والحاقب: هو الذي حَبَسَ الغائط، فيُكره أن يُصلِّي وهو حابس للغائط يدافعه، والعِلَّة فيه ما قلنا في عِلَّة الحاقن، وكذلك إذا كان محتبس الرِّيح فإنه يُكره أن يُصلِّي وهو يدافعها. اهـ من "الشرح الممتع" (٣/ ٢٣٥).

قلت: ومعنى الحاقن: هو المحتاج إلى البول.

***

الحكمة في التفريق بين الريح والجشاء في الوضوء

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فصل الحكمة في التفرقة بين الريح والجشاء أما قوله: وفرق بين الريح الخارجة من الدبر وبين الجشوة فأوجب الوضوء من هذه دون هذه فهذا أيضًا من محاسن هذه الشريعة وكمالها، كما فرق بين البلغم الخارج من الفم وبين العذرة في ذلك، ومن سوى بين الريح والجشاء فهو كمن سوى بين البلغم والعذرة، والجشاء من جنس العطاس الذي هو ريح تحتبس في الدماغ ثم تطلب لها منفذاً فتخرج من الخياشيم فيحدث العطاس، وكذلك الجشاء ريح تحتبس فوق المعدة فتطلب الصعود، بخلاف الريح التي تحتبس تحت المعدة، ومن سوى بين الجشوة والضرطة في الوصف والحكم، فهو فاسد العقل والحس). اهـ من "أعلام الموقعين" (٢/ ٨٦).

***

الحكمة في التفريق بين بعض مقادير الزكاة

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قوله: أوجب في الذهب والفضة والتجارة ربع العشر، وفي الزروع والثمار نصف العشر أو العشر، وفي المعدن الخمس فهذا أيضًا من كمال الشريعة ومراعاتها للمصالح؛ فإن الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية للرب، وتقربا إليه بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته.

ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه، ثم قسم كل جنس

من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة والمنة بها وافرة والكلفة فيها يسيرة والنماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دواليهم، وحروثهم وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة: لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم.

ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة، ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة، ومشقة، ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة، والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر).اهـ

من "أعلام الموقعين" (٢/ ٩٦- ٠٧).

***

الحكمة في تخصيص المسافر برخص الفطر وقصر الصلاة

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

وعن أنس بن مالك الكعبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسو ل الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ الصِّيَامَ**».رواه ابن ماجه في "سننه" (١٦٦٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٦/ ٧٥٠).

ومعنى قوله: شطر الصلاة: أي: نصف الصلاة الرباعية فيصليها المسافر ركعتين.

ومعنى قوله: وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم: أي: أنه يشرع لهم الفطر في شهر رمضان ثم يجب عليهم القضاء.

الشاهد من الحديث قوله: «وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن لقيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قوله: وجوز للمسافر المترفة في سفره رخصة الفطر والقصر، دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة " فلا ريب أن الفطر والقصر يختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع؛ فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب، (١) وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشطر، وخفف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شرع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملة، ولم يلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر؛ فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط؛ فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا

(١) متفق عليه.(خ١٨٠٤-م١٩٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر والصلاة قاعداً أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها بحمد الله ومنه).اهـ من "أعلام الموقعين" (٢/ ٥٨- ٦٨).

***

الحكمة من صيام شهر رمضان

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه هي الحكمة من فرض الصيام أن يكون وسيلة لتقوى الله ـ عزّ وجل ـ بفعل الواجبات، وترك المحرمات.

ودليله من السنة قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**». (١) أي لم يرد الله منا بالصوم أن نترك الطعام أو الشراب؛ لأنه لو كان هذا مراد الله لكان يقتضي أن الله يريد أن يعذبنا، والله تعالى يقول: ﴿مَّا يَفۡعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمۡ إِن شَكَرۡتُمۡ وَءَامَنتُمۡۚ﴾ [سورة النساء:١٤٧].

---

(١) **رواه البخاري** في "صحيحه"(١٩٠٣)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وإنما يريد منا ـ عزّ وجل ـ أن نتقي الله لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة:١٨٣].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**من لم يدع قول الزور**» (١) أي: الكذب، وإن شئت فقل الزور: كل قول محرم؛ لأنه أزور عن الطريق المستقيم. وقوله: «**والجهل**» أي: السفاهة، وعدم الحلم، مثل الصخب في الأسواق، والسب مع الناس، وما أشبه ذلك، ولهذا قال النبي: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ولا يرفث وإن أحد سابه أو قاتله فليقل إني صائم**» (٢) فينبغي أن يكون مؤدبًا وبهذا نعرف الحكمة البالغة من مشروعية الصوم، فلو أننا تربينا بهذه التربية العظيمة لخرج رمضان، والإنسان على خلق كريم من الالتزام، والأخلاق، والآداب، لأنه تربية في الواقع.اهـ من "الشرح الممتع" (٦/ ٤٣٠).

وقال العلامة الفوزان حفظه الله: (والحكمة في شرعية الصيام: أن فيه تزكية للنفس، وتطهيرًا، وتنقية لها من الاختلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم،

---

(١) **متفق عليه**. (خ ١٩٠٤-م١١٥١) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه البخاري** في "صحيحه" (١٩٠٣) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا أكل أو شرب؛ انبسطت نفسه للشهوات، وضعفت إرادتها، وقلت رغبتها في العبادات، والصوم على العكس من ذلك.

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها، وترغيب في الآخرة، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم؛ لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش؛ لأن الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق). اهـ من "الملخص الفقهي" (١/ ٣٧٤).

❊❊❊

الحكمة من تصفيد الشيطان في شهر رمضان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». متفق عليه.(خ١٨٨٩-م١٠٧٩).

الشاهد من الحديث قوله: «وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وفي شهر رمضان يلطف الله بأمة محمد فيغل فيه الشياطين ومردة الجن حتى لا يقدروا على ما كانوا يقدرون عليه في غيره من تسويل الذنوب ولهذا تقل المعاصي في شهر رمضان في الأمة).اهـ من "لطائف المعارف" (١٨١).

***

الحكمة من قول اللّه تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأن أجزي به»

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللهُ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ». **متفق عليه**.(خ١٩٠٤-م١١٥١).

الشاهد من الحديث قوله: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره لأنه مركب من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله وترك لتناول الشهوات التي يستخفي بتناولها في العادة ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة وقيل: إنه ليس فيه رياء كذا قاله

الإمام أحمد وغيره وفيه حديث مرفوع مرسل وهذا الوجه اختيار أبي عبيد وغيره وقد يرجع إلى الأول فإن من ترك ما تدعوه نفسه إليه لله عز وجل حيث لا يطلع عليه غير من أمره ونهاه دل على صحة إيمانه والله تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سراً بينهم وبينه وأهل محبته يحبون أن يعاملوه سراً بينهم وبينه بحيث لا يطلع على معاملتهم إياه سواه حتى كان بعضهم يود لو تمكن من عبادة لا تشعر بها الملائكة الحفظة وقال بعضهم: لما اطلع على بعض سرائره إنما كانت تطيب الحياة لما كانت المعاملة بيني وبينه سرا ثم دعا لنفسه بالموت فمات.

المحبون يغارون من اطلاع الأغيار على الأسرار التي بينهم وبين من يحبهم ويحبونه:

نسيم صبا تجد متى جئت حاملاً *** تحيتهم فاطوا الحديث عن الركب

ولا تذع السر المصون فإنني *** أغار على ذكر الأحبة من صحبي [1]

***

(١) اهـ من "لطائف المعارف" (١٥٤).

الحكمة من الابتلاء والمصائب

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [سورة البقرة:١٥٦].

الحكمة من ذلك:

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واعلم أنه لولا المصائب لبطر العبد، وبغى، وطغى، فيحميه بها من ذلك، ويطهره مما فيه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه كما قيل:**

قد ينعم الله بالبلوى وإن عظمت *** ويبتلي الله بعض القوم بالنعم [١]

---

(١) اهـ من "الآداب الشرعية" (٢/ ٢٩١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلولا أنه سبحانه يداوي عباده بأدوية المحن، والابتلاء لطغوا، وبغوا وعتوا)**.اهـ "زاد المعاد" (٤/ ٩٧١).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما من مبتلى في الدنيا بخير أو شر إلا ويجد من هو أعظم منه بلية فيتسلى به، ويشكر ما هو فيه مما يرى غيره ابتلي به)**.اهـ من "سبل السلام" (٢/ ٤١٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فالآلام والمشاق إما إحسان ورحمة، وإما عدل وحكمة، وإما إصلاح وتهيئة لخير يحصل بعدها، وإما لدفع ألم هو أصعب منها)**.اهـ من "شفاء العليل" (١/ ٢٥٠).

***

الحكمة من تشبيه الدنيا بالماء

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [سورة الكهف:٤٥].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: (إِنَّمَا شَبَّهَ تَعَالَى الدُّنْيَا بِالْمَاءِ لِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَقِرُّ فِي مَوْضِعٍ، كَذَلِكَ الدُّنْيَا لَا تَبْقَى عَلَى وَاحِدٍ، وَلِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَذَلِكَ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَبْقَى وَيَذْهَبُ كَذَلِكَ الدُّنْيَا تَفْنَى، وَلِأَنَّ الْمَاءَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ وَلَا يَبْتَلَّ كَذَلِكَ الدُّنْيَا لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ دَخَلَهَا مِنْ فِتْنَتِهَا وَآفَتِهَا، وَلِأَنَّ الْمَاءَ إِذَا كَانَ بِقَدْرٍ كَانَ نَافِعًا مُنْبِتًا، وَإِذَا جَاوَزَ الْمِقْدَارَ كَانَ ضَارًّا مُهْلِكًا، وَكَذَلِكَ الدُّنْيَا الْكَفَافُ مِنْهَا يَنْفَعُ وَفُضُولُهَا يَضُرُّ). اهـ من "تفسير القرطبي" (٤١٢).

***

الحكمة من عدم دخول المسترقي الذي يطلب الرقية في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانِ يَمُرُّونَ مَعَهُمُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمْلَأُ الأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الأُفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ هَؤُلاَءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ " ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ القَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلاَدُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**» فَقَالَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**». متفق عليه.(خ٥٧٥٢-م٢٢٠).

الشاهد من الحديث قوله: «**هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَذَلِكَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ دَخَلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، كَمَالِ تَوْحِيدِهِمْ، وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُمُ الِاسْتِرْقَاءَ، وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَنْ يَرْقُوهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَلِكَمَالِ تَوَكُّلِهِمْ عَلَى رَبِّهِمْ وَسُكُونِهِمْ إِلَيْهِ، وَثِقَتِهِمْ بِهِ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِهِمْ بِهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا لَا رُقْيَةً وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طِيَرَةٌ تَصُدُّهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ، فَإِنَّ الطِّيَرَةَ تُنْقِصُ التَّوْحِيدَ وَتُضْعِفُهُ**).اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٤٧٧).

***

الحكمة من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي الكي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ». رواه البخاري في "صحيحه" (٥٦٨١).

الشاهد من الحديث قوله: «وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْكَيِّ، فَهُوَ أَنْ يَكْتَوِيَ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكْتَوِ هَلَكَ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ، وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطِرًا فَنَهَاهُ عَنْ كَيِّهِ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُنْصَرِفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوَّفِ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الْكَيُّ جِنْسَانِ: كَيُّ الصَّحِيحِ؛ لِئَلَّا يَعْتَلَّ، فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتَوَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ). اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٥٩).

تنبيه: متى يجوز استعمال الكي ومتى يكون تركه أفضل من استعماله، وهل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهل أثنى على من تركه؟

الجواب: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: فِعْلُهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ.

وَالثَّالِثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ من "زاد المعاد" (١/ ٥٠- ١٥).

***

الحكمة من شرعية صلاة النافلة

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وَالْحِكْمَةُ فِي شَرْعِيَّةِ النَّوَافِلِ تَكْمِيلُ الْفَرَائِضِ بِهَا إِنْ عَرَضَ فِيهَا نَقْصٌ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَلِتَرْتَاضَ نَفْسُهُ بِتَقْدِيمِ النَّافِلَةِ وَيَتَنَشَّطَ بِهَا وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ أَكْمَلَ فَرَاغٍ لِلْفَرِيضَةِ وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُفْتَحَ صَلَاةُ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كما ذكره مسلم).اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ١٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفائدة هذه الرَّواتب: أنها تُرقِّعُ الخَللَ الذي يحصُلُ في هذه الصَّلوات المفروضة).اهـ من "الشرح الممتع" (٤/ ٦٩).

***

الحكمة من أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد

عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**». **متفق عليه**. (خ ٦١١٢- م ٧٢٩٠).

الشاهد من الحديث قوله: «**فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**».

وعن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيُما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «**ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة**». **رواه ابن ماجه** في "سننه" (١٣٧٨)، وهو في "الصحيح المسند" **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٩٣).

الشاهد من الحديث قوله: «فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إن من الحكمة أن الإنسان يصلي النافلة في بيته حتى يراه الصبيان، فيتعلمون منه، وحتى يقتدي به النساء، وحتى لا يكون البيت مقبرة لا يصلي فيه). اهـ من "شرح بلوغ المرام" (٣/ ٤٦).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَعْنَاهُ اجْعَلُوا بَعْضَ فَرَائِضِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، لِيَقْتَدِيَ بِكُمْ مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ نِسْوَةٍ، وَعَبِيدٍ، وَمَرِيضٍ، وَنَحْوِهِمْ). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٦٧).

قلت: وصلاة النافلة في البيت لها ثمار جلية وهي:

أولاً: أن صلاة النافلة في البيت أقرب إلى الإخلاص.

ثانيـًا: أنها أبعد من الرياء.

ثالثـًا: أن زوجتك، وأولادك يقتدون بك، فإذا رأوك تُصلي صلوا معك، وأحبوا الصلاة بسببك أنت.

رابعًا: أن الإنسان يطيل ما شاء، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإذا صلى أحدكم لوحدة، فليطول ما شاء**». متفق عليه [١] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

خامسًا: يخرج من النهي الذي قال عنه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً**». متفق عليه [٢] **عن ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سادسًا: أن الإنسان يجد راحة، وطمأنينة.

***

(١) متفق عليه.(خ ٧٠٣-م٤٦٧).

(٢) متفق عليه.(خ ٤٣٢-م٧٧٧).

الحكمة من تسوية الصفوف في الصلاة

عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ». متفق عليه. (خ٧١٧-م٤٣٦).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: قيل: إن الحكمة في تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة في صفوفهم فقد أخرج مسلم [١] عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال «**خرج علينا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف**».

الحديث الثاني: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**لتسونَّ صُفُوفَكُم أوْ ليخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُم**». متفق عليه. [٢]

---

(١) متفق عليه. (خ٧١٧-م٤٣٦).

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٥٢٢).

ولمسلم [١]: "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يسَوِّى بِهَا القِدَاحَ. حَتَّى رَأَى أن قَد عَقَلنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمـًا فَقَامَ حَتَى. كَادَ أن يكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلا بَادِيـًا صَدْرُه، فقالَ: «**عِبَادَ الله، لتسَوُّنَ صُفُوفَكُم، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَينَ وُجُوهِكُم**». اهـ من "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (٣٢٤).

***

(١) رواه مسلم في "صحيحه" (٤٣٦).

الحكمة من الكسوف والخسوف (١)

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ». رواه البخاري في "صحيحه" (١٠٤٨).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة في إيجاد الكسوف أو الخسوف، هو تخويف العباد، وإنذارهم بعقاب الله تعالى، وإزعاج القلوب الساكنة بالغفلة

---

(١) الفرق بين الكُسُوفُ، وَالْخُسُوفُ:

أولاً: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

ثانيًا: أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغيير إلى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

ثالثًا: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء.

رابعًا: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه.

خامسًا: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره. اهـ من "فتح الباري" لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٢٣٤-٢٣٥).

وإيقاظها وإطلاع الناس على نموذج مما يقع يوم القيامة، والإعلام أنه يؤخذ بالذنب من لا ذنب له، ليحذر المذنب من ذنبه، ويحذّر المطيعُ العاصيَ، وكل هذه المعاني الروحية لا تنافي وجود الأسباب المادية العادية. وقد تقدم شرح ذلك).اهـ من "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (٢٦١).

❊❊❊

الحكمة من عدم تغسيل الشهداء ودفنهم في ثيابهم

عَنْ جَابِرٍ ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. رواه البخاري في "صحيحه" (١٣٤٦).

الشاهد من الحديث قوله: «يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ الْحِكْمَةُ فِي بَعْثِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ بِفَضِيلَتِهِ بِبَذْلِهِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ وَثِيَابِهِ وَلَا يُزَالُ عَنْهُ الدَّمُ بِغُسْلٍ وَلَا غَيْرِهِ لِيَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ غَسْلِ الدَّمِ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا يُبْعَثَ كَذَلِكَ وَيُغْنِي عَنْ الِاسْتِدْلَالِ لِتَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى). اهـ من "فتح الباري" (٦/ ٢٠).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَيَحْتَمِلُ أَنَّ تَرْكَ غُسْلِ الشَّهِيدِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْغُسْلُ مِنْ إزَالَةِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ الْمُسْتَحْسَنَةِ شَرْعًا، فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَاَللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.[(١)]

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: أَمَّا الْأَثَرَانِ، فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، [(٢)] وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ**». رَوَاهُ النَّسَائِيّ. [(٣)]

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، إلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ لَا فِعْلَ لَهُ، فَأُمِرْنَا بِغُسْلِهِ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ تَجِبْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ، كَالْحَيِّ.

---

(١) **متفق عليه**. (خ ٥٥٣٣-م ١٨٧٦)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) **رواه الترمذي** في "سننه" (١٦٦٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (٢/ ١١٢٧).

(٣) **رواه النسائي** في "سننه" (٢٠٠٢)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح سنن النسائي" (٥/ ١٤٦).

وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَكْثُرُونَ، فَيَشُقُّ غُسْلُهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجِرَاحُ فَيَتَضَرَّرُونَ، فَعُفِيَ عَنْ غُسْلِهِمْ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ كَوْنَهُمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَالصَّلَاةُ إنَّمَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْمَوْتَى. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إلَّا مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، إلَّا أَنَّ الْمَيِّتَ لَا فِعْلَ لَهُ، فَأُمِرْنَا بِغُسْلِهِ لِنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ تَجِبْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمْ يَجِبْ غُسْلُهُ، كَالْحَيِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الشُّهَدَاءَ فِي الْمَعْرَكَةِ يَكْثُرُونَ، فَيَشُقُّ غُسْلُهُمْ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِمْ الْجِرَاحُ فَيَتَضَرَّرُونَ، فَعُفِيَ عَنْ غُسْلِهِمْ لِذَلِكَ.

وَأَمَّا سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عِلَّتُهُ كَوْنَهُمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَالصَّلَاةُ إنَّمَا شُرِعَتْ فِي حَقِّ الْمَوْتَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لِغِنَاهُمْ عَنْ الشَّفَاعَةِ لَهُمْ، فَإِنَّ الشَّهِيدَ يُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَا يَحْتَاجُ إلَى شَفِيعٍ، وَالصَّلَاةُ إنَّمَا شُرِعَتْ لِلشَّفَاعَةِ. اهـ من "المغني" (٢/ ٣٩٤).

قلت: وهذا خاص بمن يموت في ساحة المعركة، أما إذا مات في غير المعركة فإنه يغسل ويكفن كبقية الموتى كما نص على ذلك أهل العلم.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة ولو اتفق أنه كان جنبًا وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم**». وفي رواية: فقال: «**أنا شهيد على هؤلاء لفوهم في دمائهم فإنه ليس جريح يجرح في الله إلا جاء وجرحه يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك**».وفي رواية: «**لا تغسلوهم فإن كل جرح يفوح مسكًا يوم القيامة ولم يصل عليهم**».

الثاني: عن أبي برزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في مغزى له فأفاء الله عليه فقال لأصحابه: هل تفقدون من أحد؟. قالوا: نعم فلانًا وفلانًا وفلانًا ثم قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: لا، قال: لكني أفقد جليبيبا فاطلبوه، فطلب في القتلى فوجدوه إلى جنب سبعة قتلهم ثم قتلوه فأتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقف عليه فقال: «**قتل سبعة ثم قتلوه هذه مني وأنا منه هذا مني وأنا منه قالها مرتين أو ثلاثًا ثم قال بذراعيه هكذا فبسطهما قال: فوضعه على ساعديه ليس له سرير إلا ساعدي النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قال: فحفر له ووضع في قبره. ولم يذكر غسلاً**».

الثالث: صحيح عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة أحد واستشهاد حنظلة بن أبي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن صاحبكم تغسله**

الملائكة فاسألوا صاحبته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة» فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لذلك غسلته الملائكة**». اهـ من "أحكام الجنائز" (٥٤-٥٧).

***

الحكمة من كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». متفق عليه.(خ٤٥٥٢-م ١٧١١).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة في كون البينة على المدعى واليمين على من أنكر، وهي أنه لو أعطي كل من ادعى دعوى ما ادعاه، لادَّعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه- وما أكثرهم- على الأبرياء، دماء وأموالا يبهتونهم فيها. ولكن الحكيم العليم جعل حدودا وأحكامًا لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد).اهـ من "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام" (٧٠٥).

الحكمة من أمر العائن أن يغتسل إذا أصاب غيره بالعين

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». رواه مسلم في "صحيحه" (٢١٨٨).

الشاهد من الحديث قوله: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصُّ لَا تَعْرِفُ الْأَطِبَّاءُ عِلَلَهَا الْبَتَّةَ، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنْ قِيَاسِ الطَّبِيعَةِ تَفْعَلُ بِالْخَاصِّيَّةِ، فَمَا الَّذِي يُنْكِرُهُ زَنَادِقَتُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهَذَا الِاسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ، وَتُقِرُّ لِمُنَاسَبَتِهِ، فَاعْلَمْ أَنَّ تِرْيَاقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا، وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْغَضَبِيَّةِ فِي تَسْكِينِ غَضَبِهَا، وَإِطْفَاءِ

نَارِهِ بِوَضْعِ يَدِكَ عَلَيْهِ وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَتَسْكِينِ غَضَبِهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْذِفَكَ بِهَا، فَصَبَبْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى طُفِئَتْ، وَلِذَلِكَ أُمِرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ لِيَدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الْخَبِيثَةَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى الْمَعِينِ، فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ، لِأَنَّهَا تَطْلُبُ النُّفُوذَ، فَلَا تَجِدُ أَرَقَّ مِنَ الْمَغَابِنِ، وَدَاخِلَةِ الْإِزَارِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنِ الْفَرَجِ، فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ، بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا، وَأَيْضًا فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ غَسْلَهَا بالماء يطفىء تِلْكَ النَّارِيَّةِ، وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السُّمِّيَّةِ.

وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرُ، وَهُوَ وُصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ من أرقّ المواضع وأسرعها تنفيذا، فيطفىء تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسُّمِّيَّةَ بِالْمَاءِ، فَيُشْفَى الْمَعِينُ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ ذَوَاتِ السُّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا، خَفَّ أَثَرُ اللَّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ، وَوَجَدَ رَاحَةً، فَإِنَّ أَنْفُسَهَا تَمُدُّ أَذَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا، وَتُوَصِّلُهُ إِلَى الْمَلْسُوعِ. فَإِذَا قُتِلَتْ، خَفَّ الْأَلَمُ، وهذا مشاهده وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرَحُ الْمَلْسُوعِ، وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ عَدُوِّهِ، فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى الْأَلَمِ، فَتَدْفَعُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: غَسْلُ الْعَائِنِ يُذْهِبُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ غَسْلُهُ عِنْدَ تَكَيُّفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ الْغَسْلِ، فَمَا مُنَاسَبَةُ صَبِّ ذَلِكَ الْمَاءِ عَلَى الْمَعِينِ؟.

قِيلَ: هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ ماء طفىء بِهِ تِلْكَ النَّارِيَّةُ، وَأَبْطَلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الرَّدِيئَةَ مِنَ الْفَاعِلِ، فَكَمَا طُفِئَتْ بِهِ النَّارِيَّةُ الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِئَتْ بِهِ، وَأُبْطِلَتْ عَنِ الْمَحَلِّ الْمُتَأَثِّرِ بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثِّرِ الْعَائِنِ، وَالْمَاءُ الَّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةٍ عِدَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ ذكرها الأطباء، فهذا الذي؟ طفىء بِهِ نَارِيَّةُ الْعَائِنِ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدَّاءَ وَبِالْجُمْلَةِ فَطِبُّ الطَّبَائِعِيَّةِ، وَعِلَاجُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ، كَطِبِّ الطُّرُقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طِبِّهِمْ، بَلْ أَقَلُّ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ، وَأَعْظَمُ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطُّرُقِيَّةِ بِمَا لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ مِقْدَارَهُ، فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَقْدُ الْإِخَاءِ الَّذِي بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصَّوَابِ، وَيَفْتَحُ لِمَنْ أَدَامَ قَرْعَ بَابِ التَّوْفِيقِ مِنْهُ كُلَّ بَابٍ، وَلَهُ النِّعْمَةُ السَّابِغَةُ، والحجة البالغة). اهـ من "كتاب الطب" (١/ ١٢٧).

***

الحكمة من نفض الفراش قبل النوم إن كان الفراش مفروشا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ». متفق عليه. (خ٦٢٣٠-م٢٧١٤).

الشاهد من الحديث قوله: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (كأن الحكمة من ذلك والله أعلم بألا يتلوث الإزار بما قد يحدث من أذى في الفراش). اهـ من "شرح رياض الصالحين" (٥/ ٥٥٥).

وقال العلامة العباد حفظه الله: **(وقيل: إن الحكمة في ذلك أنه قد يكون عليه شيء من وسخ أو هوام، أو شيء من ذلك)**. اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٥٧٣/ ١٣).

***

الحكمة من قول غفرانك بعد الخروج من الحمام

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «**غُفْرَانَكَ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٢٣)، **والترمذي** في "سننه"، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ وقال إسناده صحيح، وصححه أبو حاتم، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، والحاكم، والنووي، والذهبي. اهـ من "صحيح أبي داود" (١/ ٥٩). (١)

وحسنه شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله في خطبة الجمعة التي كانت حول فضل الاستغفار، في دار الحديث السلفية في العمود من بلاد مراد محافظة مأرب.

الشاهد من الحديث قوله: «**إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانَكَ»**».

الحكمة من ذلك:

---

(١) **وبعض أهل العلم** رَحِمَهُمُ اللَّهُ ضعف هذا الحديث؛ لأنه من طريق يوسف بن أبي بردة وقالوا أنه لم يرو عنه إلا اثنان، ولم يوثقه معتبر، ومنهم **الإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن **قال الحاكم** رَحِمَهُ اللَّهُ: كل آل أبي موسى ثقات مما يدل على أن الحديث حسن.

قال العلامة العباد حفظه الله: (وقيل: إن الحكمة في كونه يقول: (غفرانك)، هي أنه يحصل التقصير من الإنسان إذا كان في مكان قضاء الحاجة حيث يمتنع من ذكر الله.

ويمكن أيضًا أن يكون المراد به: غفرانك مما يحصل مني من التقصير في عبادتك وفي شكرك؛ لأنك قد أنعمت علي بالنعم، وحصل لي فائدة المطاعم والمشارب، وأنت تفضلت علي بسهولة دخولها وخروجها، وهي نعمة عظيمة أنعمت بها علي، فأنا أسألك المغفرة لما حصل مني من التقصير في شكر هذه النعم ومقابلة هذه النعم التي أنعمت بها علي، وهي أن الطعام يأكله الإنسان ويتغذى به ويستفيد منه، ثم يتحول إلى رجيع وإلى بول ويخرج منه بسهولة ويسر بدون مشقة، ولم يحبس الله الغائط والبول فيتضرر الإنسان، كل ذلك محتمل، وكل ذلك صالح بأن يكون طلب المغفرة يرجع إليه، يعني: إما لكون الإنسان جلس فترة وهو لا يذكر الله، أو لأنه حصلت له هذه النعم التي لا يقوم بشكرها ولا يؤدي شكرها، وهي نعم عظيمة تستوجب من الإنسان الشكر لله عز وجل، ولكنه مقصر؛ ولذا يطلب من الله تعالى المغفرة).اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٩/ ١٢).

الحكمة من الأذان

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: «لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رواه البخاري في "صحيحه" (٦٠٩).

الشاهد من الحديث قوله: «فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فِي حِكْمَةِ الْأَذَانِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَبِمَكَانِهَا، وَالدُّعَاءُ إلى الجماعة، والله أعلم). اهـ من "شرح مسلم" (٤/ ٧٧).

وقال ابن الملقِّن رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

أولاً: إظهارُ شعار الإسلام.

ثانيـًا: كلمةُ التوحيد.

ثالثـًا: الإعلامُ بدخول وقت الصلاة، ومكانها.

رابعـًا: الدعاءُ إلى الجماعة.

.اهـ من "توضيح الأحكام" (١/ ٥١٢).

***

الحكمة من تكرير الأذان وإفراد الإقامة

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ». متفق عليه.(خ٦٠٥-م٣٧٨).

الشاهد من الحديث قوله: «أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمةُ في تكرير الأذان، وإفرادِ الإقامة: هي أنَّ الأذان لإعلام الغائبين؛ فاحتيج إلى التكرير ورفع الصوت، وأنْ يكونَ على مرتَفَعٍ؛ بخلاف الإقامة: فإنَّها لإعلام الحاضرين، وإنَّما كرِّرت «قد قامت الصلاة»؛ [1] لأنَّها مقصود الإقامة).اهـ من "توضيح الأحكام" (١/ ٥١٢).

---

(١) فائدة: جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا» وَقَالَ: فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْأَذَانِ. رواه أبو داود في "سننه" (٥٢٨)، وهو حديث ضعيف في سنده ثلاث علل: الأول: محمد بن ثابت ضعيف الثاني: وشهر بن حوشب الثالث: ورجل مجهول. وقد ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (١/ ٢٥٨).

الحكمة من قول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الحكمة في ذلك: أن العبد ضعيف ليس له قدرة على التحول من حال إلى حال إلا بالله، ومن ذلك ذهابه إلى الصلاة لأدائها مع الجماعة، لا حول له ولا قوة على ذلك إلا بالله، فيستشعر عجزه وضعفه، وأنه لا يقدر على إجابة هذا النداء إلا بالله وحده، فيقول عند الحيعلتين: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**». وقد صح في ذلك حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي رواه مسلم في صحيحه [1] . وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٠/ ٣٤٥).

***

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٣٨٥) من حديث **عمر بن الخطاب** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الحكمة من التكبير في عشر ذي الحجة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». رواه أحمد في "مسنده" (٦١٥٤)، وهو حديث صحيح.

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حِكْمَةُ التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لِطَوَاغِيتِهِمْ فِيهَا فَشُرِعَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى تَخْصِيصِ الذَّبْحِ لَهُ وَعَلَى اسْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ. اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٤٦١).

***

الحكمة من الاستغفار بعد كل صلاة فريضة

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «**اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: " كَيْفَ الْاسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ ". رواه مسلم في "صحيحه" (٥٩١). (١)

الشاهد من الحديث قوله: «إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (الحكمة من الاستغفار بعد الصلاة، أن الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته؛ فلهذا شرع له أن يستغفر ثلاثًا ثم يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذات الجلال والإكرام، ثم يأتي بالأذكار الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام). اهـ من "مجموع فتاواه" (١٣/ ٢٩٠).

---

(١) وجاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٥٩٢).

الحكمة من قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [سورة الواقعة: ٧٤].

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١]. قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٨٦٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكاة المصابيح" (١/ ٢٧٧).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وتأمل الحكمة أنك في الركوع تقول: «**سبحان ربي العظيم**»؛ لأن الهيئة هيئة تعظيم، وفي السجود تقول: «**سبحان ربي الأعلى**» لأن الهيئة هيئة نزول.

فالإنسان نزل أعلى ما في جسده وهو الوجه إلى أسفل ما في جسده وهو القدمين، فترى في السجود أن الجبهة والقدمين في مكان واحد، وهذا غاية ما

يكون من النزول، ولهذا تقول: «**سبحان ربي الأعلى**» أي أنزه ربي الأعلى الذي هو فوق كل شيء عن كل سفل ونزول، أما أنا فمنزل رأسي وأشرف أعضائي إلى محل القدمين ومداسها، فتقول سبحان ربي الأعلى تكررها ما شاء ثلاثًا، أو أكثر حسب الحال وتقول: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، (١) وتقول: «**سبوح قدوس ربك الملائكة والروح**»، (٢) وتكثر من الدعاء بما شئت من أمور الدين، ومن أمور الدنيا، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»، (٣) وقال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**» (٤) فأكثر من الدعاء بما شئت من سؤال الجنة، والتعوذ من النار، وسؤال علم نافع، وعمل صالح، وإيمان راسخ وهكذا، وما شئت من خير الدين والدنيا، لأن الدعاء عبادة ولو في أمور الدنيا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

---

(١) **متفق عليه**. (خ٨١٧-م٤٨٤)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٨٧)، من حديث **عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٧٩)، من حديث **ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٤٨٢)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [سورة البقرة:١٨٦].

وعلى الإنسان أن لا يستبطئ الإجابة؛ لأن الله حكيم قد لا يجيب الدعوة بأول مرة، أو ثانية، أو ثالثة من أجل أن يعرف الناس شدة افتقارهم إلى الله، فيزدادوا دعاء، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أحكم الحاكمين، حكمته بالغة لا نستطيع أن نصل إلى معرفتها، ولكن علينا أن نفعل ما أمرنا به من كثرة الدعاء.

وصفة السجود أن يسجد على ركبتيه أولاً، ثم كفيه، ثم جبهته وأنفه، ولا يسجد على اليدين أولاً؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك فقال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير**». (١)

وبروك البعير يكون على اليدين أولاً كما هو مشاهد، وإنما نهى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك لأن تشبه بني آدم بالحيوان، ولا سيما في الصلاة أمر غير مرغوب فيه، ولم يذكر الله تشبيه بني آدم بالحيوان إلا في مقام الذم، استمع إلى قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه"(٧٨٩)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (٣/ ٤٢٦)، من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ﴾ [سورة الأعراف:١٧٦].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة الجمعة:٥]، وقال الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العائد في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه**»، (١) وقال: «**الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثل الحمار يحمل أسفاراً**». (٢)

فأنت ترى أن تشبيه بني آدم بالحيوان لم يكن إلا في مقام الذم، ولهذا نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلي أن يبرك كما يبرك البعير فيقدم يديه، بل قدم الركبتين

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٤٩٠-م١٦٢٠).

(٢) **رواه أحمد** في "مسنده" (٢٠٣٣)، وهو حديث ضعيف في سنده مجالد بن سعيد الهمداني قال الحافظ وغيره ليس بالقوي، وقد ضعفه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "السلسلة الضعيفة" (٤/ ٢٤٣).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تنبيه: يشهد للجملة الأخيرة من الحديث تصديقه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله لمن تكلم أثناء الخطبة: «**مالك من صلاتك إلا ما لغوت**». انظر " صحيح الترغيب " (١ / ٣٠٣ - ٣٠٤).اهـ من"السلسلة الضعيفة" (٤/ ٢٤٣).

إلا إذا كان هناك عذر كرجل كبير يشق عليه أن ينزل على الركبتين أولاً فلا حرج، أو إنسان مريض، أو إنسان في ركبته أذى وما أشبه ذلك.

ولابد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الجبهة، والأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين، كما قال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين**»، [1] ونسجد على الأعضاء السبعة في جميع السجود، فما دمنا ساجدين فلا يجوز أن نرفع شيئًا من هذه الأعضاء، بل لابد أن تبقى هذه الأعضاء ما دمنا ساجدين.

وفي حال السجود ينبغي للإنسان أن يضم قدميه بعضهما إلى بعض، ولا يفرج.

أما الركبتان فلم يرد فيهما شيء فتبقى على ما هي عليه.

وأما اليدان فتكون على حذو المنكبين أي الكتفين، أو تقدمها قليلاً حتى تسجد بينهما، فلها صفتان كلتاهما وردتا عن الرسول عليه الصلاة والسلام.

---

(١) **متفق عليه**.(خ٨٠٩-م٤٩٠)، وجاء بنحوه في "صحيح مسلم" (٤٩١)، من حديث **العباس بن عبد المطلب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وينبغي أن تجافي عضديك عن جنبيك وأن ترفع ظهرك، إلا إذا كنت في الصف، وخفت أن يتأذى جارك من مجافاة العضدين فلا تؤذي جارك؛ لأنه لا ينبغي أن تفعل سنة يتأذى بها أخوك المسلم وتشوش عليه.

وقد رأيت بعض الأخوة الذين يحبون أن يطبقوا السنة يمتدون في حال السجود امتداداً طويلاً حتى تكاد تقول: إنهم مبطحون، وهذا لا شك أنه خلاف السنة، وهذه الصفة كما أنها خلاف السنة ففيها إرهاق عظيم للبدن؛ لأن التحمل يكون على الجبهة والأنف في هذه الحال وتجد الإنسان يضجر من إطالة السجود، فيها مخالفة السنة، وتعذيب البدن، فلهذا ينبغي أن يرشد من يفعل ذلك، وأن يبين له أن ذلك ليس بسنة.

وينبغي في حال السجود أيضاً أن يكون الإنسان خاشعاً لله عز وجل، مستحضراً علو الله سبحانه وتعالى، لأنك سوف تقول: «**سبحان ربي الأعلى**» أي تنزيهاً له بعلوه عز وجل عن كل سفل ونزول، ونحن نعتقد بأن الله عال بذاته فوق جميع مخلوقاته كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى: ١].

وإثبات علو الله في القرآن والسنة أكثر من أن يحصر، وقد تقدم الكلام على ذلك بحمد الله تعالى.

ومن أركان الصلاة: الجلوس بين السجدتين، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثم رافع حتى تطمئن جالسًا**».

ومن أركان الصلاة: السجود الثاني؛ لأنه لابد في كل ركعة من سجودين.

ومن الأركان: التشهد الأخير لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**» (١) فدل هذا على أن التشهد فرض.

ومن الأركان: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأخير على المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن الأركان: الترتيب بين الأركان، فلو بدأ بالسجود قبل الركوع لم تصح صلاته؛ لأنه أخل بالترتيب من أركان الصلاة: الطمأنينة: أي الاستقرار، والسكون في أركان الصلاة.

يطمئن في القيام، وفي الركوع، وفي القيام بعد الركوع، وفي السجود، وفي الجلوس بين السجدتين، وفي بقية أركان الصلاة، وذلك لما أخرج الشيخان من حديث (٢) أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً جاء فدخل المسجد فصلى ثم سلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد عليه السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**»

---

(١) **رواه النسائي** في "سننه" (١/ ١٨٧)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٢/ ٢٤).

(٢) **متفق عليه**.(خ٧٥٧-م٣٩٧).

أي لم تصل صلاة تجزئك، فرجع الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد عليه وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع وصلى ولكنه كصلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد عليه وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، وهذه هي الفائدة من كون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمه لأول مرة بل ردده حتى صلى ثلاث مرات من أجل أن يكون متشوقًا للعلم، مشتاقًا إليه حتى يأتيه العلم، ويكون كالمطر النازل على أرض يابسة تقبل الماء، ولهذا أقسم بأنه لا يحسن غير هذا، وطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعلمه، ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيعلمه لكن فرق بين المطلوب والمجلوب، إذا كان هو الذي طلب أن يعلم صار أشد تمسكًا وحفظًا لما بلغ إليه، وتأمل قسمه بالذي بعث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحق، فقال: «**والذي بعثك بالحق**»، ولم يقل والله لأجل أن يكون معترفًا غاية الاعتراف بأنما يقوله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حق، فقال له النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**» أي توضأ وضوءًا كاملاً «**ثم استقبل القبلة فكبر**» أي قل: الله أكبر وهذه تكبيرة الإحرام «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» وقد بينت السنة أنه لابد من قراءة الفاتحة «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» أي لا تسرع بل اطمئن واستقر «**ثم ارفع**

حتى تطمئن قائمًا» أي إذا رفعت من الركوع اطمئن كما كنت في الركوع، ولهذا من السنة أن يكون الركوع والقيام من الركوع متساويين أو متقاربين «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**» أي تطمئن وتستقر، «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»، وهذه الجلسة بين السجدتين «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**» هذا هو السجود الثاني «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» أي افعل هذه الأركان: القيام، والركوع، والرفع منه، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والسجدة الثانية في جميع الصلاة.

والشاهد من هذا قوله: «**حتى تطمئن**» وقوله فيما قبل: «**إنك لم تصل**» فدل هذا على أن من لا يطمئن في صلاته فلا صلاة له.

ولا فرق في هذا بين الركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود والجلوس بين السجدتين كلها لابد أن يطمئن الإنسان فيها.

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن الطمأنينة أن يستقر بقدر ما يقول الذكر الواجب في الركن، ففي الركوع بقدر ما تقول «**سبحان ربي العظيم**»، وفي السجود كذلك وهكذا، ولكن الذي يظهر من السنة أن الطمأنينة أمر فوق ذلك؛ لأن كون الطمأنينة بمقدار أن تقول «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع لا يظهر أثر، لأن الإنسان إذا قال: «**الله أكبر سبحان ربي العظيم**» ثم يرفع أين الطمأنينة؟

الظاهر أنه لابد من استقرار بحيث يقال هذا الرجل مطمئناً، وعجباً لابن آدم كيف يلعب به الشيطان وهو واقف بين يدي الله عز وجل، يناجي الله، ويتقرب إليه بكلامه، وبالثناء عليه، وبالدعاء ثم كأنه ملحوق في صلاته كأنما كان عدواً لاحق له فتراه يهرب من الصلاة.

أنت لو وقفت بين يدي ملك من ملوك الدنيا يناجيك ويخاطبك لو بقيت معه ساعتين تكلمه لوجدت ذلك سهلاً، وتفرح أن هذا الملك يكلمك، فكيف وأنت تناجي ربك الذي خلقك، ورزقك، وأمدك، وأعدك، تناجيه وتهرب هذا الهروب.

لكن الشيطان عدو للإنسان والعاقل الحازم المؤمن هو الذي يتخذ الشيطان عدواً كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [سورة فاطر:٦].

فالواجب على الإنسان أن يطمئن في صلاته طمأنينة تظهر عليه في جميع أفعال الصلاة وكذلك أقوالها.

ومن أركان الصلاة وهو الأخير: التسليم بأن يقول في منتهى صلاته: السلام عليكم ورحمة الله.

والصحيح: أن التسليمتين كلتاهما ركن، ولا يجوز أن يخل بواحدة منهما لا في الفرض أو النفل.

وذهب بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إلى أن الركن التسليمة الأولى فقط في الفرض والنافلة ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الركن التسليمة الأولى في النافلة فقط، دون الفريضة فلابد من التسليمتين.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٣/ ٣٥٥).

❊❊❊

الحكمة من صلاة الاستخارة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». رواه البخاري في "صحيحه" (٦٣٨٢).

الشاهد من هذا الحديث قوله: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ».

الحكمة من ذلك:

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الِاسْتِخَارَةَ تَوَكُّلٌ عَلَى اللهِ وَتَفْوِيضٌ إِلَيْهِ وَاسْتِقْسَامٌ بِقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ، وَحُسْنُ اخْتِيَارِهِ لِعَبْدِهِ، وَهِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرِّضَى بِهِ رَبًّا، الَّذِي لَا يَذُوقُ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَإِنْ رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ بَعْدَهَا، فَذَلِكَ عَلَامَةُ سَعَادَتِهِ). اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٤٠٦).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَتَضَمَّنَ هَذَا الدُّعَاءُ الْإِقْرَارَ بِوُجُودِهِ سُبْحَانَهُ، وَالْإِقْرَارَ بِصِفَاتِ كَمَالِهِ مِنْ كَمَالِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَالْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَتَفْوِيضَ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالْخُرُوجَ مِنْ عُهْدَةِ نَفْسِهِ، وَالتَّبَرِّي مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَاعْتِرَافَ الْعَبْدِ بِعَجْزِهِ عَنْ عِلْمِهِ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَيْهَا، وَإِرَادَتِهِ لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِيَدِ وَلِيِّهِ وَفَاطِرِهِ وَإِلَهِهِ الْحَقِّ). اهـ من "زاد المعاد" (٢/ ٤٠٥).

❊❊❊

الحكمة من أن بول الغلام ينضح بخلاف بول الجارية فإنه يغسل

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةِ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جِئْتُ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَنْهُ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ الْعُذْرَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذِهِ الْعَلَائِقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، يَعْنِي الْكُسْتَ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيَّهَا، فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَيُسْتَسْعَطُ لِلْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ لِذَاتِ الْجَنْبِ». رواه أحمد في "مسنده" (٢٧٠٠٠)، وهو حديث حسن.

الشاهد من الحديث قوله: «فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ، وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قيل: ما الحكمة أنَّ بَول الغلام الذي لم يَطْعَمْ يُنضح، ولا يُغسل كبَول الجارية؟ أُجيب: أنَّ الحكمة أن السُّنَّة جاءت بذلك، وكفى بها حكمة، ولهذا لما سُئِلَت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: ما بَالُ الحائض تقضي الصَّوم، ولا تقضي الصَّلاة؟ فقالت: «كان يُصيبنا ذلك على عهد الرَّسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنُؤْمَر بقضاء الصَّوم، ولا نُؤْمَر بقضاء الصَّلاة». (١)

ومع ذلك التمس بعض العلماء الحكمة في ذلك

فقال بعضهم: الحكمة في ذلك التيسير على المكلَّف، لأن العادة أن الذَّكر يُحْمَل كثيراً، ويُفرح به، ويُحَبُّ أكثر من الأُنثى، وبوله يخرج من ثقب ضيِّق، فإذا بال انتشر، فمع كثرة حمله، ورشاش بوله يكون فيه مشقَّة؛ فخُفِّفَ فيه.

وقالوا أيضاً: غذاؤه الذي هو اللبَن لطيف، ولهذا إذا كان يأكل الطَّعام فلا بُدَّ من غسل بوله، وقوَّته على تلطيف الغذاء أكبر من قوَّة الجارية.

وظاهر كلام أصحابنا أن التفريق بين بول الغلام والجارية أَمْرٌ تعبُّدي

وغائط هذا الصبي كغيره لا بُدَّ فيه من الغَسْل.

وبَول الجارية والغلام الذي يأكل الطَّعام كغيرهما، لا بُدَّ فيهما من الغَسْل.اهـ

من "الشرح الممتع" (١/ ٤٣٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

الحكمة من اختصاص عشر ذي الحجة بهذه المزية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَعْنِي الْعَشْرَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رواه ابن ماجه في "سننه" (١٧٢٧)، وهو حديث صحيح، وأصله في "صحيح البخاري" (٩٦٩).[١]

الشاهد من الحديث قوله: «مَا مِنْ أَيَّامٍ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ».

---

(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ». رواه البخاري في "صحيحه" (٩٦٩).

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّبَبَ فِي امْتِيَازِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَكَانِ اجْتِمَاعِ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَهِيَ: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْحَجُّ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ). اهـ من "فتح الباري" (٢/ ٤٦٠).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ إجْمَاعُ أُمَّهَاتِ الْعِبَادَةِ فِيهَا: الْحَجُّ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَلَا يَتَأَتَّى ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا). اهـ من "نيل الأوطار" (٣/ ٣٧٢).

❊❊❊

الحكمة من اتخاذ السترة في الصلاة

عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ». رواه ابن خزيمة في "صحيحه" (٨٠٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١/ ٨٢).

الشاهد من الحديث قوله: «لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ».

الحكمة من ذلك:

قال الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتْرَةِ كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا، وَمَنْعُ مَنْ يُجْتَازُ بِقُرْبِهِ). اهـ من "سبل السلام" (١/ ٢١٤).

***

الحكمة من وضع شيء على عاتق المصلي إذا صلى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». متفق عليه.(خ٣٥٩-م٥١٦).

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا ائْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَرَفْعِهِمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعْلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ [سورة الأعراف: ٣١].اهـ من "شرح مسلم" (٤/ ٢٣١).

***

الحكمة من أن الإنسان لا يسمع عذاب القبر

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ». رواه البخاري في "صحيحه" (١٣٨٠).

الشاهد من الحديث قوله: «يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وذلك لحكم عظيمة؛ منها: **أولاً:** ما أشار إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**لولا أن لا تدافنوا؛ لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر**». (١)

ثانيًا: أن في إخفاء ذلك سترًا للميت.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٢٨٦٨)، من حديث **أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثالثًا: أن فيه عدم إزعاج لأهله؛ لأن أهله إذا سمعوا ميتهم يعذب ويصيح؛ لم يستقر لهم قرار.

رابعًا: عدم تخجيل أهله؛ لأن الناس يقولون: هذا ولدكم! هذا أبوكم! هذا أخوكم! وما أشبه ذلك.

خامسًا: أننا قد نهلك؛ لأنها صيحة ليست هينة، بل صيحة قد توجب أن تسقط القلوب من معاليقها، فيموت الإنسان أو يغشى عليه.

سادسًا: لو سمع الناس صراخ هؤلاء المعذبين؛ لكان الإيمان بعذاب القبر من باب الإيمان بالشهادة، لا من باب الإيمان بالغيب، وحينئذ تفوت مصلحة الامتحان؛ لأن الناس سوف يؤمنون بما شاهدوه قطعًا؛ لكن إذا كان غائبا عنهم، ولم يعلموا به إلا عن طريق الخبر؛ صار من باب الإيمان بالغيب).اهـ من "مجموع الفتاوى" (٨/ ٤٨٣).

وقال العلامة العباد حفظه الله: والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن يتميز من يؤمن بالغيب ممن لا يؤمن به، فلو كانت أمور الآخرة علانية لما تميَّز من يؤمن بالغيب ومن لا يؤمن به، ولهذا ستحصل أمور الآخرة في الآخرة ولا تحصل في الدنيا، فهناك أناس يصدقون بكل خبر، وهناك أناس يقولون: هذا غير معقول.

وهذا مثل حال بعض الفرق الضالة التي تقول: إن الجنة والنار ليستا موجودتين؛ لأنهما لو كانتا موجودتين لكان وجودهما عبثًا؛ لأنه لا يستفاد منهما.

وهذا كلام باطل؛ لأن الآية أخبرت بأن العذاب حاصل قبل يوم القيامة في عذاب النار نفسه، وأن المنعم يصل إليه النعيم وهو في قبره، فيفتح له باب إلى الجنة، فيأتيه من روحها ونعيمها، فمعنى ذلك أن النعيم والعذاب حاصلان، ومما يبين هذا أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صلى بالناس صلاة الكسوف عُرضت عليه الجنة والنار، فرأى عناقيد العنب متدلية، فمد يده ليتناول عنقوداً ثم ترك، وكان الصحابة رضي الله عنهم وراءه يرون يده تمتد ولا يرون الذي مُدَّت إليه اليد، وعرضت عليه النار فتكأكأ، أي: رجع القهقرى، ولما فرغ من صلاته قالوا: يا رسول الله! رأيناك تقدمت وكأنك تتناول شيئًا، ورأيناك تكأكأت! فقال: «**عرضت علي الجنة، ورأيت عناقيد العنب، فأردت أن آخذ عنقوداً ثم تركت، ولو أخذت منه لأكلتم ما بقي من الدنيا**». [1] ولكنه ترك ذلك حتى تبقى أمور الآخرة غيبًا، وحتى يتميز من يؤمن بالغيب ممن لا يؤمن

(١) **متفق عليه**.(خ١٠٥٢-م٩٠٧)، من حديث **عبد الله بن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

بذلك، فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم لم يروا هذا الذي رآه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما أسمع الله نبيه ما يجري في القبور، وحجب ذلك عنهم فلم يسمعوه.

فالله تعالى على كل شيء قدير، وله أن يطلع من شاء من خلقه على ما شاء من غيبه، وأن يحجب ذلك عمن يشاء.

وقد نص الشارع في ذكر العذاب على القبر؛ لأن الغالب على الناس أن يقبروا، ومن الناس من لا يقبر، فبعضهم يحترق ولا يبقى لجسمه أثر، ومن الناس من يغرق وتأكله الحيتان، لكن الغالب أن الناس يقبرون، ولهذا جاءت النصوص في الكتاب والسنة على عذاب القبر، فذكر القبر من باب الغالب، فمن لم يقبر وهو مستحق للنعيم فإنه يصل إليه، ومن لم يقبر وهو مستحق للعذاب فإنه يصل إليه العذاب، والله على كل شيء قدير.

وقد جاء في السنة: «**أن الأنبياء حرم الله على الأرض أن تأكل أجسادهم**»، [1] فالذين أكلتهم الأرض وصاروا مختلطين بالتراب يصلهم النعيم والعذاب،

---

(١) **رواه أبو داود** في "سننه" (١٥٣١)، وحسنه **الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١٥٣١) من حديث **أوس بن أوس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذي يحترق ويتفرق في الهواء يصل إليه النعيم والعذاب، فمن كان مستحقاً للنعيم وصل إليه، ومن كان مستحقاً للعذاب وصل إليه.

وقد يقبر اثنان في قبر واحد ويكون **أحدهما**: في نعيم **والثاني**: في جحيم، وهذا لا يصل إليه نعيم هذا، وهذا لا يصل إليه عذاب الآخر، والله تعالى على كل شيء قدير.

وهناك في أمور الدنيا من الشواهد ما يوضح هذا المعنى، فقد يكون الاثنان نائمين في مكان واحد، ثم يقومان من النوم وأحدهما مسرور لأنه رأى في منامه أموراً سارة، وأما الثاني فيقوم وهو حزين؛ لأنه رأى الوحوش تلاحقه، أو رأى الحيات تطارده، فيحصل له من البلاء والعذاب ما الله به عليم، ومع ذلك لم يدر أحدهما عن صاحبه شيئاً.

فأمور الآخرة وأمور البرزخ جهلها من باب أولى، فلا تقاس على أمور الدنيا، وإنما هي أمور مخفية.

وجاء في الحديث: أن الإنسان الكافر عندما يضرب بمرزبة يصرخ صرخة يسمعها كل شيء من الحيوانات إلا الثقلين؛ لأنهما مكلفان، فلذلك أخفى الله عليهم ذلك، والحيوانات نفسها تسمع ما يجري في القبر، فالله تعالى أسمع من شاء من خلقه، وأخفى ذلك عمن شاء من خلقه -وهم المكلفون- حتى يتميز من يؤمن بالغيب ممن لا يؤمن به، وعلى هذا فإن الواجب هو الإيمان بكل ما

جاء في القرآن والسنة مما يتعلق باليوم الآخر، ومن ذلك -أيضاً- ما يتعلق بالبرزخ، فالبرزخ تابع لليوم الآخر، فكل ذلك داخل في دار الجزاء، فما بعد الموت كله جزاء، وما قبل الموت كله عمل، كما مر في أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل)** [1] .اهـ من "شرح الأربعين" (٥/ ٨).

***

(١) **قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتِ الآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الآخِرَةِ، وَلاَ تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ اليَوْمَ عَمَلٌ وَلاَ حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلاَ عَمَلٌ**» {بِمُزَحْزِحِهِ} [البقرة: ٩٦]: «بِمُبَاعِدِهِ». رواه البخاري في "صحيحه" (٨/ ٨٩).

الحكمة من أن الميت يعذب بسبب بكاء أهله عليه

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَكَتْ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَهْلًا يَا بُنَيَّةُ أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

متفق عليه.(خ١٢٩٠-م٩٢٧).

الحكمة من ذلك:

قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في جعل البكاء سببًا للعذاب: ما في ذلك من الزّجر العظيم عن البكاء، وتسمية الآلام عذابًا كثير في اللّغة شائع على أنّه قد تقدّم أنّ السّمع قد دلّ على استحقاق كلّ أحد لشيء من العذاب فمن الجائز أن يكون عذابًا مستحقًا بذنب غير البكاء وجعل البكاء سببًا على سبيل الزّجر عنه والله أعلم.اهـ من "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢/ ٤٤٢).

قلت: والكلام على أن الميت يُعذب في قبره ببكاء أهله عليه فيه تفصيل على حالتين:

الحالة الأولى: إذا أوصى أهله بأن يبكوا عليه كأن يقول: إذا مت فابكوا علي فهذا يُعذب في قبره بسبب بكائهم عليه لأنه أوصاهم ببكاء عليه بعد موته كما نص على ذلك أهل العلم.

الحالة الثانية: إذا لم يوصِ ببكاء عليه بل وحذرهم من البكاء عليه بعد موته لأن ذلك يسبب له العذاب في قبره فهذا لا يُعذب في قبره لأنه لم يوصِ ولم يرض بذلك كما نص على ذلك أهل العلم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقد اختلف العلماء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الحديث، إذ كيف يعذب الإنسان على عمل غيره وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الزمر:٧].

ولأن تعذيب الإنسان بعمل غيره ظلم له؛ فإنه عقوبة لغير الظالم بفعل الظالم، وهذا ينافي عدل الله وحكمته ـ عز وجل ـ؟!

قال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إن هذا في حق من أوصى به، أي: قال لأهله: إذا مت فأبكوني.

وقيل: هذا في حق من كانت عادتهم، أي في قوم عادتهم البكاء، ولم ينه أهله عنه، فيكون كأنه أقرهم على ما اعتاده الناس من هذا الأمر.

وقيل: إن هذا في الكافر يعذب ببكاء أهله عليه.

وقيل: إن التعذيب هنا ليس تعذيب عقوبة، ولكنه تعذيب ملل وشبهه، ولا يلزم من التعذيب الذي من هذا النوع أن يكون عقوبة، ويشهد لذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**السفر قطعة من العذاب**»، [1] مع أن المسافر لا يعاقب، لكنه يهتم للشيء ويتألم به، فهكذا الميت يُعلم ببكاء أهله عليه فيتألم ويتعذب رحمة بهم، وكونهم يبكون عليه، وليس هذا من باب العقوبة.

وهذا الجواب هو أحسن الأجوبة.

ولكن البكاء الذي تمليه الطبيعة، ويحصل للإنسان بدون اختيار، فإن مثل هذا لا يؤلم أحداً؛ لأنه مما جرت به العادة، حتى الإنسان لا يتألم إذا رأى المصاب يبكي هذا البكاء المعتاد، وإنما يتألم ويرحم إذا بكى بكاء متكلفاً أو زائداً على العادة.اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ٣٩٢).

---

(١) **متفق عليه**.(خ١٨٠٤-م١٩٢٧) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالُوا فَخَرَجَ الْحَدِيثُ مُطْلَقًا حَمْلًا عَلَى مَا كَانَ مُعْتَادًا لَهُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَوْصَى بِالْبُكَاءِ وَالنَّوْحِ أَوْ لَمْ يُوصِ بِتَرْكِهِمَا فَمَنْ أَوْصَى بِهِمَا أَوْ أَهْمَلَ الْوَصِيَّةَ بِتَرْكِهِمَا يُعَذَّبُ بِهِمَا لِتَفْرِيطِهِ بِإِهْمَالِ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا فَأَمَّا مَنْ وَصَّى بِتَرْكِهِمَا فَلَا يُعَذَّبُ بِهِمَا إِذْ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِمَا وَلَا تَفْرِيطَ مِنْهُ وَحَاصِلُ هَذَا الْقَوْلِ إِيجَابُ الْوَصِيَّةِ بِتَرْكِهِمَا وَمَنْ أَهْمَلَهُمَا عُذِّبَ بِهِمَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنُوحُونَ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَنْدُبُونَهُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ وَمَحَاسِنِهِ فِي زَعْمِهِمْ وَتِلْكَ الشَّمَائِلُ قَبَائِحُ فِي الشَّرْعِ يعذب بها كما كانوا يقولون يا مؤيد النِّسْوَانِ وَمُؤَتِّمَ الْوِلْدَانِ وَمُخَرِّبَ الْعُمْرَانِ وَمُفَرِّقَ الْأَخْدَانِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَوْنَهُ شَجَاعَةً وَفَخْرًا وَهُوَ حَرَامٌ شَرْعًا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ بِسَمَاعِهِ بُكَاءَ أَهْلِهِ وَيَرِقُّ لَهُمْ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صُوَيْحِبُهُ فَيَا عِبَادَ اللهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَافِرَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ يُعَذَّبُ فِي حَالِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ لَا بِبُكَائِهِمْ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَجْمَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبُكَاءِ

هُنَا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ ونياحة لا مجرد دمع العين قوله ص فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ يُعَذَّبُ فِي قبره بما نيح عليه وما نيح عليه). اهـ من "شرح مسلم" (٦/ ٢٢٩).

***

الحكمة من السكوت في حال السير مع الجنازة

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغترنّ بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ما معناه: الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين] .اهـ من "أحكام الجنائز" (١٢٢).

❊❊❊

الحكمة في ذكر عجلة الإنسان

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [سورة الأنبياء:٣٧].

الحكمة من ذلك:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ عِجَلَةِ الْإِنْسَانِ هَاهُنَا أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَقَعَ فِي النُّفُوسِ سُرْعَةُ الانتقام منهم واستعجلت ذلك، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: خُلِقَ الْإِنْسانُ مِنْ عَجَلٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، يُؤَجِّلُ ثُمَّ يُعَجِّلُ، وَيُنْظِرُ ثُمَّ لا يؤخر، ولهذا قال: سَأُرِيكُمْ آياتِي أَيْ نَقْمِي وَحُكْمِي وَاقْتِدَارِي عَلَى مَنْ عصاني فَلا تَسْتَعْجِلُونِ). اهـ من "تفسيره" (٥/ ٣٤٣).

❊❊❊

الحكمة من تحريم التسعير

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٣٤٥١)، **ورواه أحمد** في "مسنده" (١٤٠٥٧)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٩٣) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ، **وهو حديث صحيح على شرط مسلم.**

الحكمة من ذلك:

قال العلامة العباد حفظه الله: هل يمكن أن نقول: إن الحكمة من عدم تحديد السعر أن يوجد التنافس بين التجار في تخفيض الأسعار للمسلمين؟

الجواب: الحكمة من عدم تحديد السعر هي دفع الظلم؛ ولذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**». (١) .اهـ من "شرح سنن أبي داود" (٣٩٤/ ٣٥).

***

(١) **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلْ أَدْعُو**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «**بَلِ اللهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ**». **رواه أبو داود** في "سننه" (٣٤٥٠)، وهو في "الصحيح المسند" (٢/ ٣٦٧) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، غَلَا السِّعْرُ، سَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللهَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ، وَلَا مَالٍ**». **رواه أحمد** في "مسنده" (١٤٠٥٧)، وهو في "الصحيح المسند" (١/ ٩٣) **للإمام الوادعي** رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحكمة من مسح الرأس في الوضوء دون الغسل

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة:٦].

وجاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه أبو داود في "سننه" (١١٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢).

الشاهد من الحديث قوله: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهذا من تخفيف الله تعالى على عباده؛ لأن الغالب أنَّ الرَّأس فيه شعرٌ فيبقى الماءُ في الشَّعر؛ لأن الشعر يمسكُ الماءَ فينزل على جسمه، فيتأذّى به؛ ولا سيَّما في أيَّام الشِّتاء). اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٢١٤)..

الحكمة من المسح على العمامة

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٧٥). (١)

الشاهد من الحديث قوله: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولأنَّ الحكمة من المسح على العِمَامة لا تتعيَّنُ في مشقَّة النَّزع، بل قد تكون الحكمةُ أنَّه لو حرَّكها ربما تَنْفَلُّ أكوارُها، ولأنَّه لو نَزَع العِمَامة، فإن الغالب أنَّ الرَّأس قد

---

(١) قال شيخنا العلامة يحيى الحجوري حفظه الله: عن هذا الحديث عندما سئل عنه فقال: (انتقد، وعليه عمل أكثر أهل العلم، وأن المسح على الخمار جائز والمسح على الخفين عليه أدلة كثيرة كحديث المغيرة وغيره. اهـ من "الكنز الثمين".

قلت: وهذا الانتقاد الحاصل هو هل هذا الحديث من قول بلال أو من حديث كعب بن عجرة وكلاهما صحابي، والخلاف على الصحابي لا يؤثر.

أصابه العرقُ والسُّخونَة فإذا نزعها، فقد يُصاب بضررٍ بسبب الهواء؛ ولهذا رُخِّصَ له المسح عليها).اهـ من "الشرح الممتع" (١/ ٢٣٨).

❊❊❊

الحكمة من جعل بين المياه العذبة والمياه المحالة حاجزاً

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النمل: ٦١].

الحكمة من ذلك:

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ تَقْتَضِي بِقَاءَ كُلٍّ مِنْهُمَا عَلَى صِفَتِهِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْبَحْرَ الْحُلْوَ هُوَ هَذِهِ الْأَنْهَارُ السَّارِحَةُ الْجَارِيَةُ بَيْنَ النَّاسِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: أن تكون عذبة زلالا تسقى الْحَيَوَانُ وَالنَّبَاتُ وَالثِّمَارُ مِنْهَا. وَالْبِحَارُ الْمَالِحَةُ هِيَ الْمُحِيطَةُ بِالْأَرْجَاءِ وَالْأَقْطَارِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَاؤُهَا مِلْحًا أُجَاجًا، لِئَلَّا يَفْسُدَ الْهَوَاءُ بِرِيحِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى مَرَجَ ٱلْبَحْرَيْنِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [سورة الفرقان:٥٣].

وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [سورة النمل:٦٢].

أَيْ: فَعَلَ هَذَا؟ أَوْ يُعْبَدُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَالْآخَرِ؟ وَكِلَاهُمَا مُتَلَازِمٌ صَحِيحٌ: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة النمل:٦١].

أَيْ: فِي عِبَادَتِهِمْ غَيْرَهُ.اهـ من "تفسيره" (٦/ ٢٠٣).

***

الحكمة من تقسيم الأرزاق بين العباد

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ﴾ [سورة الشورى:٢٧].

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة الزخرف:٣٢].

الشاهد من الآية قوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾.

الحكمة من ذلك:

قال العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَرْزَاقَ قِسْمَةُ الْخَلَّاقِ، فَهُوَ أَرْأَفُ بِالْعِبَادِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلَيْسَ فِي خَزَائِنِهِ مِنْ نَقْصٍ وَلَكِنَّهَا الْحِكْمَةُ لِمَصْلَحَةِ عِبَادِهِ، فَهُوَ سُبْحَانُهُ يُعْطِي بِقَدَرٍ، وَلَا يُمْسِكُ عَنْ قَتَرٍ)**.اهـ من "أضواء البيان" (٨/ ٣٦).

***

الحكمة من النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث

عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنَ عَمْرٍو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ». رواه أبو داود في "سننه" (١٣٩٤)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "السلسلة الصحيحة" (٧/ ٣٥٢).

الحكمة من ذلك:

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة على ذلك فأما في الأوقات المفضلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي يطلب فيها ليلة القدر أو في الأماكن المفضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان). اهـ من "لطائف المعارف" (١٧١).

***

الحكمة من أن القرآن سرعان ما ينسى

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا». متفق عليه.(خ٥٠٣٣-٧٩١). [1]

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا من حكمة الله عز وجل أن يكون القرآن ينسى سريعًا لأجل أن يحرص القارئ على تعاهده، وكثرة تلاوته فيحصل له الأجر ويزداد أجراً، وليكون هذا امتحان واختبار من الله عز وجل فيمن هو حريص على كتاب الله، أو ليس بحريص فأوصي إخواني الذين منَّ الله عليهم بحفظ القرآن أن يكثروا من قراءته لما في ذلك من الأجر والثواب، أسال الله أن

---

(١) وجاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». متفق عليه.(خ٥٠٣١-م٧٨٩).

يرزقنا جميعاً تلاوة كتابه حق تلاوته حفظاً وعلماً وعملاً).اهـ من "مجموع فتاواه" (٢٦/ ٢٤٨).

قلت: فينبغي على الإنسان أن يراجع القرآن ويتعاهده بالمراجعة ويداوم عليه لكي يسهل عليه **قال ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ يُذَلَّلُ لَهُ لِسَانُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ قِرَاءَتُهُ فَإِذَا هَجَرَهُ ثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَشَقَّتْ عَلَيْهِ)**.اهـ من "فتح الباري" (٩/ ٧٩).

وقد أوصى الضياء المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلميذه بالإكثار من قراءة القرآن ومراجعته قَالَ تلميذه: **(وأوصاني وقت سفري، فَقَالَ: أَكْثَر من قراءة الْقُرْآن، ولا تتركه فَإِنَّهُ يتيسر لَك الَّذِي تطلبه عَلَى قدر مَا تقرأ، قَالَ: فرأيت ذَلِكَ وجربته كثيراً، فكنت إِذَا قرأت كثيراً تيسر لي من سماع الْحَدِيث وكتابته الكثير، وإذا لَمْ أقرأ لَمْ يتيسر لي)**. اهـ من "ذيل طبقات الحنابلة" (٣/ ٢٠٥).

قلت: فالحذر الحذر من نسيان القرآن، وإهمال مراجعته لأن هذه مصيبة من أعظم المصائب، فنسيان القرآن من أعظم المصائب، فمن أسباب نيسان القرآن إهمال مراجعته، والوقوع في الذنوب، والمعاصي.

جاء عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَنْ الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: (مَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَفِظَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ إِلَّا بِذَنْبٍ ثُمَّ قَرَأَ الضَّحَّاكُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [سورة الشورى: ٣٠]، وَأَيُّ مُصِيبَةٍ أعظم من نسيان القرآن.اهـ من "تفسيره" (٧/ ١٩١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ نِسْيَانَ الْقُرْآنِ مِنْ الذُّنُوبِ). اهـ من "الفتاوى الكبرى" (٢/ ٤١٩).

وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٣٠].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هجر الْقُرْآن أَنْوَاع أَحدهَا: هجر سَمَاعه وَالْإِيمَان بِهِ والإصغاء إِلَيْهِ

وَالثَّانِي: هجر الْعَمَل بِهِ، وَالْوُقُوف عِنْد حَلَاله وَحَرَامه وَإِن قَرَأَهُ وآمن بِهِ.

وَالثَّالِث: هجر تحكيمه والتحاكم إِلَيْهِ فِي أُصُول الدّين وفروعه واعتقاد أَنه لَا يُفِيد الْيَقِين وَأَن أدلته لفظية لَا تحصّل الْعلم.

وَالرَّابِع: هجر تدبّره وتفهّمه وَمَعْرِفَة مَا أَرَادَ الْمُتَكَلّم بِهِ مِنْهُ.

وَالْخَامِس: هجر الِاسْتِشْفَاء، والتداوي بِهِ فِي جَمِيع أمراض الْقلب، وأدوائها فيطلب شِفَاء دائه من غَيره، ويهجر التَّدَاوِي بِهِ وكل هَذَا دَاخل فِي

قَوْله: ﴿وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَـٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٣٠].اهـ من "الفوائد"(٨٢).

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عند هذه الآية: وَذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُصْغُونَ لِلْقُرْآنِ وَلَا يستمعونه، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة فصلت:٢٦].

فكانوا إِذَا تُلِيَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالْكَلَامَ فِي غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَسْمَعُوهُ، فَهَذَا مِنْ هجرانه وترك الإيمان به وترك صديقه مِنْ هُجْرَانِهِ، وَتَرْكُ تَدَبُّرِهِ وَتَفَهُّمِهِ مِنْ هُجْرَانِهِ، وَتَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ وَاجْتِنَابِ زَوَاجِرِهِ مِنْ هُجْرَانِهِ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مَنْ شِعْرٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ لَهْوٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ طَرِيقَةٍ مَأْخُوذَةٍ مِنْ غَيْرِهِ، مِنْ هُجْرَانِهِ، فَنَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ الْمَنَّانَ الْقَادِرَ عَلَى مَا يَشَاءُ، أَنْ يُخَلِّصَنَا مِمَّا يُسْخِطُهُ، وَيَسْتَعْمِلَنَا فِيمَا يُرْضِيهِ مِنْ حِفْظِ كِتَابِهِ وَفَهْمِهِ، وَالْقِيَامِ بِمُقْتَضَاهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، إِنَّهُ كَرِيمٌ وَهَّابٌ.اهـ من "تفسيره" (٦/ ٩٨).

❊❊❊

الحكمة من كون الإنسان إذا دخل بيته بدأ بالسواك

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا دخل بيته بدأ بالسواك». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٣).

الشاهد من الحديث قوله: «إذا دخل بيته بدأ بالسواك».

الحكمة من ذلك:

قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (يحتمل أن يكون ذلك؛ لأنه كان يبدأ بصلاة النافلة فقلما كان يتنفل في المسجد، فيكون السواك لأجلها وقال غيره: الحكمة في ذلك أنه ربما تغير رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك). اهـ من حاشية السيوطي على "سنن" النسائي(١/ ١٣).

***

الحكمة من أن الجار يهدي لجاره الأقرب

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». رواه البخاري في "صحيحه" (٢٢٥٩).

الحكمة من ذلك:

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأَبْعَدِ وَأَنَّ الْأَقْرَبَ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِمَا يَقَعُ لِجَارِهِ مِنَ الْمُهِمَّاتِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْغَفْلَةِ). اهـ من "فتح الباري" (١٠/ ٤٤٧).

***

الحكمة من النهي عن الاحتكار

عن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ احْتَكَرَ (١) فَهُوَ خَاطِئٌ»، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ، قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ. رواه مسلم في "صحيحه" (١٦٠٥).

الشاهد من الحديث قوله: «مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ».

الحكمة من ذلك:

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجير عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ). اهـ من "شرح مسلم" (١١/ ٤٣).

---

(١) ومعنى الاحتكار: الاحتكار من الحكر وهو الجمع والإمساك قال في المصباح احتكر زيد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء والاسم الحكرة مثل الفرقة من الافتراق قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار والخاطئ هو العاصي الآثم.

قال صاحب الموسوعة الفقهية الكويتية: (يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَحْرِيمِ الاِحْتِكَارِ رَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلِذَا فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوِ احْتَكَرَ إِنْسَانٌ شَيْئًا، وَاضْطُرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَهُ، أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ، وَتَعَاوُنًا عَلَى حُصُول الْعَيْشِ، وَهَذَا مَا يُسْتَفَادُ مِمَّا نُقِل عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ رَفْعَ الضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ هُوَ الْقَصْدُ مِنَ التَّحْرِيمِ، إِذْ قَال: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لاَ يَضُرُّ بِالسُّوقِ فَلاَ بَأْسَ، وَهُوَ مَا يُفِيدُهُ كَلاَمُ الْجَمِيعِ). اهـ من "الموسوعة الفقهية الكويتية " (٢/ ٩١).

***

الحكمة من إخراج زكاة الفطر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». رواه أبو داود في "سننه" (١٦٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "إرواء الغليل" (٣/ ٣٣٢).

الشاهد من الحديث قوله: «وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة من وجوب زكاة الفطر من رمضان ما ذكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**طهرة للصائم من اللغو والرفث**»[1] وشكر لله ـ عزّ وجل ـ على إتمام الشهر، وطعمة للمساكين في هذا اليوم الذي هو يوم عيد وفرح وسرور فكان من الحكمة أن يعطوا هذه الزكاة؛ من أجل أن يشاركوا الأغنياء في الفرح والسرور.

---

(١) رواه أبو داود في "سننه" (١٦٠٩)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وطهرة للصائم**» هذا بناء على الأغلب، وإلا فالصغير ونحوه لا يصوم.اهـ من "الشرح الممتع" (٦/ ١٤٩).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وأما حِكمتُها فظاهرةٌ جدّاً ففيها إحسانٌ إلى الفقراءِ، وكفٌّ لهم عن السؤالِ في أيام العيدِ ليُشَاركوا الأغنياءَ في فرحِهم وسرورِهم بِه، ويكونَ عيداً للجميع، وفيها الاتصافُ بخلق الكرمِ وحبِّ المواساة، وفيها تطهيرُ الصائمِ مما يحصلُ في صيامِه من نقصٍ ولَغْوٍ وإثْمٍ، وفيها إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بإتْمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامِه وفعلِ ما تَيَسَّرَ من الأعمالِ الصالحةِ فيه**).اهـ من "مجالس رمضان" (٢٠٨).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة في مشروعية هذه الزكاة ما جاء في سنن أبي داود (١٦٠٩) عن ابن عباس قال: "فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين**».؛ فهي ترقع خلل الصيام، وهكذا كل عبادة تتعلَّق بعبادة أخرى، فإنَّها تكون مكملة لها، ومتممة لما نقص منها.اهـ من "توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام" (٣/ ٣٧١).

❊❊❊

الحكمة من عيادة المريض

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**». رواه البخاري في "صحيحه" (٥١٧٤).

الحكمة من ذلك:

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (**لأنَّ المريض لو لم يعذ جملة لضاع وهلك، ولا سيما إن كان غريبًا أو ضعيفًا وأما من كان له أهل فيجب تمريضه على من تجب عليه نفقته، فأمَّا من لا يجب ذلك عليه؟ فمن قام به منهم سقط عن الباقين**).اهـ من "المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم" (٢١/ ٩٣).

***

الحكمة من أن اللّه أضاف المرض إليه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي». رواه مسلم في "صحيحه" (٢٥٦٩).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن السلف أخذوا بهذا الحديث ولم يصرفوه عن ظاهره بتحريف يتخبطون فيه بأهوائهم، وإنما فسروه بما فسره به المتكلم به.

فقوله تعالى: مرضت، واستطعمتك، واستسقيتك، بينه الله تعالى بنفسه، حيث قال: أما علمت أن عبدي فلانًا مرض، وأنه استطعمك عبدي فلان، واستسقاك عبدي فلان، وهو صريح في أن المراد به مرض عبد من عباد الله، واستطعام عبد من عباد الله، واستسقاء عبد من عباد الله، والذي فسره بذلك هو الله المتكلم به، وهو أعلم بمراده، فإذا فسرنا المرض المضاف إلى الله، والاستطعام المضاف إليه، والاستسقاء المضاف إليه، بمرض العبد واستطعامه واستسقائه لم يكن في ذلك صرف للكلام عن ظاهره، لأن ذلك تفسير المتكلم به، فهو كما لو تكلم بهذا المعنى ابتداء، وإنما أضاف الله ذلك إلى نفسه أولاً للترغيب والحث، كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾ [سورة البقرة:٢٤٥].

وهذا الحديث من أكبر الحجج الدامغة لأهل التأويل، الذين يحرفون نصوص الصفات عن ظاهرها بلا دليل من كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما يحرفونها بشبه باطلة، هم فيها متناقضون مضطربون.

إذ لو كان المراد خلاف ظاهرها كما يقولون لبينه الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كان ظاهرها ممتنعًا على الله كما زعموا لبينه الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في هذا الحديث، ولو كان ظاهرها اللائق بالله ممتنعًا على

الله لكان في الكتاب والسنة من وصف الله تعالى بما يمتنع عليه ما لا يحصى إلا بكلفة، وهذا من أكبر المحال.

ولنكتف بهذا القدر من الأمثلة لتكون نبراساً لغيرها، وإلا فالقاعدة عند أهل السنة والجماعة معروفة، وهي: إجراء آيات الصفات وأحاديثها على ظاهرها، من غير تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

وقد تقدم الكلام على هذا مستوفى في قواعد نصوص الصفات.

والحمد لله رب العالمين. اهـ من "القواعد المثلى" (٧٥).

❊❊❊

الحكمة من زيارة القبور

عن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**». **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٧٧).

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم بين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحكمة من ذلك فقال: «**فإنها تذكركم الآخرة**»، أي: تذكركم بلسان الحال لا بلسان المقال؛ لأن الإنسان إذا جاء إلى القبور، وتذكر أن فلانًا الذي في القبر الآن كان بالأمس معه، يأكل كما يأكل، ويشرب كما يشرب، ويتمتع بمتع الدنيا كما يتمتع، ويستطيع أن يعمل العمل الصالح كما يستطيع هو الآن، إذا تذكر ذلك فلا بد أن يؤثر على قلبه، وأن يستعد لهذا اليوم الذي آل إليه صاحبه بالأمس، فيتذكر أن مآله إلى هذا القبر، وأنه ربما يكون فيه عن قرب، فيتذكر، ويتعظ ويمتثل، ولهذا ينبغي للزائر أن يستشعر هذا المعنى، لا أن يستشعر مجرد الدعاء لهم؛ لأن هذا المعنى هو الذي علل به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأمر بالزيارة فقال: «**فإنها تذكركم الآخرة**». اهـ من "الشرح الممتع" (٥/ ٣٧٩).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة من زيارة البقيع وسائر القبور من أجل تذكر الأخرة والدعاء لهم، لا من أجل الدعاء عند القبر أو الاستغاثة بأهل القبور قال عليه الصلاة السلام، وهو المشرع للأمة المبين لحكم الشريعة قال: «**زوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت**»، [1] وفي لفظ: «**تذكركم الأخرة**» هذا المقصود، فهؤلاء القوم هم الآن في باطن الأرض لا يملكون زيادة حسنة، ولا نقص سيئة من أعمالهم، وأنت الآن على ظهر الأرض تستطيع أن تزيد حسنة في حسناتك، أو أن تستغفر من سيئة، فتذكر الموت، وتذكر الأخرة، وهي دار الجزاء فإن هذا هو المقصود، والعبد ليس له عهد من الله أنه سيبقى مدة بعد هذه الزيارة، وأنت يا أخي لا تدري لعلك تزور هؤلاء الموتى صباحًا، ويزورك أقاربك في هذه القبور مساء، فاستعد للموت، تب إلى الله عز وجل مما فرطت في حق الله، وفرطت في حق عباد الله، فهذا هو المقصود من زيارة القبور.

أما إذا أردت أن تدعو الله، فادع الله في بيوته وهي المساجد.

---

(١) **رواه مسلم** في "صحيحه" (٩٧٦) من حديث **أبي هريرة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**».

وأقبح من الدعاء عند القبور! دعاء أهل القبور، فيقول: يا ربي الله، يا سيدي، يا فلان، افعل كذا وكذا، ارزقني مثلاً وهذا شرك أكبر يستحق فعله ما ذكره الله في قوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [سورة المائدة:٧٢]. نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولكم بالتوحيد والإخلاص والسنة إنه على كل شيء قدير.اهـ من "مجموع فتاواه" (١٧/ ٢٩٤).

***

الحكمة من النهي عن الدفن في البيوت

قال الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو اندفن الناس في بيوتهم لصارت المقبرة، والبيوت شيئًا واحداً)**. اهـ من "سير أعلام النبلاء" (٨/ ٢٩).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر)**. اهـ من "فتح الباري" (١/ ٥٢٩).

***

الحكمة من امتناع المرأة من التطيب في حال عدتها

عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ». رواه مسلم في "صحيحه" (٩٣٨). (١)

الشاهد من الحديث قوله: «وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا».

الحكمة من ذلك:

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن قلت: ما الحكمة من هذا التضييق على المرأة في عدة الوفاة؟

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بن بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْإِحْدَادُ بِالْمُهْمَلَةِ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ الزِّينَةِ كُلِّهَا مِنْ لِبَاسٍ وَطِيبٍ وَغَيْرِهِمَا وَكُلِّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجِمَاعِ).اهـ من "فتح الباري" (٣/ ١٤٦).

قلنا: الحكمة في ذلك هو احترام حق الزوج وعدته، وأنها لا ترغب الأزواج، وتبتعد عن كل شيء يدعو إلى خطبتها؛ حتى لا يطمع أحد في نكاحها وتتعلق بها نفسه في هذه المدة، وليس ذلك بواجب في عدة الحياة؛ لأن زوجها حي، ولو أراد أحد أن يعتدي عليها في عدته ويخطبها لدافع عنها).اهـ من "الشرح الممتع" (١٣/ ٤٠٩).

❊❊❊

الحكمة من قطع اليد اليمنى دون غيرها من الأعضاء

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨]. (١)

الشاهد من الآية قوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨].

الحكمة من ذلك:

---

(١) **قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** وَلِهَذَا لما سمع بعض الْعَرَب قَارِئًا يقْرَأ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨].

وَالله غَفُور رَحِيم قَالَ لَيْسَ هَذَا كَلَام الله تَعَالَى فَقَالَ الْقَارئ أتكذب بِكَلَام الله تَعَالَى فَقَالَ لَا وَلَكِن لَيْسَ هَذَا بِكَلَام الله فَعَاد إِلَى حفظه وَقَرَأَ: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨].

فَقَالَ الْأَعرَابِي صدقت عز فَحكم فَقطع وَلَو غفر ورحم لما قطع، وَلِهَذَا إِذا ختمت آيَة الرَّحْمَة باسم عَذَاب أَو بِالْعَكْسِ ظهر تنافر الْكَلَام وَعدم انتظامه. اهـ من "جلاء الأفهام" (١٧٣).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحكمة من قطعها دون سائر الأعضاء هو أنه لما كانت اليد هي آلة الأخذ في الغالب صار القطع خاصاً بها؛ ولهذا اختص باليمين دون اليسار؛ لأنها هي التي يؤخذ بها غالباً، حتى لو فُرض أنه أعسر لا يعمل إلا باليد اليسرى، وقد اعترض بعض الزنادقة على الشرع، وقال: كيف تقطع اليد اليمنى في ربع دينار، وإذا قطعها الجاني فإن ديتها خمسمائة دينار؟!

يَدٌ بخمس مئين عَسْجَدٍ وُدِيت *** ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له *** ونستجير بمولانا من النار

وأجابه بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأنها قطعت في ربع دينار حماية للأموال، وكانت ديتها خمسمائة دينار حماية للنفوس والدماء.

حماية النفس أغلاها وأرخصها *** حماية المال فافهم حكمة الباري

وقال بعضهم وهو تعبير أدبي: لما خانت هانت، ولما كانت أمينة كانت ثمينة.اهـ من "الشرح الممتع" (١٤/ ٣٦٤).

وقال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها، وليقطع العضو الذي صدرت منه الجناية، فإن عاد السارق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، فقيل: تقطع يده اليسرى، ثم رجله

اليمنى، وقيل: يحبس حتى يموت. وقوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا﴾ [سورة المائدة:٣٨].أي: ذلك القطع جزاء للسارق بما سرقه من أموال الناس.

﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [سورة المائدة:٣٨].

أي: تنكيلاً وترهيباً للسارق ولغيره، ليرتدع السراق -إذا علموا- أنهم سيقطعون إذا سرقوا: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨]. أي: عَزَّ وحكم فقطع السارق.اهـ من "تفسيره" (٢٣٠).

***

الحكمة من دخول الأصنام النار

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٩٩﴾ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٠].

الحكمة من ذلك:

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحكمة في دخول الأصنام النار، وهي جماد، لا تعقل، وليس عليها ذنب، بيان كذب من اتخذها آلهة، وليزداد عذابهم، فلهذا قال: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ﴾ [سورة الأنبياء:٩٩].

وهذا كقوله تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰذِبِينَ﴾ [سورة النحل:٣٩].

وكل من العابدين والمعبودين فيها، خالدون، لا يخرجون منها، ولا ينتقلون عنها. ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٠].

من شدة العذاب: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾ [سورة الأنبياء:١٠٠].

صم بكم عمي، أولا يسمعون من الأصوات غير صوتها، لشدة غليانها، واشتداد زفيرها وتغيظها، ودخول آلهة المشركين النار، إنما هو الأصنام، أو من عبد، وهو راض بعبادته.اهـ من "تفسيره" (١/ ٥٣١).

***

الحكمة من وجود الذنوب والمعاصي

قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم:٤١].

الحكمة من ذلك:

سُئل فضيلة الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن الحكمة من وجود المعاصي والكفر؟

فأجاب بقوله: لوقوع المعاصي والكفر حكم كثيرة منها:

أولاً: – إتمام كلمة الله تعالى حيث وعد النار أن يملأها قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة هود:١١٩].

ثانيًا: – ومنها: ظهور حكمة الله تعالى، وقدرته حيث قسم العباد إلى قسمين: طائع، وعاصٍ، فإن هذا التقسيم يتبين به حكمة الله – عز وجل –فإن

الطاعة لها أهل هم أهلها، والمعصية لها أهل هم أهلها، قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ﴾ [سورة الأنعام:١٢٤].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [سورة محمد:١٧].

فهؤلاء أهل الطاعة وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَتۡهُمۡ رِجۡسًا إِلَىٰ رِجۡسِهِمۡ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ﴾ [سورة التوبة:١٢٥].

وهؤلاء أهل المعصية.

ويتبين بذلك قدرته بهذا التقسيم الذي لا يقدر عليه إلا الله، كما قال تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [سورة البقرة:٢٧٢].

وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [سورة القصص:٥٦].

ثالثًا: – ومنها: أن يتبين للمطيع قدر نعمة الله عليه بالطاعة إذا رأى حال أهل المعصية، قال الله تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ

ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٤].

رابعًا: – ومنها: لجوء العبد إلى ربه بالدعاء أن يباعد بينه وبين المعصية، والدعاء عبادة لله – تعالى.

خامسًا: – ومنها: أن العبد إذا وقع في المعصية ومَنَّ الله عليه بالتوبة ازداد إنابة إلى الله، وانكسر قلبه، وربما يكون بعد التوبة أكمل حالًا منه قبل المعصية حيث يزول عنه الغرور والعجب، ويعرف شدة افتقاره إلى ربه.

سادسًا: – ومنها: إقامة الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإنه لولا المعاصي والكفر لم يكن جهاد، ولا أمر بمعروف، ولا نهي عن منكر إلى غير ذلك من الحكم، والمصالح الكثيرة، ولله في خلقه شؤون).اهـ من "مجموع فتاواه" (٢/ ١٠٤).

***

الحكمة من كراهية الحجامة في نهار رمضان

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ، قَالَ: **سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**». رواه البخاري في "صحيحه" (١٩٤٠).

الشاهد من الحديث قوله: «**أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟**».

الحكمة من ذلك:

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْحِجَامَةَ مَكْرُوهَةٌ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يَضْعُفُ بِهَا وَتَزْدَادُ الْكَرَاهَةُ إذَا كَانَ الضَّعْفُ يَبْلُغُ إلَى حَدٍّ يَكُونُ سَبَبًا لِلْإِفْطَارِ، وَلَا تُكْرَهُ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يَضْعَفُ بِهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ تَجَنُّبُ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ أَوْلَى، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ قَوْلِهِ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[1] عَلَى الْمَجَازِ لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ. اهـ من "نيل الأوطار" (٢/ ٢٤١).

---

(١) رواه أبو داود في "سننه" (٢٣٦٧)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "صحيح أبي داود" (١/ ٢)، من حديث ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

نصيحة لكل مسلم ومسلمة

قال أبو عبد الرحمن نورالدين الحبيشي وفقه الله

أنصح نفسي وإخواني طلبة العلم أن نجد ونجتهد في معرفة الحكمة من الأحكام الشرعية فإن معرفتها من المهمات التي إذا عرفها الإنسان ازداد إيمانًا ويقينًا، وتجعل الإنسان يتبصر في أمر دينه في جانب الأمر والنهي، فمعرفة الحكمة لها شأن عظيم تجعل العبد على بصيرة، ونور، وهدى.

وإن لم يعرفها الإنسان فما عليه إلا الانقياد والتسليم.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَعَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَلاَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ». رواه البخاري في "صحيحه" (٩/ ١٥٤).

وقال ابن العز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعْلَمْ أَنَّ مَبْنَى الْعُبُودِيَّةِ وَالْإِيمَانِ بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْأَسْئِلَةِ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِي الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالشَّرَائِعِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْكِ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيٍّ صَدَّقَتْ بِنَبِيِّهَا وَآمَنَتْ بِمَا جَاءَ بِهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْهُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْحِكْمَةِ فِيمَا أَمَرَهَا بِهِ وَنَهَاهَا عَنْهُ وَبَلَّغَهَا عَنْ رَبِّهَا، وَلَوْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً بِنَبِيِّهَا، بَلِ انْقَادَتْ وَسَلَّمَتْ وَأَذْعَنَتْ،

وَمَا عَرَفَتْ مِنَ الْحِكْمَةِ عَرَفَتْهُ، وَمَا خَفِيَ عَنْهَا لَمْ تَتَوَقَّفْ فِي انْقِيَادِهَا وَتَسْلِيمِهَا عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَا جَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا، وَكَانَ رَسُولُهَا أَعْظَمَ عِنْدَهَا مِنْ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ). اهـ من "شرح الطحاوية" (١/ ٢٦١).

نهاية الكتاب

ولله الحمد والمنة وصلى الله على نبينا محمد

كان ابتداء كتابة هذا الكتاب بتاريخ: ١/ رجب/ ٧/ ١٤٤٦هـ.

وكان الانتهاء من كتابة هذا الكتاب بتاريخ: ٨/ رجب/ ٨/ ١٤٤٦هـ.

***

مؤلفات: نور الدين الحبيشي

(١) كتاب: أحكامُ البيوت «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٢) كتاب: مفاسدُ في طريق الداعية إلى الله وعلاجها «جاهز مطبوع». (٢٦٠صفحة).

(٣) كتاب: الحكمةُ في بيان الأحكام الشرعية «جاهز مطبوع». (٤١٠ صفحة).

(٤) كتاب: الهمةُ العالية في جوانب مختلفة «جاهز مطبوع». (٤٣٠صفحة).

(٥) كتاب: الحسدُ أقسامه مفاسده علاماته علاجه «جاهز مطبوع». (٣٣٠ صفحة).

(٦) كتاب: النيةُ فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٣٠٠ صفحة).

(٧) كتاب: صلاةُ النوافل فضائل وأحكام «جاهز مطبوع». (٦٢٠ صفحة).

(٨) كتاب: حليةُ المريض آدابٌ وفوائدُ وأحكام «جاهز مطبوع». (٥٠٠ صفحة).

(٩) كتاب: التلبيةُ لأحكام ومسائل الأضحية «جاهز مطبوع». (٢٠٠صفحة).

(١٠) كتاب: المحجةُ في فضائل وأحكام عشر ذي الحجة «جاهز مطبوع». (١٤٠ صفحة).

(١١) كتاب: البناتُ رياحين البيوت «جاهر مطبوع». (٣٠٠ صفحة).

(١٢) كتاب: السلامةُ من أذى الخلق «جاهز مطبوع». (٤٠٠صفحة).

(١٣) كتاب: التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم «تحت التجهيز» (٢٥٠ صفحة).

(١٤) كتاب: المعاملةُ الحسنة «جاهز مطبوع». (٢٨٠ صفحة).

(١٥) كتاب: أعمالٌ يسيرةٌ وأجورٌ عظيمة «جاهز مطبوع». (٤١٠ صفحة).

(١٦) كتاب: الجزاء من جنس العمل «جاهز مطبوع». (٥١٠صفحة).

(١٧) كتاب: العجلة حقيقتُها وآفاتُها ودواؤُها «تحت التجهيز». (١٥٠صفحة).

(١٨) كتاب: اعرف عدُوك «جاهز مطبوع». (٣٢٠صفحة).

(١٩) كتاب: حلية المسلم «تحت التجهيز» (٢٠٠ صفحة).

(٢٠) كتاب: الدنيا دار ابتلاء لا دار جزاء «تحت التجهيز» (٢٠٠ صفحة).

(٢١) كتاب: المواساةُ خُلُقُ النُّبلاءَ عند الشدائد «جاهر مطبوع» (٢٨٠صفحة).

(٢٢) كتاب: الأذان فضائل وأحكام «تحت التجهيز» (٢٠٠ صفحة).

(٢٣) كتاب: أمراض القلوب وعلاجها «جاهز مطبوع» (٣٥٠ صفحة).

(٢٤) كتاب: التحذير من قتل النفس بغير حق وبيان أسبابه وعلاجه «جاهز مطبوع» (٢٠٠ صفحة).

(٢٥) كتاب: الظلم حقيقته وآثاره وعلاجه «تحت التجهيز» (٢٠٠ صفحة).

(٣٣) كتاب: الهمة في طلب العلم «جاهز مطبوع» (٢٠٠ صفحة).

وهناك مؤلفات أخرى للمؤلف تحت التجهيز بإذن الله تعالى

❊❊❊

الفهرس

..... ٥

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي محمد عبد الحميد الزّعكري..... ٦

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله زايد الوصابي ٧

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي ٩

صورة مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الله فيصل الحاشدي ١١

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي بكر عبد الرزاق النهمي.....١٢

مقدمة فضيلة الشيخ: أبي عبد الرحمن ردمان الحبيشي.....١٣

مقدمة المؤلف ١٥

كلمة شكر.....١٨

الحكمة من إرسال الرسل ٢٣

الحكمة من ذلك: ٢٣

الحكمة من عدم رؤية الله في الدنيا ٢٤

الحكمة من ذلك: ٢٤

الحكمة من الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ..٢٧

الحكمة من ذلك: ٢٧

الحكمة من أن أهل الجنة لا ينامون.....٢٨

الحكمة من ذلك: ٢٨

الحكمة من النهي عن تمني الموت ٢٩

الحكمة من استقبال القبلة ٣٦

الحكمة من الاستعاذة قبل القراءة القرآن.....٣٧

الحكمة من وجوب قراءة سورة الفاتحة في كل صلاة ٤٢

الحكمة من ذلك: ٤٢

الحكمة من تخصيص الفاتحة بالرقية ٤٤

الحكمة من ذلك: ٤٤

الحكمة من جعل المحرّم أول السنة ٤٦

الحكمة من ذلك: ٤٧

الحكمة من تسمية المحرّم شهر الله ٤٨

الحكمة من ذلك: ٤٨

الحكمة من إضافة شهر الله المحرّم إلى الله ٤٩

الحكمة من ذلك: ٤٩

الحكمة من عدم قبول صلاة الذي يشرب الخمر أربعين يوماً ٥١

الحكمة من ذلك: ٥١

الحكمة من أن اللاعن لا يكون شهيداً، ولا شفيعاً يوم القيامة ٥٣

الحكمة من ذلك: ٥٣

الحكمة من النهي عن صوم يومي العيد ٥٥

الحكمة من ذلك: ٥٥

الحكمة من مخالفة الطريق في يوم العيد ٥٧

الحكمة من ذلك: ٥٧

الحكمة من النهي عن صوم يوم الجمعة مفرداً ٦٠

الحكمة من ذلك: ٦٠

الحكمة من النهي عن الوصال في الصيام ٦٤

الحكمة من ذلك: ٦٤

الحكمة من النهي عن صيام الدهر ٦٦

الحكمة من ذلك: ٦٦

الحكمة من صيام الست من شوال..... ٦٩

الحكمة من ذلك: ٦٩

الحكمة من النهي عن صيام يوم عرفة للحاج..... ٧١

الحكمة من ذلك: ٧٣

الحكمة من تقبيل الحجر الأسود ٧٥

الحكمة من ذلك: ٧٥

الحكمة من كون العقيقة في اليوم السابع..... ٧٨

الحكمة من ذلك: ٧٩

الحكمة من ذبح الأضحية ٨٠

الحكمة من تقسيم لحم الأضحية أثلاثـًا ٨٢

الحكمة من ذلك: ٨٢

الحكمة من النهي عن التضحية بالعوراء ٨٤

الحكمة من ذلك: ٨٤

الحكمة من النهي عن التضحية بالعرجاء..... ٨٥

الحمكة من ذلك: ٨٥

الحكمة من عدم بيع لحم الأضحية أو إعطاء الجزار شيئـًا منها مقابل أجرته..... ٨٦

الحكمة من ذلك: ٨٦

سؤال: هل يجوز إعطاء الجزار من لحم الأضحية بعد إعطائه أجرته علىٰ سبيل الهدية أو كان هذا الجزار فقيراً؟..... ٨٧

الحكمة من ذبح الأضحية في مصلى العيد..... ٨٩

الحكمة من ذلك: ٨٩

الحكمة من لعق الأصابع ٩٠

الحكمة من ذلك: ٩٠

الحكمة من النهي عن الشرب قائماً ٩١

الحكمة من النهي في المشي بالنعل الواحدة ٩٢

الحكمة من ذلك: ٩٢

الحكمة من النهي عن المشي بنعل واحدة إذا انقطع النعل الأخر حتى يصلحه ٩٣

الحكمة من ذلك: ٩٣

الحكمة من عدم أخذ المضحي من شعره، وبشرته حتى يذبح أضحيته ٩٤

الحكمة من ذلك: ٩٤

الحكمة من الزواج ٩٦

الحكمة من زواج الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع.....٩٩

الحكمة من ذلك: ٩٩

الحكمة من عدم زواج المرأة المطلقة، أو مات عنها زوجها حتى تنتهي عدتها.....١٠١

الحكمة من ذلك: ١٠١

الحكمة من أن المرأة تحدُّ عن زوجها أربعة أشهر وعشراً ١٠٢

الحكمة من ذلك: ١٠٢

الحكمة من النهي عن الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج..... ١٠٤

الحكمة من ذلك: ١٠٤

الحكمة من اختصاص المرأة بالحيض..... ١٠٥

الحكمة من ذلك: ١٠٥

الحكمة من أن المرأة إذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ١٠٦

الحكمة من ذلك: ١٠٦

الحكمة من سجود السهو..... ١٠٩

الحكمة من ذلك: ١٠٩

تنبيه: لو حصل العكس وسجد قبل السلام في حالِ الزيادة أو بعد السلام في حالِ النقص؟ ١١٣

الحكمة من إخفاء ليلة القدر ١١٥

الحكمة من ذلك: ١١٥

الحكمة من أن ليلة القدر تتنقل في العشر الأواخر من رمضان..... ١١٨

الحكمة من أن العشر الأواسط أفضل من العشر الأول والعشر الأواخر أفضل من الشعر الأواسط..... ١١٩

الحكمة من نزول الملائكة في ليلة القدر ١٢٠

الحكمة من ذلك: ١٢٠

الحكمة من النهي عن الصوم قبل رمضان بيوم أو يومين، وكذلك عن صيام يوم الشك ١٢٣

الحكمة من ذلك: ١٢٣

الحكمة من ترائي هلال رمضان..... ١٢٦

الحكمة من الفطر قبل صلاة العيد في عيد الفطر بخلاف عيد الأضحى ١٢٧

الحكمة من ذلك: ١٢٩

سؤال: ما هي الحكمة من استحباب الفطر بالتمر في عيد الفطر؟ ١٣٢

الحكمة من تخصيص تمر العجوة دون غيرها..... ١٣٣

الحكمة من ذلك: ١٣٣

قلت: هل هذا يشمل جميع التمر أم أنه خاص بتمر العجوة؟ ١٣٣

الحكمة من النهي عن مسَّ الذكر باليد اليمنى أثناء قضاء الحاجة .. ١٣٥

الشاهد من الحديث قوله: «فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». ١٣٥

الحكمة من ذلك: ١٣٥

الحكمة من صلاة تحية المسجد ١٣٨

الحكمة من ذلك: ١٣٨

الحكمة من أن صلاة الجمعة ركعتين ١٤٠

الحكمة من ذلك: ١٤٠

الحكمة من صلاة السنة بعد صلاة الجمعة ١٤٢

الحكمة من ذلك: ١٤٢

وصفة صلاة السنة بعد الجمعة علىٰ حالتين: ١٤٢

الحالة الأولىٰ: أن يصلي أربع ركعات في المسجد بعد أن يصلي الجمعة: ١٤٢

الحالة الثاني: أن يصلي ركعتين في بيته:..... ١٤٣

الحكمة من النهي عن الأكل والشرب والأخذ والعطاء بالشمال... ١٥٠

الحكمة من ذلك:..... ١٥٠

الحكمة من صيام يوم عاشوراء ١٥٣

الحكمة من ذلك:..... ١٥٣

الحكمة من أن صوم يوم عرفة يكفر سنتين بخلاف صوم يوم عاشوراء ١٥٤

الحكمة من ذلك:..... ١٥٤

الحكمة من صوم التاسع مع العاشر..... ١٥٦

الحكمة من ذلك:..... ١٥٦

الحكمة من رعية الأنبياء للغنم..... ١٥٨

الحكمة من ذلك:..... ١٥٨

الحكمة من الطمأنينة في الصلاة ١٦٠

الحكمة من ذلك:..... ١٦٠

الحكمة من رفع اليدين إلى المنكبين ١٦٧
الحكمة من ذلك: ١٦٧
الحكمة من سجود التلاوة ١٦٩
الحكمة من ذلك: ١٦٩
الحكمة من الوضوء من لحوم الإبل ١٧٠
الحكمة من ذلك: ١٧٠
الحكمة من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ١٨٥
الحكمة من ذلك: ١٨٥
الحكمة من النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثالثاً ١٩٠
الحكمة من ذلك: ١٩٠
الحكمة من تحريم الطلاق أثناء الحيض ١٩٢
الحكمة من ذلك: ١٩٢
الحكمة من خلق الحيض وأين يذهب الحيض بعد ما تحمل المرأة ١٩٤
الحكمة من ذلك: ١٩٤

الحكمة من النهي عن التنفس في الإناء..... ١٩٨

الحكمة من ذلك:..... ١٩٨

الحكمة من استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة..... ١٩٩

الحكمة من ذلك:..... ١٩٩

الحكمة من الفصل بين صلاة الفرض والنفل بذكر أو بكلام ٢٠١

الحكمة من ذلك:..... ٢٠١

الحكمة من النهي عن الصلاة في أوقات النهي ٢٠٣

الحكمة من ذلك:..... ٢٠٣

الحكمة من تقديم صلاة الراتبة قبل الفريضة وبعدها ٢٠٧

الحكمة من ذلك:..... ٢٠٧

الحكمة من قطع صلاة النافلة إذا أقيمت صلاة الفريضة ٢١٠

الحكمة من ذلك:..... ٢١١

الحكمة من الجهر في القراءة في الصلاة الجهرية ٢١٤

الحكمة من استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ٢٢١

الحكمة من ذلك: ٢٢١

الحكمة من الجهر في القراءة في صلاة الليل..... ٢٢٣

الحكمة من ذلك: ٢٢٣

الحكمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح صلاة الليل بقوله: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ٢٢٥

الحكمة من ذلك: ٢٢٥

الحكمة في تخصيص موسى عليه السلام بمراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الصلاة..... ٢٢٨

الحكمة من ذلك: ٢٣١

الحكمة من صيام شهر شعبان قبل دخول شهر رمضان..... ٢٣٢

الحكمة من ذلك: ٢٣٢

الحكمة من النهي عن سفر المرأة بلا محْرم..... ٢٣٤

الحكمة من ذلك: ٢٣٤

الحكمة من أنه إذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة فإن صلاة الجمعة تسقط ويصليها الإنسان ظهراً..... ٢٣٥

الحكمة من ذلك: ٢٣٥

الحكمة من قراءة سورتي السجدة والدهر في فجر يوم الجمعة ٢٣٧

الحكمة من ذلك: ٢٣٧

الحكمة من إطالة القراءة في صلاة الفجر ٢٣٨

الحكمة من ذلك: ٢٣٨

الحكمة من الجهر بالقراءة في صلاة الفجر ٢٣٩

الحكمة من ذلك: ٢٣٩

الحكمة من إيتان الصلاة بسكينة ووقار ٢٤٠

الحكمة من ذلك: ٢٤٠

الحكمة من عدم الورث للأنبياء ٢٤١

الحكمة من ذلك: ٢٤٢

الحكمة من كون الأنبياء أشد الناس بلاء من غيرهم ٢٤٣

الحكمة من ذلك: ٢٤٣

الحكمة من إطلاق الموت على النوم ٢٤٦

الحكمة من لبس الخاتم في الخنصر ٢٤٧

الحكمة من ذلك: ٢٤٧

الحكمة من تحريم لبس الذهب على الرجال وتحليله للنساء..... ٢٤٨

الحكمة من ذلك: ٢٤٨

الحكمة من إطالة صلاة الظهر ٢٤٩

الحكمة من ذلك: ٢٤٩

الحكمة من إطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لفظ: «كلاب النار» على الخوارج..... ٢٥٠

الحكمة من ذلك: ٢٥٠

الحكمة في الفرق بين المستحاضة والحائض..... ٢٥١

الحكمة من ذلك: ٢٥١

الحكمة من منع طلاق الحائض والطلاق في الطهر المجامع فيه.. ٢٥٣

الحكمة من ذلك: ٢٥٣

الحكمة من الرجم..... ٢٥٤

الحكمة من ذلك: ٢٥٥

الحكمة من قتل الوزغ في أول ضربة..... ٢٥٦

الحكمة من ذلك: ٢٥٦

الحكمة من غسل أعضاء الوضوء التي لم تخرج منها الريح ٢٥٧

الحكمة من ذلك: ٢٥٧

الحكمة من النهي عن الصلاة في حال كون الإنسان حاقن أو في حضرة الطعام..... ٢٥٩

الحكمة من ذلك: ٢٥٩

الحكمة في التفريق بين الريح والجشاء في الوضوء..... ٢٦١

الحكمة في التفريق بين بعض مقادير الزكاة ٢٦٢

الحكمة في تخصيص المسافر برخص الفطر وقصر الصلاة ٢٦٤

الشاهد من الحديث قوله: «وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاَةِ وَعَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ». ٢٦٤

الحكمة من ذلك: ٢٦٥

الحكمة من صيام شهر رمضان..... ٢٦٧

الحكمة من ذلك: ٢٦٧

الحكمة من تصفيد الشيطان في شهر رمضان ٢٧٠

الحكمة من قول الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأن أجزي به»..... ٢٧١

الحكمة من ذلك: ٢٧١

الحكمة من الابتلاء والمصائب..... ٢٧٣

الحكمة من ذلك: ٢٧٣

الحكمة من تشبيه الدنيا بالماء ٢٧٥

الحكمة من عدم دخول المسترقي الذي يطلب الرقية في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب..... ٢٧٦

الحكمة من ذلك: ٢٧٧

الحكمة من نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي الكي ٢٧٨

الحكمة من ذلك: ٢٧٨

تنبيه: متىٰ يجوز استعمال الكي ومتىٰ يكون تركه أفضل من استعماله، وهل فعله النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهل أثنىٰ علىٰ من تركه؟..... ٢٧٩

الحكمة من شرعية صلاة النافلة..... ٢٨٠

الحكمة من أن صلاة النافلة في البيت أفضل من صلاتها في المسجد ٢٨١

الحكمة من ذلك:..... ٢٨٢

الحكمة من تسوية الصفوف في الصلاة ٢٨٤

الحكمة من ذلك:..... ٢٨٤

الحكمة من الكسوف والخسوف ٢٨٦

الحكمة من ذلك:..... ٢٨٦

الحكمة من عدم تغسيل الشهداء ودفنهم في ثيابهم ٢٨٨

الحكمة من ذلك:..... ٢٨٨

الحكمة من كون البينة على المدعي واليمين على من أنكر..... ٢٩٣

الحكمة من ذلك:..... ٢٩٣

الحكمة من أمر العائن أن يغتسل إذا أصاب غيره بالعين ٢٩٤

الشاهد من الحديث قوله: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا». ٢٩٤

الحكمة من ذلك: ٢٩٤

الحكمة من نفض الفراش قبل النوم إن كان الفراش مفروشاً ٢٩٧

الحكمة من ذلك: ٢٩٧

الحكمة من قول غفرانك بعد الخروج من الحمام..... ٢٩٩

الحكمة من ذلك: ٢٩٩

الحكمة من الأذان..... ٣٠١

الحكمة من ذلك: ٣٠١

الحكمة من تكرير الأذان وإفراد الإقامة ٣٠٣

الحكمة من ذلك: ٣٠٣

الحكمة من قول في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٠٤

الحكمة من التكبير في عشر ذي الحجة ٣٠٥

الحكمة من ذلك: ٣٠٥

الحكمة من الاستغفار بعد كل صلاة فريضة..... ٣٠٦

الحكمة من ذلك: ٣٠٦

الحكمة من قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود ٣٠٧

الحكمة من ذلك: ٣٠٧

الحكمة من صلاة الاستخارة ٣١٨

الحكمة من ذلك: ٣١٩

الحكمة من أن بول الغلام ينضح بخلاف بول الجارية فإنه يغسل.. ٣٢٠

الحكمة من ذلك: ٣٢٠

الحكمة من اختصاص عشر ذي الحجة بهذه المزية ٣٢٢

الحكمة من ذلك: ٣٢٣

الحكمة من اتخاذ السترة في الصلاة..... ٣٢٤

الحكمة من ذلك: ٣٢٤

الحكمة من وضع شيء على عاتق المصلي إذا صلى ٣٢٥

الحكمة من ذلك: ٣٢٥

الحكمة من أن الإنسان لا يسمع عذاب القبر..... ٣٢٦

الحكمة من ذلك: ٣٢٦

الحكمة من أن الميت يعذب بسبب بكاء أهله عليه ٣٣٢

الحكمة من ذلك: ٣٣٢

الحكمة من السكوت في حال السير مع الجنازة ٣٣٧

الحكمة في ذكر عجلة الإنسان..... ٣٣٨

الحكمة من ذلك: ٣٣٨

الحكمة من تحريم التسعير ٣٣٩

الحكمة من ذلك: ٣٣٩

الحكمة من مسح الرأس في الوضوء دون الغسل ٣٤١

الحكمة من ذلك: ٣٤١

الحكمة من المسح على العمامة..... ٣٤٢

الحكمة من ذلك: ٣٤٢

الحكمة من جعل بين المياه العذبة والمياه المحالة حاجزاً ٣٤٤

الحكمة من ذلك: ٣٤٤

الحكمة من تقسيم الأرزاق بين العباد..... ٣٤٦

الحكمة من ذلك:..... ٣٤٦

الحكمة من النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث..... ٣٤٧

الحكمة من ذلك:..... ٣٤٧

الحكمة من أن القرآن سرعان ما ينسى ٣٤٨

الحكمة من ذلك:..... ٣٤٨

الحكمة من كون الإنسان إذا دخل بيته بدأ بالسواك..... ٣٥٢

الحكمة من ذلك:..... ٣٥٢

الحكمة من أن الجار يهدي لجاره الأقرب ٣٥٣

الحكمة من ذلك:..... ٣٥٣

الحكمة من النهي عن الاحتكار..... ٣٥٤

الحكمة من ذلك:..... ٣٥٤

الحكمة من إخراج زكاة الفطر ٣٥٦

الحكمة من ذلك:..... ٣٥٦

الحكمة من عيادة المريض..... ٣٥٨
الحكمة من ذلك:..... ٣٥٨
الحكمة من أن الله أضاف المرض إليه ٣٥٩
الحكمة من ذلك:..... ٣٥٩
الحكمة من زيارة القبور ٣٦٢
الحكمة من ذلك:..... ٣٦٢
الحكمة من النهي عن الدفن في البيوت ٣٦٥
الحكمة من امتناع المرأة من التطيب في حال عدتها..... ٣٦٦
الحكمة من ذلك:..... ٣٦٦
الحكمة من قطع اليد اليمنى دون غيرها من الأعضاء..... ٣٦٨
الحكمة من ذلك:..... ٣٦٨
الحكمة من دخول الأصنام النار ٣٧١
الحكمة من ذلك:..... ٣٧١
الحكمة من وجود الذنوب والمعاصي..... ٣٧٣

الحكمة من ذلك: ٣٧٣

الحكمة من كراهية الحجامة في نهار رمضان ٣٧٦

الحكمة من ذلك: ٣٧٦

نصيحة لكل مسلم ومسلمة ٣٧٧

مؤلفات: نور الدين الحبيشي ٣٧٩

الفهرس ٣٨١